

جامعة الجزائر (1)
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة والقانون

رضا المكلفة في إنشاء عقد الزواج في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية
تخصص: أصول الفقه

من إعداد الطالب
سعيد قاضي

السنة الجامعية:

1432 - 1431 هـ / 2010 - 2011 م

جامعة الجزائر (1)
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة والقانون

رضا المكلفة في إنشاء عقد الزواج في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

إعداد الطالب: سعيد قاضي
تحت إشراف: أ. د. بلقاسم أعراب

أعضاء لجنة المناقشة:

أ. د. كمال بوزيدي، رئيساً
أ. د. بلقاسم أعراب، مقررًا
د. نور الدين بوحمزة، عضوًا
د. أحمد بلونين، عضوًا.

السنة الجامعية:

2011 - 2010 هـ / 1432 - 1431 م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ت	: تاريخ الوفاة.
ج	: الجزء.
ج.ر.ج.ج	: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
ح.ر	: حديث رقم.
د.ب	: دون ذكر البلد.
د.س	: دون ذكر السنة.
د.ط	: دون الطبعة.
د.ن	: دون ذكر الناشر.
د.ن.ب.ط.س	: دون ذكر الناشر، البلد، الطبعة والسنة.
ص	: الصفحة.
ط	: طبعة.
ق.أ.ج	: قانون الأسرة الجزائري.
م	: المادة.
م.ق.ع.م.أ.ش	: مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية.
مج	: مجلد.
ـ	: هامش.
ج.ر.ج.ف	: الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية.

باللغة الفرنسية:

Art.	: Article
CCF	: Code Civil Français
éd.	: Edition
p	: Page
P.U.F	: Presses Universitaires Françaises
S	: Suite

مُقدمة

الحمد لله الذي عَلِم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، رفع درجة العلم والعلماء فقال:
﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾
المجادلة: 11. والصلاه والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين،
قدوة المعلمين والمربيين، الذي قال: « من سُلُك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له
طريقاً إلى الجنة، ... ». .

إن الزواج مطلب فطري، وسبيل المرسلين ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا
لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ... ﴾ الرعد: 38، وهو سنة الله في الخلق ﴿ وَمَنْ كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَا
زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ الذاريات: 49. ومن هنا، كان الحق في الزواج وبناء الأسرة،
بلغة العصر، حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، أكدته كل المواثيق الدولية، والدستور
والتشريعات الوطنية.

ويعود للشريعة الإسلامية فضل السبق في وضع تصور شامل ومتكملاً للزواج،
وذلك بالحت عليه، ونبذ الرهبنة وحياة العزوبة، واعتباره عقداً يقوم على أركان
وشروط، كغيره من العقود. وأحاطته بسياج منيع من الأسس والأحكام الخاصة الكفيلة
بحمايته وتحقيق المقاصد العليا التي شرع من أجلها، وفي مقدمتها تحصين الشباب،
وإشاعة روح السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، وتوفير أسباب الاستقرار والسكينة
لالأسرة والمجتمع، والعزة والكرامة للأمة. ﴿ وَمَنْ آتَاهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ
أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾
الروم: 21.

وفي مقدمة هذه الأسس والأحكام أن اعتبرت الشريعة الغراء عقد الزواج عقداً
رضائياً بامتياز، ينشأ منذ اللحظة الأولى على أساس التراضي الكامل بين الخاطب
والمخطوبة، بعيداً عن كل أشكال الضغط والإكراه.

غير أن واقع الزواج في المجتمع الجزائري، كغيره من المجتمعات العربية والإسلامية، كثيراً ما يحيد عن هذا الأساس المتبني في إنشاء عقد الزواج، خاصة في الأرياف والمناطق النائية، حيث تحل العادات والأعراف الفاسدة محل أحكام الشرع الحنفي، فلا تقييم لهذه الأعراف للرضا في الزواج وزنا، ولا تعرف له قدرًا، في جانب المرأة على وجه الخصوص.

فتارة تُكره على الزواج بشخص لا تريده ولا تميل إليه، بل قد تكرهه ولا تطيق معاشرته، وهذا ما يسمى في لغة الفقهاء "الإجبار على الزواج"، وتارة أخرى يتقدم إليها خاطب كفاء ذو دين وخلق، فتقبله، وترغب فيه، وقد تتعلق به، فيقابله الولي بالرفض، ويتمتع عن تزويجه بغير مبرر شرعي، وهذا ما يسمى عند الفقهاء "العضل في الزواج".

وكتيراً ما يكون الدافع إلى هذا السلوك السلبي من الولي، هو الجهل بأحكام الشرع وهديه في المسألة، وسوء تقدير لمصلحة المولى عليها، ولكن إلى جانب ذلك، كثيرة ما تكون أنانية الولي وطمعه في متاع الدنيا، هو الدافع الأساس.

وأسوأ من ذلك وأبشع، أنَّ الكثير من الأولياء، إنما يمارسون سلطة الإجبار والعضل في حق المرأة باسم الإسلام وشريعته، ويجدون في بعض الآراء الفقهية ملذًا يلجئون إليه لتبرير سلطتهم وظلمهم للمرأة المولى عليها في أدق أمورها الخاصة.

ولكم كان الأمل معقوداً على صدور قانون الأسرة الجزائري سنة 1984 لوضع حد لظاهرتي الإجبار والعضل اللتين طالتا شريحة عريضة من الفتيات الجزائريات وتزال، وبأشكال وصور مختلفة، في عزِّ القرن الواحد والعشرين!!

ولقد تضمن هذا القانون، بالفعل، مواداً واضحة وصريرة، عالجت موضوع الإجبار والعضل معالجة شاملة وشفافية، تتماشى وتنتفق ومقاصد الشريعة من تشريع الزواج، والراجح من آراء الفقهاء، إلى حد بعيد.

غير أنَّ تعديل قانون الأسرة سنة 2005، جاء مخيماً للأعمال، خاصة بالنسبة لأصحاب الاختصاص والمهتمين بشؤون الأسرة، حيث جاء بنتائج عكسية لتي كانت

مرجوة منه، وذلك في أغلب المواد المعدلة، خاصة تلك المتعلقة بأركان عقد الزواج، ومكانة الولي ووظيفته، مما انعكس سلباً على موقف هذا القانون من إجبار الولي لموليته وعضوه لها.

وهكذا، تظافرت ثلاثة عوامل أساسية وتكاملت، دفعتني لاختيار موضوع رضا المرأة في الزواج والبحث فيه، وبلورت في ذهني إشكالية الموضوع وجواهره.

أ - لقد حررت الشريعة المرأة من قيود الجاهلية وظلمتها، ورفعت مكانتها عالياً من حيث كرامتها الإنسانية، ومنزلتها الاجتماعية وأهليتها القانونية، فحررت إرادتها في مجال التعاقد بوجه عام، واشترطت رضاها الصريح التام لانعقاد العقود المالية وإنتاج آثارها الفقهية والقانونية، وهذا باتفاق جمahir الفقهاء.

فهل ينطبق هذا الأمر على رضا المرأة في عقد الزواج؟ أم أنّ هذا العقد من نوع خاص لا يتطلب لانعقاده وصحته رضا المرأة؟

ب - وماذا عن الآراء الفقهية المذهبية التي تجيز للولي إجبار المرأة العاقلة البالغة الرشيدة على الزواج بشخص لا ترضاه ولا تطيق معاشرته؟

وماذا عن العقليات المتحجرة، والأعراف الفاسدة التي تطلق العنان لسلطة الولي في التصرف في مستقبل حياة موليته والتحكم في مشاعرها، فهو الذي يختار لها، وهو الذي ينظر لها، وهو الذي يتفسس مكانها!!

وكل ذلك بدعوى جهلها بمصالحها كونها أنثى لا تختلط الرجال ولا تعرف حقيقتهم.

ج - وبعد هذا وذاك، فهل حقق قانون الأسرة الجزائري، الذي طال انتظار صدوره إلى سنة 1984، الحماية القانونية الازمة لإرادة المرأة وحرি�تها في اختيار شريك حياتها؟

وهل جاء تعديل هذا القانون سنة 2005 بجديد يذكر يدعم هذه الحماية ويؤكدها، ويسير بالأسرة الجزائرية نحو مستقبل أفضل؟!

ولمعالجة هذه الإشكالية، درست الموضوع وبحثت فيه من خلال خطة مناسبة – في تقديرني – تستجيب لعنوان البحث "رضا المكلفة في إنشاء عقد الزواج في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري". ولقد ترددت عند ضبط عنوان هذا البحث وتحديد مجده، بين مصطلح "الفقه الإسلامي" باعتباره ثمرة الاجتهاد البشري في التوصل إلى الأحكام الشرعية العملية، وبين مصطلح "الشريعة الإسلامية" بما تعنيه من عصمة وثبات باعتبار أن مصدرها هو الوحي الأمين.

ولقد اهتمت في آخر المطاف إلى ترجيح مصطلح "الشريعة الإسلامية" وذلك لسبعين: الأول: كون مصطلح "الشريعة الإسلامية" يتسع – إلى جانب الأحكام الاعتقادية والأحكام الأخلاقية – للأحكام الفقهية (العملية) التي هي، بطبيعتها، مجال اختلاف الفقهاء من حيث دلالتها على الأحكام وتطبيقاتها على واقع المجتمع أخذًا في الاعتبار تغير ظروف الزمان والمكان والأحوال. الثاني: كون الأحكام الفقهية، المتفق فيها والمختلف فيها، لا يمكن سلخها وفصلها عن إطارها العقائدي والأخلاقي، باعتبار الشريعة الإسلامية كلا لا يقبل التجزئة: أحكام اعتقادية، أحكام أخلاقية وأحكام فقهية.

وقد رأيت في هذه الخطة – قدر الإمكان – ما ينبغي مراعاته في خطة أي بحث أكاديمي انطلاقاً من مبدأ نسبية الخطة، باعتبارها وسيلة تخدم الموضوع، وليس غاية في حد ذاتها.

فبعد المقدمة، عقدت فصلاً تمهيدياً، تناولت فيه من الأفكار والمسائل، ما بدا لي خادماً لموضوع البحث ومهدًا له، دون أن يكون جزءاً جوهرياً فيه.

تعرضت فيه لبيان معالم مبدأ الرضا في العقود في الشريعة الإسلامية بوجه عام، ومدى انطباقه على عقد الزواج. وقسمت هذا الفصل إلى مباحثتين، تناولت في الأول تأصيل مبدأ الرضا في العقود في الشريعة الإسلامية، وفي المبحث الثاني تناولت مفهوم الرضا وعيوبه، فبيّنت مفهوم الرضا عند الحنفية باعتبارهم يميزون بين الرضا والاختيار ويرتبون على هذا التمييز آثاراً هامة، منها تقسيم العقد عندهم، بما في ذلك عقد الزواج، إلى عقد صحيح وعقد فاسد وعقد باطل، ومنها كذلك تصحيح عقد زواج

المكره. ثمّ وضحت مفهوم الرضا عند الجمهور الذين يعتبرون الرضا والاختيار متزادفين، وقسموا العقد بناء على ذلك إلى صحيح وباطل، بما فيه عقد الزواج، ولم يصحوا عقد زواج المكره. ثم انتقلت إلى بيان عيوب الرضا بيانا تدريجيا من الأخف نحو الأشد، فبدأت بالغلط، ثم الخلابة (التدليس)، انتهاءً بالإكراه باعتباره أشد العيوب تأثيرا في الرضا عند التعاقد. ولأجل ذلك رتب جمهور الفقهاء حكم البطلان على كل زواج ينعقد تحت تأثير الإكراه.

أما صلب الموضوع وجوهره، فقسمته إلى بابين، وكل باب إلى فصلين، وكل فصل إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطالب.

ففي الباب الأول، حدّدت مجال البحث ونطاقه، وحصرته في رضا المرأة المكلفة دون سواها، ذلك أنه لا يمكن الكلام، شرعا وقانونا، عن رضا غير البالغة، وهي الصغيرة، أي القاصرة، ولا غير العاقلة، وهي المجنونة ومن كانت في حكمها، لأن أهلية الأداء عند الأولى ناقصة، وعند الثانية معدومة.

وبناء على هذا الحصر لموضوع البحث ومجاله، خصصت الفصل الأول لتحديد مفهوم المكلفة التي يشترط رضاها لانعقاد الزواج وصحته، وذلك من خلال بيان شروط التكليف، ومعرفة حد البلوغ الشرعي، إما بظهور العلامات الطبيعية، أو تحديدا بالسن، ثم نقشت موقف قانون الأسرة الجزائري من تحديد أهلية الزواج للفتاة والفتى على حد سواء.

أما الفصل الثاني من الباب الأول، فبيّنت فيه أن المكلفة قد تكون بكرًا وقد تكون ثيّبًا، ونظرًا لما لهذا التمييز من أهمية بالغة من حيث الآثار الفقهية المترتبة عليه، فقد حدّدت - على ضوء آراء الفقهاء - مفهوم البكر، ومفهوم الثيب، وناقشت الحالات المختلفة فيها بين الفقهاء، ورجحت ما بدا لي راجحا.

ولم تقتني الإشارة إلى شيوع عملية رتق غشاء البكاره، أو ما يسمى عند بعض المختصين عملية الرتق العذري، في عصرنا، وما يتربّط عليها من أثر واضح في المفهوم التقليدي للبكاره والثيوبه، ومن ثم، في تحديد مفهوم البكر والثيب.

أما الباب الثاني من هذا البحث، فخصصته للإجبار والعضل وأثرهما في رضا المكلفة في الزواج. تناولت الإجبار في الفصل الأول، من حيث مفهومه، ومدى جواز إجبار المكلفة البكر على الزواج، وتتناولت بالبيان والمناقشة آراء الفقهاء في الموضوع وأهم ما استندوا إليه من أدلة نقلية وأدلة عقلية، ورجحت رأي الحنفية ومن معهم، القائل بعدم جواز إجبار المكلفة على الزواج، بکرا كانت أو ثببا، ثم ختمت الفصل ببيان موقف قانون الأسرة في الموضوع ومناقشته.

أما الفصل الثاني، من الباب الثاني، فخصصته لعضل الولي، بیّنت فيه مفهوم العضل في الزواج، وأهم أحكام العضل في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري. وركزت على توضيح الفرق بين عضل الولي وامتاعه عن تزويج مولايته من كُفَّها من غير مبرر شرعي، واعتباره ظلماً يجب منعه ورفعه، وبين حق الولي في الاعتراض على زواج مولايته من غير كُفَّها، واعتباره حماية لها وحرصاً على مصلحتها.

هذا، وناقشت آراء الفقهاء في المسائل الخلافية، وكذلك موقف قانون الأسرة، ورجحت ما تدعو الأدلة إلى ترجيحه.

وفي خاتمة هذه الدراسة قدمت خلاصة بأهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وعزّزتها بجملة من الاقتراحات الكفيلة بتأكيد مبدأ حرية المرأة المكلفة في اختيار شريك حياتها، باعتباره حقاً أساسياً من حقوقها الطبيعية والشرعية، وحمايتها من جميع أشكال الاعتداء وفي مقدمتها سلط الولي إجباراً وعضلاً.

وقد اتبعت في دراستي هذه منهاجاً تأصيلياً تحليلياً ومقارناً، راعت فيه ما يلي:

- 1 - حصر مجال الدراسة الفقهية في المذاهب الأربع، دون غيرها، مع الإشارة في الهاشم إلى موقف المذهبين الإباضي والظاهري، في أمehات المسائل.
- 2 - نقل آراء المذاهب الأربع من مصادرها الأصلية، مع الإشارة إلى الخلاف داخل المذهب عند الاقتضاء، وبيان الراجح فيه.

3 - عند التعرض لمسألة فقهية أبدأ بتأصيلها وذكر دليلها من الكتاب والسنة، والإجماع والمعقول. أما إن كانت مسألة فقهية خلافية عند أئمة الفقه، أذكر الآراء المختلفة في المسألة مع ذكر أهم أدلةها، ثم أبين رأيي الخاص فيها، مرجحاً ما يظهر لي من الأدلة راجحاً.

4 - مراعاة الدقة والأمانة العلمية في نقل الآراء، والأقوال، والأفكار.

5 - تخرير الأحاديث والآثار والحكم عليها معتمداً في ذلك على الكتب القديمة في الموضوع التي توفرت لي، وهي مؤلفي الحافظ بن حجر: "تلخيص الحبير" و"الدرایة في تحرير أحاديث الهدایة" وكتاب "نصب الرایة" للزیلعی. فإن لم أجده في هذه الكتب الثلاثة حاجتي، أرجع إلى مؤلفات الشيخ ناصر الدين الألبانی، كأرواء الغلیل، وغيرها.

6 - توضیح موقف قانون الأسرة الجزائري في الموضوع، قبل التعديل وبعده، وتحليله، ثم مناقشته وتقديره.

والله المستعان، فهو ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل.

فصل تمهيدي

مبدأ الرضا في العقود في الشريعة الإسلامية

إذا كان الفكر القانوني المعاصر قد كرس مبدأ الرضا في العقود، فإنّ الفقه الإسلامي قد أقرّ هذا المبدأ منذ نشأته، وجعله أساساً لإبرام جميع العقود وإنتاج آثارها الفقهية المختلفة والتي تدور أساساً حول فكرة الحقوق والواجبات المتبادلة بين المتعاقدين⁽¹⁾.

إنّ هذا المبدأ في حقيقة الأمر يشكل نظرية متكاملة تناولها الفقهاء المعاصرون في مؤلفاتهم وأبحاثهم، غير أنّ الذي يهم في هذه النظرية، إنما هو القدر الذي يخدم جوهر هذا البحث ويمهد له، وهذا القدر يمكن حصره في فكرتين جوهريتين: تأصيل مبدأ الرضا في العقود بصفة عامة وفي عقد الزواج بصفة خاصة (المبحث الأول)، الرضا، مفهومه وعيوبه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تأصيل مبدأ الرضا في العقود بصفة عامة

وفي عقد الزواج بصفة خاصة

يتضح مجال إعمال مبدأ الرضا في العقود بصفة عامة، من خلال ما أقرّته الشريعة الإسلامية من مبادئ تشريعية عامة، من أهمها: الأصل في العقود الإباحة (المطلب الأول)، اتساع دائرة الاشتراط في العقود (المطلب الثاني)، اعتبار الرضائية أساساً في انعقاد العقود (المطلب الثالث).

وفيمَا يلي، أتناول هذه المبادئ الثلاثة في ثلاثة مطالب، ثمّ أختصّ مطلبًا رابعاً لبيان مدى انطباق مبدأ الرضائية على عقد الزواج.

1 - انظر: أ - الناهي، صلاح الدين، النّظرية العامة في القانون الموازن وعلم الخلاف، مطبعة أسعد، بغداد، (د.ط) 1968، ص 297.

ب - القرّة داغي، علي محي الدين، مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه نوقشت في كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، 1985، ص 1208.

المطلب الأول

الأصل في العقود الإباحة

إنَّ الدارس لأحكام العقد في الفقه الإسلامي من خلال الكتب الفقهية القديمة، لا يجد نظرية عامة للعقد مثلاً يعرفها القانون الوضعي المعاصر، وإنما يجد عقوداً مسمّاة⁽¹⁾ يذكرها الفقهاء عقداً تلو الآخر دون الاستناد إلى أساس منطقي واضح في ترتيبها. حتَّى إنَّه ليظن أنَّ الفقه الإسلامي لا يعرف غيرها من العقود، وأنَّ أي اتفاق تعاقدي لا يدخل تحت هذه العقود يكون باطلاً تتبعه أحكام الفقه الإسلامي.

غير أنَّه بِإمعان النَّظر في هذا الفقه، فإنَّ الباحث يجد فيه من الأصول والقواعد الكلية ما يشكل الإطار العام لنظرية العقد. من هذه القواعد والأصول قاعدة الرضا وطيب النفس، قاعدة حسن النية، اعتبار العرف الصحيح والعادات السليمة كأساس لتحديد الالتزامات، وقاعدة حرية التعاقد⁽²⁾.

ولقد اعتبر الاتجاه الغالب في الفقه الإسلامي، الأصل في إبرام العقود الإباحة لا الحظر، ما لم يرد من الشَّارع ما يمنعها. ويمثل هذا الاتجاه جماهير علماء المسلمين، وفي مقدمتهم الحنابلة، أكثر الفقهاء توسيعاً في حرية التعاقد والاشترط⁽³⁾.

ولقد عبر الأستاذ العلامة السنهوري، عن هذا الاتجاه الغالب في الفقه الإسلامي

1 - العقود المسمّاة هي العقود التي أفرَّ لها التشريع أسماءً وأحكاماً خاصة بها - كعقد البيع والإجارة والزواج... الخ. أمَّا العقود غير المسمّاة فهي تستجد وتتشَّأَّبُ تبعاً للحاجة ولم تكن موجودة ومستقرة من قبل، والتي لم يصطلاح على اسم خاص لموضوعها ولم يرتب التشريع أحکاماً لها. لمزيد من التفصيل انظر: بدران، أبو العينين بدران، الشريعة الإسلامية: تاريخها ونظرية الملكية والعقود، مؤسسة شهاب الجامعة، الإسكندرية (د.س.ط) ص 505 وما بعدها.

2 - انظر: البعلوي، عبد الحميد محمود، ضوابط العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 1، (د. س)، ص 19 وما بعدها.

3 - وفي مقابل هذا الاتجاه الغالب، يرى الظاهرية أنَّ الأصل في الشروط والعقود، المنع حتَّى يقوم دليل على الإباحة، لمزيد من التفصيل في موقف الاتجاهين وأدلتهما. انظر:

أ - البعلوي، مرجع سابق، ص 30.

ب - الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط 1، 1998، ج 1، ص 537 وما بعدها.

ج - الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1985، ج 4، ص 198 وما بعدها.

بقوله: «... فإن الباحث يلمح من خلال الأحكام التي يقررها الفقهاء في صدد هذه العقود المسمّاة أنّهم يسلّمون بإمكان أن يتمتّجع عقد أو أكثر من هذه العقود في عقد واحد يجمع بين خصائص العقود التي امتنع عنها، بل يلمح أنّ هناك قاعدة فقهية مسلّمة، وهي: أنّ المسلمين عند شروطهم، وأنّ كلّ اتفاق تتوافر فيه الشروط التي يقررها الفقه الإسلامي يكون عقداً شرعاً. ومن ثمّ مما ذكره الفقهاء من العقود المسمّاة، إنّما هي العقود التي يغلب أنّ يقع بها التعامل في زمانهم، فإذا استحدثت الحضارة عقوداً أخرى توافرت فيها الشروط المقرّرة فقهاً كانت عقوداً مشروعة»⁽¹⁾.

يتجلّى من خلال ما تقدّم ذكره، مدى انسجام اتجاه جمهور الفقهاء مع مقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الاشتراط والتعاقد، إذ أنّه يحرّر إرادة الأشخاص في أخصب مجال في المعاملات الشرعية، وأهمّ وسيلة قانونية يمكنهم من خلالها تحقيق مصالحهم الفردية والجماعية المتقدّدة تتبعاً للتغيير ظروف الزمان والمكان والأحوال.

المطلب الثاني

اتساع دائرة الاشتراط في العقود

لقد عالج الفقه الإسلامي مبدأ سلطان الإرادة معالجة شاملة وعميقة، حيث أقرّ مبدأ حرية الاشتراط في دائرة العقد في شكل نظرية متكاملة تبيّن أنّ الشرط وصف للتراضي بين المتعاقدين⁽²⁾.

وقد اعتبر جمهور الفقهاء الأصل في الشروط الإباحة، بحيث كلّ شرط لا ينافي مقصود العقد، ولا يخالف ما قرّره الشرع من أحكام، فهو شرط صحيح جائز. وبعبارة أخرى، إنّ الأصل في العقود ما تراضى عليه الطرفان، وما أوجبا على أنفسهما بالتعاقد، بحيث يكون كلّ ما تراضيا عليه مما لا يحلّ حراماً ولا يحرم حلاً،

1 - السنّوري، عبد الرّزاق، مصادر الحقّ في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (د.ط)، 1998، مج 1، ج 1، ص 80 وما بعدها.

2 - انظر: أبو سعد، محمد شتا، الشرط كوصف للتراضي في القانون المدني المقارن والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة (د. ط) 1981، ص 270 (رسالة دكتوراه).

يلزمهما الوفاء به⁽¹⁾.

وهذا ما أكدّه الحنابلة، أكثر الفقهاء توسيعاً في هذا المجال، حيث اعتبروا الوفاء بهذه الشروط واجباً، بحيث إذا لم يف بها المشترط عليه، فإنه يحق للطرف الآخر المشترط، طلب فسخ العقد⁽²⁾.

والذي حَقَّهُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، في مجموع الفتاوى، هو أنَّ الأصل في العقود والشروط عدم التحرير لأنها من باب الأفعال العادية، فيستصحب فيها عدم التحرير حتى يدل دليل على التحرير، كما أنَّ الأصل في الأعيان عدم التحرير⁽³⁾.

والأصل في إباحة الاشتراط في العقود واعتباره وصفاً للتراضي، عموم النصوص الامرة بالوفاء بالعقود والعقود، والشروط والمواثيق، وأداء الأمانة، والنهاية عن الغدر، ونقض العهود، والخيانة.

أذكر من هذه النصوص، على سبيل المثال:

أولاً - من القرآن الكريم:

- 1 - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ...﴾ المائدة: 01.
- 2 - ﴿... وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا﴾ الإسراء: 34.
- 3 - ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لَامَاتِهِمْ وَعَاهَدُهُمْ رَاعُونَ﴾ المؤمنون: 8.

ثانياً - من السنة النبوية الشريفة:

- 1 - ما رواه أبو هريرة رض، عن رسول الله صل أنه قال: «المسلمون على شروطهم»⁽⁴⁾.

1 - انظر: الزحيلي، مرجع سابق، ج 4، ص 202. وفي مقابل هذا الاتجاه يرى الظاهري أنَّ الأصل في الشروط المنع.

انظر تفصيل ذلك: ابن حزم، علي بن أحمد (456 - 384هـ)، المحيى، دار الفكر (د.ب.ط.س)، ج 8، ص 378.

2 - انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (541 - 620هـ)، المغني، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1405هـ، ج 4، ص 448.

3 - ابن تيمية، نقى الدين أحمد (661 - 728هـ)، مجموع الفتاوى، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 1998، ج 15، ص 82-81.

4 - أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية بباب الصلح، انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث (202 - 275هـ)، سنن أبي داود، دار الجيل، بيروت، (د.ط)، 1992، ج 3، ص 302 ح.ر: 3594. صححه الألباني. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1985، ج 5، ص 142.

2 - ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، أَنَّه قال: « أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِّن الشُّرُوطِ أَنْ تَوْفُوا بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفَرُوجَ »⁽¹⁾.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح هذا الحديث:
« أَحَقُّ الشُّرُوطِ بِالْوَفَاءِ، شُرُوطُ النِّكَاحِ لِأَنَّ أَمْرَهُ أَحْوَطُ وَبَابَهُ أَضَيقُ »⁽²⁾.

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّه قال:
« مقاطع الحقوق عند الشُّرُوطِ »⁽³⁾.

وهكذا، يتبيّن مما سبق ذكره، أن توجّه الفقه الإسلامي إلى فتح باب الاشتراط في العقود وتوسيعه، ما هو إلّا دليل على ترسیخ مبدأ الرّضا في العقود، وتأكيد لمبدأ سلطان الإرادة في مجال التعاقد والاشتراط.

المطلب الثالث

الأصل في العقود الرّضائية

إنّ مبدأ الرّضائية في العقود يفيد انعقاد العقد بمجرد تحقق تراضي طرفيه بغض النظر عن وسيلة التعبير عن هذا التّراضي، ودون حاجة إلى أي إطار شكلي يفرضه القانون.

وفي مقابل مبدأ الرّضائية، يوجد مبدأ الشّكلية في العقود، ومفاده أنّ العقود التي يبرمها الأشخاص لا يكون لها وجود قانوني إلّا إذا أفرغت في قالب شكلي يفرضه القانون، بحيث يقع العقد تحت طائلة البطلان متى تخلّف هذا القالب الشّكلي حتّى وإن تحقق تراضي الطرفين فيه.

1 - أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل (194 - 256هـ) في كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، انظر ابن حجر، أحمد بن علي (773 - 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الصفا، القاهرة، ط 1، 2003، ج 9، ص 141، ح.ر: 5151. أخرجه كذلك مسلم وأصحاب السنن، وأحمد والدارمي كلّهم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

2 - ابن حجر، المرجع السابق، ج 9، ص 142.

3 - أخرجه البخاري، في كتاب النكاح باب الشروط في النكاح، ج 9، ص 141.

ويتضح من مفهوم المبدئين، أنّ هناك علاقة وطيدة بينهما، بحيث كلّما اتسع نطاق الأول صار نطاق الثاني، والعكس صحيح.

ولقد أدى التّطور في الفكر القانوني الحديث إلى اعتبار الرّضائية مبدأ في جميع العقود، واعتبار قيد الشّكل استثناء عليه⁽¹⁾.

أمّا الفقه الإسلامي، فقد قام على مبدأ الرّضائية في مجال العقود منذ نشأتها، بعيداً عن القيود الشّكلية.

ولقد نوه الأستاذ السنّهوري بهذه الصّفة في الفقه الإسلامي، بقوله: « والذّي يلفت النّظر في أحكام العقد، قاعدة أساسية قرّرها الفقهاء تقتضي بأنّ الإيجاب والقبول وحدهما كافيان في تكوين العقد. ووجه الغرابة في ذلك أنّ هذه القاعدة على بساطتها وكونها من بديهيات القانون الحديث، لم يصل القانون الروماني على عراقته إلى تقريرها كقاعدة عامة حتّى في آخر مرحلة من مراحل تطوره. ولعلّ السّر في وصول فقهاء الشّريعة الإسلامية إلى هذه القاعدة، ما كان للدين من الأثر البليغ في تقرير قواعد الفقه أصولاً وفروعاً. ويكفي لترجيح هذا الرأي أن نذكر أنّ العقد في أوروبا لم يصبح رضائياً إلّا تحت تأثير عوامل مختلفة من أهمّها الدين المسيحي وقوانين الكنيسة⁽²⁾، وهي تحض على وجوب الوفاء بالعهد. فصار تقييد الإنسان بكلّمته متّفقاً مع آداب الدين، ثمّ انتقل بعد ذلك إلى الدائرة القانونية... »⁽³⁾.

وفي السياق نفسه، يقرر الأستاذ الناهي:

1 - لمزيد من التّوضيح والتّفصيل، انظر:

أ - سوار، محمد وحيد الدين، الشّكل في الفقه الإسلامي، دراسة موازنة، مطبع معهد الإدارة العامة، العربية السعودية، ط 1، 1985، ص 3 وما بعدها.

ب - الدرّيني، فتحي، النّظريات الفقهية، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق (د. ط)، 1982، ص 269 وما بعدها.

ج - عيسى، محمد جمال عطيّة، الشّكلية القانونية، دراسة مقارنة بين النّظم القانونية والشّريعة الإسلامية، دار النّهضة العربية، القاهرة، (د. ط)، 1994، ص 256 وما بعدها (رسالة دكتوراه).

2 - لتوضيح دور القانون الكنسي في إرساء مبدأ الرّضائية في القانون الغربي، انظر: ATIAS (Christian), Le droit civil, PUF, Paris, 4^{ème} éd – 1993, p 13.

3 - السنّهوري، مرجع سابق، مج 1، ج 1، ص 40 و 41.

« ... إنّ الفقه الموازن يعترف للفقه الإسلامي بفضيلة التخلص من الشكليّة في عقد العقود، وقد كان الشرع الرومي يرُزح تحت كلّ الشكليّات في العقود والنقاضي كما ترُزح السّلحفاة تحت درعها السّميك »⁽¹⁾.

هذا ويرجع الفقهاء أصل قيام العقود على مبدأ الرّضائية في الفقه الإسلامي إلى النصوص العامة في كتاب الله تعالى، وسنة الرّسول ﷺ، نذكر منها:

1 - قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ النساء: 29.

2 - ما ثبت عن النبي ﷺ، من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: « إنما البيع عن تراضٍ »⁽²⁾.

3 - ما رواه عمرو بن يثرب الضّمري عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يحلّ لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه »⁽³⁾.

المطلب الرابع

مدى انطباق مبدأ الرّضائية على عقد الزّواج

إنّ بيان مدى انطباق مبدأ الرّضائية على عقد الزّواج يقتضي تعريف عقد الزّواج (الفرع الأول)، بيان خصوصية عقد الزّواج (الفرع الثاني)، عقد الزّواج بين الرّضائية والشكليّة (الفرع الثالث).

1 - النّاهي، مرجع سابق، ص 384.

2 - أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع الخيار. انظر: ابن ماجه، محمد بن يزيد (209 - 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر، بيروت، (د.ط.س)، ج 2، ص 337، ح.ر: 2185. صحّه الألباني، انظر: إرواء الغليل، مرجع سابق، ج 5، ص 125.

3 - أخرجه الدارقطني في البيوع. انظر: الدارقطني، علي بن عمر (306 - 385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يمانى المدنى، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1966، ج 3، ص 26، ح.ر: 91. قال فيه الزيلعي: « إسناده جيد ». انظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف، (ت 743هـ)، نصب الراية لأحاديث الهدایة، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط 1، 1997، ج 4، ص 169. وصحّه الألباني كذلك، انظر: إرواء الغليل، مرجع سابق، ص ج 5، ص 281.

الفروع الأولى

مفهوم عقد الزواج

أولاً - تعريف الزواج لغة⁽¹⁾:

الزواج لغةً: القرآن. قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾ التكوير: 7 أي قرنت، قوله تعالى: ﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾ الصافات: 22. ثم شاع استعمال الزواج في اقتران الزوج بزوجته على سبيل الدوام والاستمرار.

ثانياً - تعريف الزواج اصطلاحاً:

إنّ الفقهاء القدامى يركزون في تعريفهم لعقد الزواج على فكرة ملك المتعة وحل الاستمتاع بين الزوجين، فعلى سبيل المثال⁽²⁾ عرّفه بعض الحنفيّة بأنه « عقد يرد على ملك المتعة قصداً »، وعرّفه بعض المالكيّة بأنه « عقد يفيد حلّ استمتاع كلّ من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع ».

أما الفقهاء المعاصرّون، فإنّهم يركزون في تعريفهم لعقد الزواج على فكرة جوهر العقد وآثاره. فعلى سبيل المثال عرّفه الأستاذ أحمـد حـمـد بأنـه: « عـقد يـجـمـع بـيـن الرـجـل وـالـمـرـأـة عـلـى شـرـع الله تـحـصـيـلا لـلـسـكـن وـتـحـقـيقـا لـلـمـودـة وـالـرـحـمة ». كما عرّفه الأستاذ الرافعي أنه: « عـقد بـيـن رـجـل وـامـرـأـة تـحـل لـه شـرـعا يـفـيد حلـ العـشـرـة بـيـنـهـما ».

1 - انظر: أ - حسين، أحمد فراج، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، (د.ب.ط)، 1988، ص 15.
ب - الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (729 - 817هـ)، القاموس المحيط، دار الكتاب الحديث، بيروت، ط 1، 2004، الزوج، ص 218.

2 - انظر: حمد، أـحمد، الأـسـرـة: التـكـوـينـ، الـحـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ، درـاسـةـ مـقارـنـةـ فـيـ الشـرـيعـةـ وـالـقـوـانـينـ، دـارـ الكـتبـ الجـامـعـيـةـ، طـنـطـاـ، طـ 2ـ، 1986ـ، صـ 48ـ.

3 - انظر: حمد، المرجع نفسه والصفحة نفسها.

4 - الرافعي، سالم بن عبد الغني، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2002، ص 204 (رسالة دكتوراه).

إلا أنَّ التعريف الذي تطمئنُ إليه النفس هو التعريف الذي قدمه الشيخ العالمة محمد أبو زهرة، رحمة الله عليه، في كتابه "الأحوال الشخصية" حيث قال⁽¹⁾: « الزواج عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات ».

ثمَّ قال معقباً على تعريفات الفقهاء القدامى: « وللفقهاء تعريفات أخرى، كلها تدور حول هذا المعنى (أي: حل المتعة)، وإن اختلف التعبير، وهي تؤدي في جملتها إلى أنَّ موضوع عقد الزواج امتلاك المتعة على الوجه المشروع، وإلى أنَّ الغرض منه في عرف الناس والشرع هو جعل هذه المتعة حلالاً، ولا شك أنَّ ذلك من أغراضه، بل أوضح أغراضه عند عامة الناس، ولكن ليست هي كلَّ أغراضه، ولا أسمى أغراضه في نظر الشارع الإسلامي، بل إنَّ غرضه الأسمى هو التناسل وحفظ النوع الإنساني، وأنَّ يجد كلَّ من العاقدين في صاحبه الإنساني الروحي الذي يؤلف الله تعالى به بينهما، وتكون به الراحة وسط متاعب الحياة وشدائداتها، ولذلك قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الروم: 21 ».

ثالثاً - تعريف عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري⁽²⁾:

ورد تعريف عقد الزواج في المادة الرابعة (04) من قانون الأسرة، والتي تتنص على أنَّ عقد الزواج « عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب ».

وبالمقارنة مع نص المادة قبل التعديل، فإنَّ الجديد الذي جاء به التعديل هو تأكيد رضائية عقد الزواج من خلال إضافة كلمة "رضائي" إلى النص المعدل.

1 - أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 3، 1957، ص 17.

2 - صدر قانون الأسرة الجزائري سنة 1984، ثمَّ طرأ عليه تعديل بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ، الموافق لـ 27 فبراير 2005.

وسيأتي ذكر تعريف شامل، ومركز بقانون الأسرة الجزائري، والتعديل الذي طرأ عليه.

الفروع الثانية

خصوصية عقد الزواج

إن الشريعة الإسلامية لم تهتم بعقد من العقود، اهتمامها بعقد الزواج، فقد أحاطته بسياج منيع من العناية والرعاية، وشرعت له من الأحكام والإجراءات الخاصة ما لا نجد لها مثيلاً في العقود الأخرى، نذكر منها على سبيل المثال، أن الشريعة:

1 - دعت إلى الزواج ونذبت إليه، وشجعت عليه، وذلك في نصوص كثيرة من الكتاب العزيز والسنّة النبوية الشريفة. منها قول الله تعالى: ﴿وَلَكُحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾⁽¹⁾. النور: 32.

كما حثّ النبي ﷺ على الزواج في أحاديث كثيرة، منها ما رواه عنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: « يا معاشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »⁽¹⁾.

2 - حرمت الرهبة والتبيل واعتبرتهما انحرافاً عن الفطرة وخروجاً عن سنة الإسلام. فقد ثبت فيما رواه أنس رضي الله عنه من قصة الرهط الثلاثة الذين جاءوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادته، وأن النبي ﷺ قال: « ... أما والله إني لأشاكם الله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلني وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني »⁽²⁾.

3 - شرعت لعقد الزواج مقدمة تسمى الخطبة، حماية للعقد واحتياطاً لآثاره، ورتبت على العدول عنها آثاراً شرعية هامة⁽³⁾.

1 - أخرجه البخاري، في كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ج 9، ص 14، حـ.ر: 5066.

2 - أخرجه البخاري، في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ج 9، ص 4، حـ.ر: 5063.

3 - انظر: العطار، توفيق عبد الناصر، خطبة النساء في الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، (د.ط.س)، ص 5 وما بعدها.

الفرع الثالث

عقد الزواج بين الرضائية والشكالية

إن الاهتمام الخاص الذي توليه الشريعة الإسلامية لعقد الزواج، يدفع للتساؤل: إلى أي مدى ينطبق مبدأ الرضائية على عقد الزواج؟ هل هو عقد رضائي ينعقد بمجرد تلاقي إرادة طفيه على غرار العقود الأخرى؟ أم أنه عقد خاص، مستثنى من القاعدة العامة التي تحكم سائر العقود؟

وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي، نجد أن عقد الزواج أركانًا وشروطًا، كغيره من العقود، متى توفرت اتفاق صحيحاً منتجاً لجميع آثاره الفقهية.

تتمثل هذه الأركان والشروط، بغض النظر عن تفاوت الآراء الفقهية بشأنها وتباينها، فيما يلي:

- 1 - عاقدان، هما الزوجان، أو من ينوب عنهم.
- 2 - صيغة تتحقق بتلاقي إيجاب أحد المتعاقدين مع قبول الآخر.
- 3 - شاهدي عدل.
- 4 - ولّي يتولّ صيغة العقد عن جانب المرأة⁽¹⁾.
- 5 - مهر يقدمه الزوج لزوجته نحلة، إكراماً لها وتطيبها لخاطرها.

وعلى ضوء دراسة دقيقة لموقف الفقهاء من هذه الأركان والشروط⁽²⁾، يتبيّن بأن الصيغة هي الركن الجوهرى في عقد الزواج الذي انعقد فيه اتفاق جميع الفقهاء، متى

1 - هذا على رأى الجمهور الذين يشترطون الولي، سواء كانت المرأة كبيرة أو صغيرة، بکرا أو ثبیا. إذ أن عقد الزواج عندهم لا ينعقد بعبارة النساء، وهذا خلافاً للأحناف الذين لا يشترطون الولاية إلا على فاقد الأهلية أو ناقصها كالجانين والصغار. وخلافاً كذلك للظاهرية الذين يشترطون الولاية على البكر دون الثيب.

والمزيد من التوضيح لهذا الموضوع، انظر:

أ - بن حواء، الأكحل، نظرية الولاية في الزواج، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر (د. ط) 1982، ص 20 وما بعدها.

ب - أبو زهرة، محمد، الولاية على النفس، دار الفكر العربي، القاهرة (د. ط. س)، ص 108 وما بعدها.

2 - انظر تفصيل ذلك: الزحيلي، مرجع سابق، ج 7، ص 36 وما بعدها.

صدرت هذه الصيغة عن عاقدين تتوفّر فيهما الشروط الالزمه، كما هو الشأن بالنسبة للعقود الأخرى⁽¹⁾.

غير أنّ الشيخ محمد أبو زهرة، رحمه الله، فإنّه لم يتردد في تكييف عقد الزواج بوصفه عقداً شكلياً، مستنداً في ذلك إلى اشتراط جمهور الفقهاء الإشهاد عليه. قال رحمه الله: «... وعلى ذلك يصح أن نقول بأنّ عقد الزواج عقد شكلي لأنّه لا يكفي في تكوينه برضاء العاقدين، بل لابدّ مع هذا الرضا من الإعلان والشهرة أو شهادة الشهود، وإن شكليّة عقد الزواج واضحة كلّ الوضوح...»⁽²⁾.

وإذا جاز تقديم تعليق على هذا الكلام، فإنّه يمكن القول بأنّ رأي الشيخ صائب في التبيه إلى المسحة الشكلية في عقد الزواج، والمتمثلة في شرط الإشهاد، والإشهاد، إلا أنّ فيه شيئاً من المبالغة في التكييف والوصف، وخللاً في الدقة والضبط فيما.

ويتجلى هذا الخلل فيما يلي:

أولاً: إنّ مجرد اشتراط الشهود في العقد لا يكفي لوحده مبرراً لتكييف العقد بالشكلية كليّة. ذلك لأنّ مفهوم الشكلية يستلزم أن يكون ذلك الشكل ركناً جوهريّاً في العقد، بحيث لا يكون للعقد وجود بدونه ولو توفر تراضي العاقدين.

وهذا ما لا ينطبق على عقد الزواج، إذ المعتبر فيه أساساً هو رضا أطرافه، بحيث يتمّ انعقاده شرعاً بمجرد تحقق صيغة الإيجاب والقبول، كما سبقت الإشارة إليه.

ثانياً: إنّ الإشهاد شرط تبرّره أهميّة عقد الزواج وخطورة آثاره⁽³⁾، إنما شرع

1 - وهذا ما جاء به قانون الأسرة الجزائري، المعديل بمقتضى القانون رقم 09-05 المؤرّخ في 4 مايو 2005، حيث نصّت المادة التاسعة (09) منه على أنه: «ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين» وهذا خلافاً للمادة (09) المعديلة التي كانت تنصّ على أنه «يتم عقد الزواج برضاء الزوجين، وبولي الزوجة وشاهدين وصدق».

2 - أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، (د.ب.ط)، 1976، ص 207.

3 - وفي توضيح هذا المعنى، قال الإمام القرافي، رحمه الله: «إن النكاح عظيم الخطير جليل المقدار، لأنّه سبب بقاء النوع الإنساني المكرّم المفضّل على جميع المخلوقات، قال الله تعالى: ﴿ولقد كرّمنا بني آدم﴾ وسبب العفاف الحاسم لمادة الفساد واحتلاط الأنساب، وسبب للمودة والمواصلة والسكنون وغير ذلك من المصالح - بخلاف البيع - والقاعدة: إن الشيء إذا عظم قدره شدّد فيه وكثرت شروطه، وبولع في إبعاده إلا لسبب قوي تعظيمها ل شأنه ورفعاً لقدرها. ولذلك شدّد المشرع في النكاح فاشترط الصداق والشهادة والولي وخصوص الألفاظ دون البيع». انظر: القرافي، أحمد =

حماية لجملة من المصالح، نلخصها فيما يلي⁽¹⁾:

- 1 - مصلحة العاقد، إذ يبعد عنه تهمة المعاشرة غير المشروعة، ويدعوه إلى التزوي والتبصر في خطورة عقد الزواج، ويوفّر له وسيلة للإثبات.
- 2 - مصلحة الغير، إذ أنّ آثار عقد الزواج تتخطى عاقيبه لتمس الغير، وهو النّسل الناشئ عن الحياة الزوجية المشتركة. ومن هنا كان الإشهاد في عقد الزواج صيانة لحقوق هذا الغير من الضياع.
- 3 - مصلحة المجتمع، الذي ما هو إلاّ مجموع أسر، يصلح بصلاحها ويفسد بفسادها، يتماسك بتماسكها ويتفكّك بتفكّكها. ومن أجل هذا صان المشرع الحكيم مصلحة المجتمع عن طريق حماية عقد الزواج والاحتياط لأمره.

ثالثاً: إنّ اشتراط الشهود في عقد الزواج، إجراء معمول به حتّى في التشريعات الغربية العلمانية المعاصرة، التي تعتبر عقد الزواج عقداً مدنياً رضائياً كغيره من العقود المالية.

وفي مقدمة هذه التشريعات، يأتي التقنين المدني الفرنسي⁽²⁾، الذي يعتبر التقنين الرائد في العالم العربي، «إذ يعتبر أول تقنين لم يتمسك بشكليات ومراسيم القانون الكنسي»⁽³⁾.

= بن إدريس (626 - 684هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، 1998، ج 3، ص 266 وما بعدها.

1 - انظر: سوار، مرجع سابق، ص 72 وما بعدها.

2 - صدر هذا التقنين سنة 1804، تحت الإشراف المباشر "نابليون بونابارت" وقد استمدت نصوص هذا التقنين أساساً من مبادئ الشريعة الإسلامية على إثر غزو نابليون لمصر. ولمزيد من التوضيح في هذه المسألة انظر: BOUTAMMINA (Nas e), La shari'a, prototype du droit français. Le "Code Napoleon", Dar al-Bouraq, Beyrouth, 1^{er} éd, 2006, p 36 et s.

ولقد تعرض هذا التقنين للعديد من التعديلات، ومر بمراحل مختلفة متمايزة. انظر:

a - CARBONNIER (Jean), Droit civil, Introduction, P.U.F, 23^{ème} éd., 1995, p 114 et s.

b - CORNU (Gérard), Droit civil, Introduction, Les personnes, Les biens, éd. Montchrestien, 8^{ème} éd., 1997, p 102 et s.

وفي معرض تحديد إجراءات تسجيل عقد الزواج وإشهاره، نص هذا التقنين، الحالي، في المادة 75 منه، على ضرورة حضور شاهدين على الأقل وأربعة على الأكثر. انظر:

Code civil français, éd Dalloz, 110^{ème} éd, 2010, art 75.

3 - البهنساوي، سالم، قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء، دار القلم، الكويت، ط 2، 1984، ص 45.

رابعاً: لقد نوّه غير واحد من الفقهاء الغربيين برضائية عقد الزواج في الفقه الإسلامي، منهم الأستاذ "DE BELLEFONS" الذي عنون إحدى فقرات مؤلفه في الفقه الإسلامي⁽¹⁾، بهذه العبارة: "الزوج عقد رضائي"، حيث استرسل في شرح خاصية الرضائية في عقد الزواج، إلى أن قال: « هذا النظام (الزواج) خال من أية خاصية شكلية... ». ثم أضاف يقول: « ... انعقد إجماع الفقهاء في جميع العصور، بما لا يدع مجالاً للشك، بأن عقد الزواج في الفقه الإسلامي عقد رضائي ».

وبهذا يتوجه القول بأن عقد الزواج في الفقه الإسلامي، عقد رضائي في جوهره، يتسم بمسحة شكلية تقتضيها أهميته من حيث موضوعه، وخطورته من حيث الآثار التي رتبها الشارع الحكيم عليه.

وهذا دليل وحجة على أن مبدأ الرضا في العقود ينطبق انتباها تماماً على عقد الزواج.

المبحث الثاني

الرضا في العقود، مفهومه وعيوبه

أتعرض في هذا المبحث لفكترين رئيسيتين هما أساس نظرية الرضا في العقود بوجه عام: مفهوم الرضا (المطلب الأول) وعيوب الرضا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الرضا

إن مفهوم الرضا يتسع ليشمل أفكاراً عديدة، غير أنني - في هذا المقام - أقتصر على فكترين اثنين: تعريف الرضا (الفرع الأول) وما ينعقد به الرضا في العقود، أي الصيغة، (الفرع الثاني).

1 - انظر:

LYNANT DE BELLEFONS, *Traité de droit Musulman comparé*, Mouton, Paris, 1965, p 39 et s.

الفروع الأولى

تعريف الرضا

الرضا لغة⁽¹⁾ مصدر للفعل رضي، وهو ضد السخط، ومنه قوله تعالى: «أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخْطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَئْسَ الْمَصِيرُ» آل عمران: 162. وقوله تعالى: «ذَلِكَ بِإِنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطْ أَعْمَالَهُمْ» محمد: 28.

أما تعريف الرضا اصطلاحا فيحتاج إلى شيء من التفصيل والتدقيق لأنه محل خلاف بين الفقهاء. وسبب هذا الخلاف كون الأحناف يميزون بين الاختيار والرضا في مجال التعاقد، في حين أن الجمهور يعتبرون الاختيار والرضا متلازمين لا يتحقق أحدهما بدون الآخر.

ومن هذا المنطلق، اختلفت تعاريفات الفقهاء للرضا، وتباينت وبالتالي، الآثار الفقهية المترتبة عليها.

وفيما يلي عرض لموقف الأحناف (أولاً)، ثم موقف الجمهور (ثانياً)، ثم اختيار الرأي الراجح (ثالثاً).

أولاً - الرضا عند الأحناف:

ميز الأحناف بين الاختيار والرضا في مجال التصرفات التعاقدية، على النحو الآتي:

1 - تعريف الرضا⁽²⁾

عرف الأحناف الرضا بتعريفات عديدة تلتقي جلها في معنى واحد. منها «قصد إلى النتائج وقبولها»، «الارتياح إلى العقد والرغبة فيه»، «الرغبة في الآثار».

1 - انظر: أ - ابن منظور، محمد بن مكرم (630 - 771 هـ)، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2005، ج 8، رضي، ص 302.

ب - الفيروزآبادي، مرجع سابق، كلمة رضي، ص 1295.

2 - انظر: أ - أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، مرجع سابق، ص 199.

ب - سوار، وحيد الدين، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 1979، ص 443.

ج - أبو صفية، فخرى، الإكراه في الشريعة الإسلامية، شركة الشهاب، الجزائر (د.ط.س)، ص 04.

يتضح من هذا التعريف بأن الرضا عند الأحناف لا يتحقق بمجرد القصد إلى العبارات المنشئة للعقد، وإنما يتحقق بقصد كامل يشيع في جوانح النفس، ويترتب على ذلك أثر في غاية الأهمية، عند الأحناف، وهو عدم تحقق الرضا مع الهرزل والخطأ والإكراه.

2 - تعريف الاختيار⁽¹⁾

قدم الأحناف تعاريفات متقاربة للاختيار، منها:

« القصد إلى النطق بالعبارات التي تنشأ بها العقود »، « القصد إلى السبب »، « القصد إلى القول أو الفعل الذي هو سبب النتائج ».

ويترتب على هذا التعريف أن الاختيار، عند الأحناف، لا يتناهى مع الهرزل ولا مع الإكراه. وهذا أثر في غاية الأهمية، كذلك.

ويضرب الأحناف مثلاً للتفرقة بين الاختيار والرضا فيقولون: إن المريض قد يختار بتر عضو من أعضاءه، غير راض به، بل هو كاره⁽²⁾.

ويتضح من تعريف الرضا والاختيار عند الأحناف، أنه يمكن أن يتحقق الاختيار وإن تخلف الرضا. أما الرضا فلا يمكن تتحققه إلا بوجود الاختيار.

ويترتب عن هذا التمييز بين الاختيار والرضا، آثار مهمة. منها⁽³⁾:

أ - إن الأساس في تكوين العقود عند الأحناف، هو الاختيار، وجد الرضا أو لم يوجد. وعليه فإنهم يعتبرون الاختيار شرط انعقاد، أما الرضا فشرط صحة في بعض العقود، دون الأخرى، كما سيأتي توضيحه.

1 - انظر المراجع السابقة: أ - أبو زهرة، ص 200.

ب - سوار، ص 443

ج - أبو صفيه، ص 05

2 - تجدر الإشارة، هنا، إلى أن الأستاذ وحيد الدين سوار استعمل في مؤلفه المذكور مصطلح "إرادة التعبير" بدل "الاختيار"، ومصطلح "إرادة الآخر" بدل "الرضا" غير أنني آثرت استعمال مصطلحي الاختيار والرضا، لوضوحهما وشيوع استعمالهما في المصادر والمراجع العلمية عموماً، وفي الفقه الحنفي خصوصاً.

3 - انظر: أ - الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 3 (د. س)، ص 319 وما بعدها.
ب - بدران، مرجع سابق، ص 392 وما بعدها.

ب - ابتكر الأحناف مرتبة وسطاً بين الصحة والبطلان في العقود، هي مرتبة الفساد. بحيث يكون البطلان جزاء لخلف الاختيار في جميع العقود دون استثناء. في حين يكون الفساد جزاء لخلف الرضا في العقود التي يكون فيها الرضا شرط صحة، دون غيرها.

ج - يبني على الآثرين السابقين أثر ثالث، في الفقه الحنفي، هو التمييز بين نوعين من التصرفات التعاقدية، من حيث الآثار المترتبة على تحقق الاختيار وخلف الرضا، هما:

النوع الأول: التصرفات التي لا تتحقق نتائجها - أي آثارها - بمجرد تحقق العبارات المنشئة لها، أي بمجرد تحقق الاختيار، وهي التصرفات التي تكون الأموال فيها غرضاً ومقصدًا أساسياً، كعقد البيع، فهذه التصرفات تتعقد بمجرد توفر الاختيار، غير أنها لا تكون صحيحة منتجة لآثارها إلا بتتوفر الرضا.

ويبني على هذا الكلام، أن عقد بيع الهازل والمكره منعقد، لكنه فاسد.

النوع الثاني: التصرفات التي تتحقق نتائجها بمجرد تحقق العبارات المنشئة لها، أي بمجرد الاختيار، وهي التصرفات التي لا تكون الأموال فيها غرضاً أساسياً، كعقد الزواج. إن هذه التصرفات تتعقد صحيحة منتجة لآثارها الفقهية بمجرد تتحقق الاختيار، وجد الرضا أو انعدم. ويترتب على هذا الكلام، وقوع عقد زواج المكره والهازل، وطلاقهما، عند الأحناف.

هذا هو، باختصار وتركيز، مفهوم الرضا وما يتعلق به من مصطلحات عند الأحناف، وما يتربّط عليه من آثار فقهية غالية في الأهمية، في مجال التصرفات التعاقدية عامة، وفي عقد الزواج، موضوع بحثنا، خاصة.

ثانيا - الرضا عند جمهور الفقهاء⁽¹⁾:

إن جمهور الفقهاء، خلافاً للأحناف، لم يميزوا بين الاختيار والرضا، وإنما اعتبروهما متلازمين لا يتحقق أحدهما بدون الآخر، واجتماعهما يعني عندهم: «القصد

1 - انظر: أ - البعلبي، مرجع سابق، ص 236 وما بعدها.

ب - الزحيلي، مرجع سابق، ج 4، ص 189 وما بعدها.

إلى العبارات المنشئة للعقود بحيث تكون تلك العبارات ترجمة عما في النفس ودليلا على رغباتها وغاياتها «، أو هو: «القصد إلى إنشاء العقد بالعبارة المنشئة طلبا لآثاره ورغبة فيه»⁽¹⁾.

أو هو: «القصد إلى العبارات المنشئة للعقود بحيث تكون تلك العبارة أو ما يقوم مقامها ترجمة عما في النفس، ودللا على الرغبة في العقد وآثاره»⁽²⁾.

يتربى على موقف الجمهور من الرضا وعدم اعتقادهم بالاختيار منعزلا عن الرضا، جملة آثار فقهية مهمة، يخالفون من خلالها الأحناف، نوجزها في أثرين أساسين، هما:

1 - قسم الجمهور العقود من حيث آثارها، إلى صحيحة وباطلة، ولم يجعلوا مرتبة وسطا بينهما، تسمى الفساد، كما فعل الأحناف.
فالفساد والبطلان عند الجمهور مصطلحان مترادافان يشكلان وصفا لكل عقد تخلف فيه الرضا.

2 - عدم تصحيح تصرفات المكره والناسي والمخطئ والهازل⁽³⁾. فالمكره عند الجمهور غير مختار حتى في عبارته، لأنه ما قصد إليها وسيلة للتعبير عما في نفسه، وإنما هي حركة لسانية تتجيئ من الأذى الذي هدد به، وكذلك الحال بالنسبة للناسى والمخطئ والهازل⁽⁴⁾.

1 - التندي، محمد إبراهيم حسن، نظرية البطلان في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، رسالة دكتوراه نوقشت في كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جوان 1983، ص 235 وما بعدها.

2 - البعل، مرجع سابق، ص 238.

3 - يخالف الشافعية الجمهور في هذه المسألة، إذ يصححون تصرفات الهازل ويبررون ذلك بقولهم «إنه - الهazel - قد أتى بعبارته عن قصد إليها واختيار وذلك آية رضاه، فيجب أن يتربى عليها أثرها» - انظر: الحيف، مرجع سابق، ص 315.

4 - يستثنى الجمهور بعض تصرفات الهازل، ويعتبرونها صحيحة واقعة، وهي الثابتة في الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث جهنم جد وهلن جد، النكاح والطلاق والرجعة» أخرجه الحكم في كتاب الطلاق وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد» انظر: الحكم، محمد بن عبد الله (321 - 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ومع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1990،

هذا، بتركيز و اختصار، موقف الجمهور من الرضا، وما يترتب عليه من آثار فقهية هامة.

ثالثا - اختيار الرأي الراجح:

بعد عرض موقف كل من الأحناف والجمهور من الرضا وما يؤدي إليه كل منهما من نتائج وآثار في التصرفات التعاقدية، يتبيّن بأن اتجاه الأحناف قد يفتح الباب واسعاً لتصرفات وسلوكيات تعود على الفرد، والأسرة، والمجتمع بكامله، بوابل من المفاسد والمضار.

فعلى سبيل المثال، قد يستعمل الإكراه بشتى صوره، وفي مجالات حساسة من الحياة الاجتماعية، وسيلة بطش وقهر في أيدي البغاء والظلمة، يحقّقون بها مآربهم الطائشة على حساب الضعفاء والمغلوبين على أمرهم.

وكفى بتصحيح عقد زواج المكره، وإمساء طلاقه، سبباً لزعزعة استقرار العلاقات داخل الأسرة، الخلية الأساسية للمجتمع.

ولهذا فإنَّ الذي يبدو لي راجحاً، هو اتجاه جمهور الفقهاء، لأنَّه يعتد بالإرادة الحقيقية للمتعاقدين، ويحمي الفرد والمجتمع من الكثير من صور القهر والظلم ويحفظ للأسرة ومن خلالها وللمجتمع، أسباب السكون والاستقرار.

الفرع الثاني

ما ينحدر به الرضا في العقود⁽¹⁾

إنَّ التعاقد يقتضي التقاء رضا المتعاقدين الأول برضى المتعاقدين الثاني، فيتولد بهذا اللقاء ما يسمى بالتراسي.

= ج 2، ص 216، ح.ر: 2800. وحسنه الألباني. انظر: الألباني، إرواء الغليل، مرجع سابق، ج 7، ص 139.
وللتوسيع موقف الجمهور من تصرفات الهازل، انظر: الصناعي، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني (1099-1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الجيل، بيروت (د.ط.س)، ج 3، ص 1088 وما بعدها.
1 - انظر: أ - شلبي، محمد مصطفى، المدخل في الفقه الإسلامي، تعريفه، تاريخه ومذاهبه - نظرية الملكية والعقد، ط 10، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص 440 وما بعدها.
ب - الزرقاء، مرجع سابق، ج 1، ص 38 وما بعدها.

ولما كان هذا التراضي في حقيقته أمراً باطنياً، ونظرًا لأهمية العقود من حيث آثارها على الغير، فإنّ الفقه الإسلامي أوجب ظهور هذا التراضي في صورة واضحة بعيدًا عن كل التباس أو تأويل، يسمى "صيغة العقد"، حيث يتبادل العاقدان، من خلالها، الإيجاب والقبول (أولاً).

هذا، ولم يعتد الفقهاء بالمعاطاة بديلاً عن الصيغة، في بعض العقود دون غيرها (ثانياً).

أولاً - صيغة العقد:

إنّ الأصل المتفق فيه بين الفقهاء، هو أن تتم صيغة العقد باللفظ لأنّه أوضح وسائل التعبير دلالة على المعنى المقصود.

ولهذا فإنّ الفقهاء قد فصلوا القول في الألفاظ والعبارات التي تتم بها صيغة العقد، لاسيما في عقد الزواج.

فإن تعذر اللفظ، يُصار إلى الكتابة، أو الإشارة، أو إلى أية وسيلة أخرى تحقق المقصود⁽¹⁾.

ثانياً - مدى صحة التعاقد بالمعاطاة:

المقصود بالمعاطاة، المبادلة الفعلية الدالة على تبادل الإرادتين والتراضي، دون صيغة التعاقد.

ولقد ميز الفقهاء في هذا المجال، بين نوعين من العقود من حيث انعقادها بالمعاطاة، من عدمه.

النوع الأول: العقود التي يكون موضوعها الأساسي الأموال، كعقد البيع والإجارة. فإنّها تتعدّد بالمعاطاة وإن لم يصدر عن المتعاقدين صيغة واضحة.

1 - انظر: حيدر، علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1991، المواد 68، 69، 70 و 71، ج 1، ص 60 وما بعدها.

النوع الثاني: عقد الزواج، فلا ينعقد بالمعاطة باتفاق الفقهاء، واشترطوا فيه الصيغة، وأن تكون بألفاظ مخصوصة لا ينعقد الزواج بغيرها، على تفصيل بين المذاهب⁽¹⁾.

المطلب الثاني

عيوب الرضا

لا يرتب الرضا آثاره الشرعية في مجال التعاقد، إلا إذا كان صحيحاً، سليماً من العيوب والشوائب.

ذلك أن للرضا عيوباً تؤثر فيه، وقد تعدمه، يمكن ترتيبها حسب شدة تأثيرها في التصرفات التعاقدية، ترتيباً تصاعدياً، كالتالي: الغلط، باعتباره وهماً يقوم بالنفس، ومعياره ذاتي، ثم الخلابة⁽²⁾ باعتبارها وهماً يقوم بالنفس ولكنه تصاحبه طرق احتيالية من قبل أحد أطراف العقد، ومعيارها يتراوح بين الذاتية والموضوعية. وأخيراً الإكراه، باعتباره عامل خارجياً يتمثل في رهبة تقوم بالنفس بسبب وسائل مادية، يستعملها أحد أطراف العلاقة عادة، ومعياره موضوعي بحت.

وفيما يلي، أتناول هذه العيوب الثلاثة، على ضوء الترتيب سالف الذكر، بشيء من الاختصار والتركيز وقوفاً عند ما يقتضيه موضوع هذا البحث.

غير أنني، سأخص عيب الإكراه باهتمام خاص، نظراً لعلاقته المباشرة والقوية بجوهر البحث.

1 - انظر: حمد، مرجع سابق، ص 49 وما بعدها.

2 - إن هذا العيب كثيراً ما يذكر في المراجع العامة باسم "التدليس"، غير أنني فضلت استعمال مصطلح "الخلابة" افتتاحاً بتعليق الأستاذ الزرقاء، الذي هذا ملخصه: «إن المقصود الأساسي من التدليس أو الخلابة، هو الخديعة. ولفظ الخلابة أدلُّ على الخديعة من التدليس. ثم إن الحديث النبوى قد ورد بلفظ الخلابة وليس التدليس، في حين أن لفظ التدليس، في معناه الأصلي، هو كتمان عيب المبيع، ومن هنا فإن التدليس صورة من صور الخلابة». الزرقاء، مرجع سابق، ج 1، ص 459، هـ 1، ص 469 هـ 1.

الفروع الأولى

(1) الغلط

إنّ المقام يتطلب التعرض لهذا الموضوع من خلال فكرتين اثنتين: تعريف الغلط كعيب للرضا (أولاً)، أنواع الغلط ومدى تأثيرها في الرضا (ثانياً).

أولاً - تعريف الغلط:

الغلط لغة، أن تعيها بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه⁽²⁾.

أما الغلط اصطلاحاً، فإنّ الفقهاء قدموا له تعريفات كثيرة متقاربة من حيث المعنى، منها: «توهם يتصور فيه العاقد غير الواقع واقعاً فيحمله ذلك على إبرام العقد لولا هذا التوهם لم يقدم عليه». أو هو: «حالة تقوم بالنفس تحمل على توهם غير الواقع»⁽³⁾. يتضح من خلال التعريفين أن الغلط أمر نفسي ذاتي، ولذلك نجد أحكامه مبعثرة في كتب الفقه الإسلامي، موزعة حسب القضايا والنوازل.

ثانياً - أنواع الغلط وأثرها في الرضا:

يدرك الفقهاء أربعة أنواع للغلط: غلط في المعقود عليه (الشيء)، غلط في الشخص، غلط في القيمة، ثم غلط في الحكم الشرعي.

1 - الغلط في المعقود عليه

وهذا النوع من الغلط قد يكون باطنياً خفياً في نفس المتعاقد، وقد يكون ظاهراً جلياً يعبر عنه في صيغة العقد.

1 - لتفصيل عيوب الرضا، انظر: أ - الخفيف، مرجع سابق، ص 322 وما بعدها.

ب - البعلوي، مرجع سابق، ص 259 وما بعدها.

ج - التركمانى، خالد عدنان، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، دار الشروق، جدة، ط 1، 1981، ص 148 وما بعدها.

د - السنهوري، مرجع سابق، مج 1، ج 1، ص 104 وما بعدها.

هـ - الزرقاء، مرجع سابق، ج 1، ص 449 وما بعدها.

2 - الفيروزآبادي، مرجع سابق، الغلط، ص 701.

3 - التركمانى، مرجع سابق، ص 164.

أ - الغلط الباطني (الخفي)

وصورته أن يشتري شخص قطعة غيار لسيارته ظنا منه أنها قطعة أصلية دون أن يصرح بهذا الظن عند التعاقد، ثم يتبين له أنها مصنوعة محليا.

ففي هذه الحالة يكون العقد صحيحاً غير قابل للإبطال، ترجيحاً لمصلحة المجتمع في الحفاظ على استقرار التعامل وحماية التصرفات التعاقدية الرضائية عن طريق حماية نتائجها الثابتة وعدم تعريضها للانقضاض لأسباب يجهلها الطرف غير الواقع في الغلط.

ب - الغلط الظاهري (الواضح)

وصورته أن يقول البائع، مثلاً: بعمرك هذه السيارة من نوع "رينو – Renault" فإذا السيارة المشار إليها من نوع "بيجو – Peugeot". فإذا قبل المشتري، انعقد البيع على سيارة "بيجو"، لأن الإشارة هنا، أقوى وأبلغ في التعريف من الوصف الكلامي⁽¹⁾.

وخلاصة القول أن الفقه الإسلامي يعتد بالغلط الظاهري عيباً في الرضا، أما العيب الخفي فلا يعتد به.

2 - الغلط في شخص العاقد

إن الغلط في شخص العاقد لا يؤثر في العقد إلا عندما يكون لهذا الأخير اعتبار خاص في مبني العقد، بحيث يكون لصفة العاقد ارتباط مباشر بموضوع العقد، ومن أمثلته:

أ - إجارة الظئر⁽²⁾

قد يضطر أهل الرضيع إلى استئجار مرضعة ترضعه وتقوم على شؤونه الأساسية في مرحلة الرضاع. وبالنظر إلى أهمية دور المرضعة في حياة الرضيع الصحية والأخلاقية، فإن لشخص المرضعة اعتبار أساسى في عقد إجارة الظئر، إذ المقصود في شخصها جملة من المواقف، أهمها اثنين: صلاح لبنيها لتغذية الطفل، إذ به ينبع لحمه وينشر عظمه، واستقامة أخلاقها وسلوكها، لأنها تصير بمثابة أمه واقعاً وشرعاً.

1 - انظر: الخيف، مرجع سابق، ص 324، هـ 3.

2 - انظر: السنهوري، مرجع سابق، مج 1، ج 1، ص 132.

فإذا تبين لأهل الرضيع فوات أحد الوصفين في شخص المرضع، دل ذلك على وقوعهم في غلط في شخص العاقد، وثبت لهم حق فسخ الإجارة قبل أوانها.

ب - عقد الزواج⁽¹⁾

إن الغلط في شخص الزوج يعتبر أكثر حالات الغلط في الشخص وضوها، ذلك أن شخص الزوج هو العنصر الجوهرى في عقد الزواج، إذ المقبول على الزواج يقصد في الطرف الآخر جملة من الاعتبارات يتوقف رضاه به على مدى توفرها فيه، وفي مقدمة هذه الاعتبارات، عنصر كفاءة الزوج الآخر، وخلوه من الأمراض والعيوب التي تؤثر سلبا على مقتضيات الحياة الزوجية.

فلو قبل أحد طرفي العلاقة الزواج لما يظنه يتوفر عليه الطرف الثاني من مواصفات، ثم يتبين له بعد إتمام عقد الزواج خلاف ذلك، فإنه يثبت للطرف الذي وقع في الغلط في شخص العاقد، أن يفسخ العقد.

وهكذا، يتجلى من الحالتين السابقتين، أن معيار الغلط في شخص العاقد ذاتي لا موضوعي، الأمر الذي يتطلب دراسة كل حالة على حدة.

فمتى كان لشخص العاقد اعتبار خاص في العقد، اعتبر الغلط فيه عيبا في الرضا، ومتى كان خلاف ذلك بأن كان لشخص العاقد اعتبار عادي، لم يعتبر عيبا في الرضا.

3 - الغلط في القيمة

ومثاله أن يشتري شخص سلعة وهو لا يعلم سعرها الحقيقي في السوق، فيدفع ثمناً معيناً، ثم يتبين له فيما بعد أنه وقع في غبن فاحش⁽²⁾.

1 - انظر : الزرقاء، مرجع سابق، ج 1، ص 485.

2 - ينقسم الغبن عند الفقهاء إلى بسيير وفاحش. أما البسيير فهو ما لا يتجاوز حدود التفاوت المعتمد بين الناس، بحيث يدخل تحت تقويم المقومين من الخبراء. أما الفاحش فهو ما يتجاوز التفاوت المعتمد. غير أن بعض المذاهب الفقهية عمدت إلى تفصيل حد الفاحش. فالمشهور عند المالكية أن الغبن يكون فاحشاً متى بلغ التفاوت في السعر الثالث أو ما زاد عنه. كما روی عنهم أن ضابط الفاحش موكول للعرف. أما الأحناف فقد فصلوا ضابط الفاحش كالتالي: نصف العشر في العروض المنقوله، عشر في الحيوان، والخمس في العقارات. وبتفصيل الحنفية أخذت مجلة الأحكام العدلية في المادة 165 منها.

إنّ في هذه الحالة يكون رضا المشتري معيّناً، لأنّه لو كان يعلم السعر الحقيقي للسلعة لما أقبل على شرائها.

فواضح إذن، أنّ الغلط في القيمة يؤدي إلى الغبن حتماً. والفقه الإسلامي يميز بين ما إذا كان الغبن فاحشاً، أو عادياً.

وفي حالة الغبن الفاحش، يعتبر الغلط عيباً في الإرادة يخول المشتري الضحية حق إبطال العقد، ومعيار هذا الغلط ذاتي.

أما حالة الغبن العادي، فهو مجرد خلل في النسبة بين سعر السوق والسعر المبذول، ومعياره مادي⁽¹⁾.

4 - الغلط في الحكم الشرعي

إنّ مفاد هذا النوع من الغلط، أن يكون أحد المتعاقدين جاهلاً بالأحكام الشرعية التي تترتب على التصرف التعاقدية الذي أقبل عليه.

والأصل أن الجهل بالأحكام الشرعية لا يعتبر عذراً مانعاً من تنفيذها على الجاهل بها، وإنما تعرضت جميع التصرفات للانقضاض، بأن يحاول أكثر الناس التهرب من تنفيذ الأحكام الشرعية بحجّة جهله بها.

ومن هذا المنطلق، قرر الفقهاء عدم قبول الأعذار بغلط الشخص في الحكم الشرعي في مجال التعاقد. فمن أبرم عقداً من العقود ألزم بتنفيذ الأحكام الشرعية المترتبة عليه حتى ولو ادعى أنه لو كان عالماً بهذه الأحكام لما أقبل على التعاقد⁽²⁾.

أما الغلط الذي يقع فيه الشخص في الحكم الشرعي في غير مجال التعاقد، فهذا مجال آخر خارج عن إطار هذا البحث⁽³⁾.

= لمزيد من التفصيل، انظر: أ - الزرقاء، مرجع سابق، ج 1، ص 462، هـ 1.

ب - شلبي، مرجع سابق، ص 587 وما بعدها.

1 - انظر: السنهوري، مرجع سابق، مج 1، ج 1، ص 133.

2 - انظر: التركمانى، مرجع سابق، ص 175.

3 - انظر: الزرقاء، مرجع سابق، ج 1، ص 487.

الفرع الثاني

الخلابة

إن طبيعة الموضوع تقتضي تعريف الخلابة (أولاً)، ثم تحديد صور الخلابة وأثرها في الرضا (ثانياً).

أولاً - تعريف الخلابة:

الخلابة لغة: المخادعة. قيل: المخادعة باللسان⁽¹⁾.

خلبه بظفره، جرحة أو خدشه أو قطعه. خلبه: خدعاً⁽²⁾.

أما الخلابة اصطلاحاً، فهي عند الفقهاء: «استخدام وسائل احتيالية لإخفاء عيب المعقود عليه وإظهاره بصورة ليس عليها لتضليل المتعاقدين وحمله على التعاقد»⁽³⁾ أو: «أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسيلة موهمة قولية أو فعلية تحمله على الرضا في العقد بما لم يكن ليرضى به لولاه»⁽⁴⁾.

والأصل في الخلابة، ما روي عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهمما أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: «إذا بايعدَ فقل: لا خلابة»⁽⁵⁾.

ومن هنا كانت الخلابة عيباً في رضا المتعاقدين يخوله حق إبطال العقد.

ثانياً - صور الخلابة وأثرها في الرضا⁽⁶⁾:

ذكر الفقهاء للخلابة صوراً مختلفة، أهمها أربعة: الخيانة، التناجي، التغريب، وتدعيم العيب.

1 - ابن منظور، مرجع سابق، خلب، ج 1، ص 338.

2 - الفيروزآبادي، مرجع سابق، الخلب، ص 109.

3 - البعلبي، مرجع سابق، ص 268.

4 - الزرقاء، مرجع سابق، ج 1، ص 459.

5 - أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ج 4، ص 406، ح.ر: 2117.

6 - لنفصل أحکام الخلابة، انظر: أ - حسين، أحمد فراج، المدخل للفقه الإسلامي، تاريخ الفقه الإسلامي، الملكية ونظريّة العقد، الدار الجامعية، بيروت، (د. ط)، 2001، ص 298 وما بعدها.

ب - الزحيلي، مرجع سابق، ج 4، ص 218 وما بعدها.

ج - الزرقاء، مرجع سابق، ج 1، ص 460 وما بعدها.

د - التركماني، مرجع سابق، ص 176 وما بعدها.

1 - الخيانة

وتنجلى حقيقتها فيما يسميه الفقهاء "بيع الأمانة"، وصورته أن يبيع سلعة بنسبة ربح معينة على رأس ماله الذي بينه وأفصح عنه، ثم يتبيّن أنه كذب في بيان رأس ماله بأن كان أقل مما أفصح عنه.

ففي هذه الحالة يكون البائع قد خلب المشتري طمعا في ربح أكثر.

وقد اختلف الفقهاء إزاء هذه الحالة على النحو التالي:

ذهب أبو حنيفة، والشافعية، والحنابلة في الراجح من مذهبهم، إلى أنه يحط من الثمن مقدار الخيانة مع مقدار نسبتها من الربح.

وذهب المالكية، والحنابلة في الرواية الثانية، والإمام محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، إلى أن المشتري يخier بين الأخذ بجميع الثمن، أو أن يترك المبيع ويسترد ما دفع من ثمن، أي إبطال العقد.

2 - التاجش

وصورته أن يتواطأ البائع مع شخص أو أكثر ليظاهروا بالرغبة في شراء سلعته، ويزايد أحدهم على ثمن الآخرين، وهم في الحقيقة لا حاجة لهم بشرائها، وإنما الغرض من هذا التظاهر والتراحم هو إيهام الغير بأهمية السلعة وإغرائه بشرائها بغير ثمنها الحقيقي.

اعتبر جمهور الفقهاء التاجش عيبا من عيوب الرضا يخول من وقوع ضحية له الحق في إبطال العقد، بشرط أن يكون التفاوت بين السعر الحقيقي للسلعة وسعر الشراء فاحشا.

وقد أعطى المالكية هذا الحق للبائع إذا توافر المشتري مع الغير للت disillusion على البائع. وفي مقابل مذهب الجمهور، فإن الحنفية، والشافعية، في رواية ثانية عنهم، ذهبوا إلى القول بأن التاجش لا يعدو أن يكون مكروها ديانة كراهة تحريم، وبالتالي لا تؤثر قضاءً في صحة الرضا. وعلوا مذهبهم هذا بضرورة الحفاظ على استقرار التعامل.

3 - التغريب

والمراد به عند الفقهاء: « الإغراء بوسيلة قوله أو فعلية كاذبة لترغيب أحد

المتعاقدين في العقد وحمله عليه ⁽¹⁾. أو هو: «حمل العاقد على معاوضة بطريقة باطلة تجعله يظن أنها في مصلحته وترغبه فيها، والواقع غير ما يظن» ⁽²⁾. وينقسم التغريب عند الفقهاء، إلى قولي وفعلي.

أ - التغريب القولي

وأكثر وقوعه في السعر، كأن يقول البائع للمشتري، كاذباً، لقد دفع لي المساومون أكثر مما دفعت، ولم أقبل ببيعها. أو أن يقول المؤجر للمستأجر إنك لن تجد في البلد من يؤجر لك بهذا الثمن.

ولقد ثبتت الفقهاء للطرف الضحية حق إبطال العقد بشرط أن يصاحب هذا التغريب غبن فاحش في السعر.

ب - التغريب الفعلي

ومجاله تزوير وصف في محل المعقود عليه بطرق مختلفة، لإغراء الطرف الثاني بالتعاقد، وصوره كثيرة، منها:

صورة الشاة المصرية المشهورة عند الفقهاء، وهي أن يعمد البائع إلى الشاة قليلة اللبان، فيربط أخلاق ضرعها مدة معينة حتى يجتمع لبنتها ويمتلئ ضرعها، ثم يعرضها للبيع، فيغتر المشتري بهذا الوصف فيها فإذا حلبتها مرة تبين له أنها ناضبة.

ولقد ثبت النبي عن تصريحية الإبل والغنم. فقد روي عن أبي هريرة رض، عن النبي صل أنه قال: «لا تصرروا الإبل والغنم فمن ابتعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردّها وصاع تمر» ⁽³⁾.

ومن صور التغريب الفعلي في هذا الزمان، تقنن بعض التجار في تزوير الأوصاف في السيارات، سواء في هيكلها أو في محركاتها. بحيث يظهرون ما هو

1 - الزرقاء، مرجع سابق، ج 1، ص 463.

2 - الخفيف، مرجع سابق، ص 327.

3 - أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم...، ج 4، ص 436، ح.ر: 2148.

جيد فيها، ويتفنون في عرضه والإغراء به، ويخفون، بطرق احتيالية، ما هو مغشوش فيها ورديء.

وعلى أية حال، ففي كل صور التغريب الفعلي، يكون المتعاقد قد وقع ضحية تغريب في وصف محل المعقود عليه، بحيث لو لا ذلك التغريب لما أقبل على التعاقد أصلاً. ولذا فإن الفقهاء، قد أثبتوا للمتضارر خيار إبطال العقد وإن لم يصحبه غبن لأن رضاه معيب غير سليم.

4 - تدلّيس العيب

وتدلّيس العيب هو: «أن يكتم أحد المتعاقدين عيباً خفياً في محل العقد عن المتعاقد الآخر، في عقود المعاوضة»⁽¹⁾.

فمن اشتري سلعة بثمن معين، ثم ثبّت له أن هذه الأخيرة معيبة بعيوب خفي فيها، أو استأجر مهلاً تجارياً لممارسة نشاط تجاري معين، أو مهنة حرة معينة، ثم ثبّت له أن في المحل عيباً خفياً لم يظهره المتعاقد الآخر عند التعاقد، ففي هاتين الحالتين، أثبت الفقهاء للمتعاقد المدلس عليه حق إبطال العقد، وهو ما تعارفوا على تسميته "خيار العيب".

وأتفقوا على أن هذا الحق يثبت للطرف ضحية التدلّيس، سواء علم البائع أو المؤجر بوجود العيب أو لم يعلم. ذلك أن رضا المشتري أو المستأجر قام على أساس السلامة من العيوب. فإذا ظهر عيب بعد ذلك فقد انها ا الأساس الذي قام عليه الرضا، فشرع خيار العيب لتدارك الخلل الذي أصاب الرضا، لأن الغرض المعقود عليه هو الانتفاع به، ولا يكون هذا الانتفاع كاملاً، إلا مع سلامة المعقود عليه من أي عيب يخل أو ينقص من ذلك الانتفاع.

الفرع الثالث

الإكراه

لقد عني الإسلام بالإكراه كعيب من عيوب الرضا، وعارض من عوارض الأهلية، عناء ظاهرة جعلته يبرز بروزاً واضحاً، خلافاً للغلط والخلابة.

1 - التركماني، مرجع سابق، ص 181.

ومرد ذلك إلى كون أساس الإكراه أساس موضوعي، بسبب ما يتصل به من وسائل العنف التي هي أكثر ما تكون وسائل مادية ظاهرة، وليس وسائل معنوية خفية⁽¹⁾.

وانطلاقاً من الأهمية الخاصة التي يكتسبها الإكراه باعتباره أشد العيوب تأثيراً في الرضا، ونظراً لما للإكراه من علاقة مباشرة بموضوع هذا البحث، فإنّ المقام يقتضي التعرض لهذا الموضوع من عدة جوانب أساسية: مظاهر عناية الفقه الإسلامي بالإكراه (أولاً)، تعريف الإكراه (ثانياً)، أنواع الإكراه (ثالثاً)، شروط الإكراه (رابعاً)، مصدر الإكراه (خامساً) ثمّ أثر الإكراه في التصرفات التعاقدية (سادساً).

أولاً - مظاهر عناية الفقه الإسلامي بالإكراه:

من مظاهر عناية الفقه الإسلامي بالإكراه عناية متميزة، تخصيص الفقهاء بباباً خاصاً للإكراه في مؤلفاتهم، وبصفة خاصة، فقه الحنفية، هذا الفقه الذي أسهب في بسط أحكام الإكراه مفصلة مدققة⁽²⁾.

ولقد ذكر "السرخسي" أن الإمام "محمد بن الحسن الشيباني" صاحب أبي حنيفة، ألف في الإكراه كتاباً مستقلاً، فرّع فيه مسائل الإكراه. غير أن بعض حُسَاده سعوا بخبر الكتاب إلى الخليفة وقالوا إنه صنف كتاباً سمّاك فيه لصاً غالباً. فابتلى الإمام محمد رحمة الله بسبب تصنيفه هذا الكتاب⁽³⁾.

إن عناية الأحناف بالإكراه قد تجاوزت حد إفراده بالتأليف، حتى صاروا يحتاطون فيه عند كتابة الشروط والوثائق فيما بين المتعاقدين، فكانوا ينصون فيها على أن العقد « تم بين فلان وفلان دون إكراه، وأنهما رضياً بالعقد غير خائفين ولا مكرهين ولا مضطرين ».

1 - انظر: أ - السنهوري، مرجع سابق، مج 1، ج 1، ص 183.
ب - الزرقاء، مرجع سابق، ج 1، ص 366.

2 - انظر: شقرة، عيسى زكي محمد، الإكراه وأثره في التصرفات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1987، ص 6.

3 - انظر تفصيل قصة هذا الكتاب عند السرخسي، محمد بن أحمد (ت 483هـ)، المبسوط، دار الفكر، بيروت، ط 1، 2000، ج 24، ص 73.

وإمعانا في الاحتياط، كان بعض القضاة يرفضون الوثائق التي لا تنص على ذلك⁽¹⁾.

ثانيا - تعريف الإكراه:

١ - تعريف الإكراه لغةً:

جاء في القاموس المحيط: الكره: الإباء والمشقة، أو بالضم: ما أكرهت نفسك عليه. وبالفتح ما أكرهك غيرك عليه⁽²⁾.

٢ - تعريف الإكراه اصطلاحاً:

أعطيت للإكراه تعريفات كثيرة - منها:

أ - « إلزام الغير بما لا يريد »⁽³⁾.

ب - « حمل الغير على أمر لا يريد مباشرته بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويسير الغير به خائفاً »⁽⁴⁾.

ج - « حمل الإنسان غيره على ما لا يرضاه قولاً أو فعلاً بحيث لو خلا بنفسه لم يفعله »⁽⁵⁾.

د - « الضغط على إنسان بوسيلة مؤدية أو بتهديه بها لإجباره على فعل أو ترك »⁽⁶⁾.

إن نظرة تحليلية لهذه التعريفات المختلفة للإكراه، تدفع لتسجيل الملاحظات الآتية:

١ - إن بعض هذه التعريفات تتسم بالعموم وعدم الدقة من حيث المعنى، كالتعريف الأول.

٢ - إن بعضها يشوبها نقص في الدقة في استعمال المصطلح، كالتعريف الرابع⁽⁷⁾.

1 - انظر: القراءة داغي، مرجع سابق، ص 437 وما بعدها.

2 - الفيروزآبادي، مرجع سابق، كره، ص 1259.

3 - ابن حجر، مرجع سابق، ج 12، ص 377.

4 - الجبوري، حسن خلف، عوارض الأهلية عند الأصوليين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط 1، 1988، ص 472 وما بعدها (رسالة دكتوراه).

5 - التركمانى، مرجع سابق، ص 157.

6 - الزرقا، مرجع سابق، ج 1، ص 452.

7 - إن مصطلح الإجبار لا يفيد بالضرورة معنى الإكراه، لأن الفقهاء، عموماً، يطلقون لفظ الإجبار على ما كان حقاً من التصرفات، كأن يكون بموجب ولایة شرعية كإجبار فاقد الأهلية أو ناقصها على الزواج. في حين أنهم يطلقون لفظ الإكراه على ما لم يكن حقاً من التصرفات. لمزيد من التوضيح، انظر: شفرة، مرجع سابق، ص 149.

3 - إنَّ أغلب هذه التعريفات تصدق على مطلق الإكراه، معتبراً كان أو غير معتبر. في حين أنَّ تعريف الإكراه، في هذا المقام، ينبغي أن يكون دقيقاً بحيث ينطبق على الإكراه المعتبر شرعاً عيباً من عيوب الرضا، دون غيره من صور الإكراه التي تصح معها التصرفات التعاقدية.

ومن منطلق هذه المآخذ واللاحظات، اقترح التعريف الآتي:
الإكراه هو: «تهديد شخص بوسيلة مرهبة تحمله على القيام بتصرف تعاقدي معين دون رضاه».

ثالثاً - أنواع الإكراه:

1 - تقسيم الفقهاء لأنواع الإكراه

إنَّ المتبع لتقسيم الفقهاء لأنواع الإكراه يلاحظ أنَّ الجمهور يقسمونه إلى نوعين⁽¹⁾: الأول: إكراه بحق، وهذا لا يعتبرونه عيباً من عيوب الرضا، لأنَّ المقصود منه عندهم، إلهاق الحقوق بأصحابها وإلزام الأشخاص بأحكام الشرع.

وهذا النوع في الحقيقة لا يمكن اعتباره إكراهاً بالمعنى الاصطلاحي، وإنما هو أقرب إلى معنى الإجبار عند الفقهاء.

أما النوع الثاني: الإكراه بغير حق، فيقصدون به جميع صور الإكراه سواء تلك التي لها تأثير في التصرفات التعاقدية، أو تلك التي ليس لها تأثير فيها.

وهذا تقسيم في الحقيقة ينقصه الوضوح، إذ أنه تقسيم يقوم على تتبع جزئيات التصرفات القولية والفعلية المتباشرة عبر أبواب الفقه المختلفة.

أما الأحناف، فقد اعتمدوا تقسيماً منطقياً واضحاً لأنواع الإكراه، يمكن أن تُصبِّ فيها تقسيمات الفقهاء الآخرين.

1 - انظر: أ - الشيخ عبد الفتاح حسيني، الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط 2، 1992، ص 46.

ب - التركمانى، مرجع سابق، ص 160.

قسم الأحناف الإكراه إلى ثلاثة أنواع هي⁽¹⁾:

النوع الأول: إكراه ملجي (تم)

وهو الإكراه الذي لا يمكن للمستكره أن يواجهه ويصبر عليه، لأن ضرره جسيم. كأن يهدد بالقتل، أو قطع عضو من أعضاء الجسم، أو إتلاف جميع المال، أو الضرب الشديد، والحبس المديد، وأمثال ذلك من الوسائل الشديدة التأثير على نفس المستكره والتي تأسر الإرادة وتقررها مباشرة.

النوع الثاني: إكراه غير ملجي

وهو ما يكون التهديد فيه دون ما تقدم في الإكراه الملجي، كالحبس المؤقت، والضرب غير المبرح، أو إتلاف المال اليسير، وغير ذلك من وسائل التهديد التي لا تقرر الإرادة.

النوع الثالث: إكراه أدبي

والمقصود به، التهديد بحبس أحد الأصول أو الفروع، أو الزوج، أو أي قريب محرم. وكذا التهديد بقتله أو إتلاف جميع أمواله، أو الاعتداء على عرضه، إلى غير ذلك من وسائل التهديد.

وهذا النوع من الإكراه، قد تعرض له الأحناف وغير الأحناف في ثنايا مؤلفاتهم، وقد اختلفوا في حكمه على النحو الآتي:

أ - الأحناف

إن متقدمي الأحناف لم يعتبروه إكراهاً، فهو بالنسبة إليهم لا يهدم الرضا ولا يفسد الاختيار، وبالتالي لا يؤثر في التصرفات بوجه عام.

1 - انظر: أ - علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (400 - 482هـ)،

تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1997، ج 4، ص 538.

ب - ابن نحيم، زين الدين بن إبراهيم (926 - 970هـ)، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، دار

المعرفة، بيروت، (د.ط.س)، ج 8، ص 80.

ج - أبو صفية، مرجع سابق، ص 41 وما بعدها.

د - الجبوري، مرجع سابق، ص 476 وما بعدها.

ه - الزرقاء، مرجع سابق، ج 1، ص 453 وما بعدها.

وهذا ما ذهب إليه "الزيلعي"⁽¹⁾، و"البزدوي"⁽²⁾.

أما متأخرو الأحناف فاعتبروه إكراها استحسانا، لا قياساً وممن ذهب إلى هذا، "الكمال ابن الهمام"⁽³⁾.

ب - المالكية

اعتد المالكية بالإكراه الأدبي، في الراجح عندهم، وذلك إذا كان التهديد يتعلق بقتل الولد أو الوالد⁽⁴⁾.

ج - الشافعية

أما الشافعية، فقد اعتبروه إكراها، وهذا هو اختيار الإمام النووي في الروضة⁽⁵⁾.

د - الحنابلة

للحنابلة في الإكراه الأدبي قولان: الأول يعتبره إكراها، أما الثاني فلا يعتبره كذلك⁽⁶⁾.

2 - الرأي الراجح في الإكراه الأدبي

إذا كان لتقسيم الإكراه إلى ثلاثة أنواع، ما يبرره و يجعله تقسيماً معقولاً، فإنه يمكن تسجيل بعض الملاحظات على النوع الثالث، الإكراه الأدبي.

أ - إن أغلب وسائل الإكراه، إنما يختلف أثرها في شخص المستكره بحسب حالته البدنية والمعنوية.

1 - انظر: الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (د.ب.ط.س)، ج 5، ص 182.

2 - انظر: كشف الأسرار، مرجع سابق، ج 4، ص 538.

3 - انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (790 - 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (د.ط.س)، ج 9، ص 235 وما بعدها.

4 - انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد (بن عرفة) (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1996، ج 2، ص 369.

5 - انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (849 - 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، 1403هـ، ص 209.

6 - انظر: ابن قدامة، مرجع سابق، ج 8، ص 260.

فقد تؤثر وسيلة ما في شخص فيسلم للمكره، وينفذ ما أكره عليه. في حين أن الوسيلة ذاتها قد لا تقال من قوة شخص آخر، فلا يقبل على ما أكره عليه⁽¹⁾.

وفي هذا المعنى، روي عن عبد الله بن مسعود رض أنه قال: «ما من كلام أتكلم به يَدْرِأ عنِي ضربتين بسوط غير ذي سلطان، إلا كنت متكلماً به»⁽²⁾.

ب - إن الإكراه المعنوي، بالمعنى سالف الذكر، إكراه تام يجب اعتباره، إذ العبرة في الإكراه، بعاملين اثنين:
الأول: مادي موضوعي، يتمثل في استعمال وسائل معينة للإكراه، تهدد بخطر جسيم محقق.

الثاني: نفسي ذاتي، يتمثل في رهبة تتولد في نفس المستكره تحمله على التعاقد.

ج - يستحسن ترك تقدير الإكراه لسلطة القاضي، الذي يأخذ في الحسبان جملة من الاعتبارات في شخص من وقع عليه الإكراه، كالجنس، السن، والحالة الاجتماعية والصحية، وكذا كل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته الإكراه.

إن العبرة في الإكراه ليست في مجرد الوسائل التي وقع التهديد بها فحسب، وإنما يجب الالتفات إلى الرهبة التي تتكون عند المستكره، والاختلال النفسي الذي يدفعه إلى التعاقد دون حرية ورضا كامل منه.

رابعاً - شروط الإكراه⁽³⁾:

يشترط في الإكراه باعتباره عيبا من عيوب الرضا في مجال التعاقد، جملة من الشروط، ذكرها الفقهاء، نلخصها فيما يلي:

1 - انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج 5، ص 182.

2 - انظر: ابن حزم، مرجع سابق، ج 8، ص 336.

3 - لمزيد من التفصيل في الموضوع، انظر: أ - الزحيلي، مرجع سابق، ج 4، ص 214.

ب - الزرقاء، مرجع سابق، ج 1، ص 370.

ج - السنهوري، مرجع سابق، مج 1، ج 1، ص 186 وما بعدها.

د - الشيخ، مرجع سابق، ص 42 وما بعدها.

- 1 - أن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما هدد به، فلو كان باستطاعة المستكره التخلص من أذى المكره بغيره، أو مقاومة، أو استعانة بالغير، بطل الإكراه وصح العقد، إن وقع.
- 2 - أن يحدث لدى المستكره رهبة في النفس، بحيث يتمكن منه الخوف بأن المكره سيوقع عليه ما هدده به إن لم ينفذ ما أمره به.
- 3 - أن يكون الشيء المهدد به عاجلاً، حالاً، غير مؤجل. أما لو كان مؤجلاً سيوقعه عليه في المستقبل، لم يتحقق الإكراه.
- 4 - أن تكون هناك علاقة سببية وثيقة بين الوسيلة المستعملة للإكراه، والتصريف الذي يراد من المستكره القيام به، حيث إن الإكراه يتحقق متى كان المستكره يدفع عن نفسه ما هو أعظم مما هو مقبل عليه تحت التهديد.

فلو هدد شخص بضرب خيف، أو بحبس مدة قصيرة لحمله على إمضاء التزام باهظ، لوجب عليه أن يتحمل هذا التهديد الهين ويتمتع عن إمضاء الالتزام الباهظ.

فمتى تحققت هذه الشروط اعتبر الإكراه، وحق للطرف ضحية الإكراه أن يتحلل من تبعات الالتزام، على ضوء ما سأبینه في أثر الإكراه في التصرفات التعاقدية. وممتى اختل أحد هذه الشروط، كان التصرف صحيحاً والإكراه غير معتبر شرعاً.

خامساً - مصدر الإكراه⁽¹⁾:

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن الإكراه يقع من السلطان ومن غير السلطان، بحيث كل متغلب يقدر على تنفيذ ما هدد به مما يحدث في النفس الرهبة، يتحقق منه الإكراه، سلطاناً كان أو لصاً.

هذا رأي الجمهور، وصاحب أبي حنيفة.

أما الإمام أبو حنيفة، فقد خالف الجمهور في هذه المسألة، فهو يرى أن الإكراه لا

1 - انظر، المراجع السابقة: أ - أبو صفية، ص 34 وما بعدها.

ب - السنوري، مج 1، ج 1، ص 189 وما بعدها.

ج - الشيخ، ص 27، ص 47، ص 51.

د - ابن حزم، ج 8، ص 335 و 336.

يتحقق إلا من السلطان، لأن غير السلطان لا يقدر على تحقيق ما أوعده، ولأن ضحية الإكراه يستغىث بالسلطان فيغيثه. أما لو كان المكره هو السلطان، فلا يجد غوثا.

وقد رجح متأخرو الأحناف رأي الصاحبين⁽¹⁾، الموافق لرأي الجمهور، وعلّوا ذلك بقولهم:

« هذا اختلف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، لأن في زمانه لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الإكراه، فأجاب بناء على ما شاهد. وفي زمانهما ظهر الفساد، وصار الأمر إلى كل متغلب، ففيتحقق الإكراه من الكل »⁽²⁾.

وبهذا التحقيق والترجيح، يكون الإكراه واقعاً، عند كل الفقهاء، سواء كان مصدره السلطان، أو غير السلطان.

سادساً - أثر الإكراه في التصرفات التعاقدية:

إن الثمرة المرجوة من دراسة موضوع الإكراه كعيب من عيوب الرضا، في نطاق هذا البحث، هي التوصل إلى تحديد أثر الإكراه في التصرفات التعاقدية عموماً، وفي عقد الزواج، خصوصاً.

وفي هذا الصدد، يمكن القول منذ البداية، بأن آراء الفقهاء قد تشعبت وتبينت بشأن تحديد مصير العقود التي يشوبها الإكراه.

ولبيان ذلك يجب التطرق لأثر الإكراه في التصرفات التعاقدية بوجه عام (1)، ثم أثر الإكراه في عقد الزواج (2)، ثم تقدير الآراء الفقهية في المسألة (3).

1 - أثر الإكراه في العقود بوجه عام

على الرغم من تباين الآراء الفقهية بشأن مصير العقود التي تبرم تحت تأثير الإكراه، إلا أنه بالإمكان التمييز - ابتداءً - بين اتجاهين ظاهريين متعارضين، ثم ذكر الآراء التفصيلية ضمن كل من الاتجاهين.

1 - انظر: البرهانبورى، نظام الدين (لم أعتبر له على ترجمة) وجماعة من علماء الهند، الفتوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، دار الفكر، بيروت، 1991، ج 9، ص 99.

2 - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1198 - 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 2000، ج 6، ص 129.

أ - الاتجاه الأول: الأحناف⁽¹⁾

ميز الأحناف بين التصرفات التي تقبل الفسخ، أي التصرفات الفعلية، كالبيع والهبة، وتلك التي لا تقبل الفسخ، أي التصرفات القولية، كالزواج والطلاق.

قالوا: إن التصرفات التي لا تقبل الفسخ، كالزواج والظهار واليمين، تصح مع الإكراه لأنها لا تقبل الفسخ.

أما التصرفات التي تقبل الفسخ، كعقد البيع والهبة، فلا تصح مع الإكراه.

غير أن الأحناف اختلفوا في مصير هذه التصرفات التي تقبل الفسخ على رأيين: الفساد عند أبي حنيفة وصحابيه، أما "زُفْرٌ" فإنه ذهب إلى اعتبار هذه التصرفات صحيحة مع الإكراه غير أنها غير نافذة، موقوفة على إجازة المستكره.

وعلل "زُفْرٌ" ذلك بقوله: إن الإكراه في هذه التصرفات، إنما يخل بحق المستكره ومصلحته الخاصة، ويكتفي لحمایته اعتبار هذا التصرف موقوفاً على إجازته بعد زوال الإكراه.

ب - الاتجاه الثاني: الجمهور

خالف الجمهور الأحناف فيما ذهبوا إليه من تقسيم التصرفات إلى قسمين: تصرفات تقبل الفسخ، وأخرى لا تقبل الفسخ.

إنّ الجمهور لم يفرقوا بين عقد البيع وعقد الزواج من حيث حكم كل منهما إذا شابه إكراه معتبر. فجميع التصرفات التعاقدية عندهم معيبة إذا تمت تحت تأثير الإكراه⁽²⁾.

واستدل جمهور الفقهاء لمذهبهم بحديث ابن عباس رض، أن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»⁽³⁾، قال الإمام

1 - انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت 587هـ)، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)، 1982، ج 7، ص 186.

2 - انظر: التتدي، مرجع سابق، ص 241.

3 - أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ج 1، ص 659، ح.ر: 2045. صحه الألباني وقال: «ظاهر إسناده الصحة لأن رجاله كلهم ثقة. قال الحكم: صحيح على شرط الشيدين، ووافقه الذهبي واحتج به ابن حزم وصححه المعلق عليه المحقق العلامة أحمد شاكر "رحمه الله"». انظر: إرواء الغليل، مرجع سابق، ج 1، ص 123.

"الشافعي" رحمه الله: « إن الله تعالى لمّا وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر كذلك سقط عن المكره ما دون الكفر، لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى »⁽¹⁾.

أما عن مصير العقد المعيب بالإكراه، فقد اختلف الجمهور بشأنه، على النحو الآتي: فعند المالكية⁽²⁾، تعتبر هذه العقود صحيحة غير لازمة، موقوفة على إجازة المستكره، إن أجازها لزمت، وإن لم يجزها بطلت.

أما عند الشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾، فتعتبر هذه العقود، المشوبة بالإكراه، باطلة، لأن الرضا عندهم شرط انعقاد العقود، والمستكره إنما قصد إلى إقاذ نفسه لا إلى إنشاء العقد، وذلك متى انتهى الإكراه إلى حد الإلقاء.

2 - أثر الإكراه في عقد الزواج

لقد سبق الكلام عن أثر الإكراه في التصرفات التعاقدية بوجه عام، وعقد الزواج تصرف تعاقدي داخل فيسائر التصرفات التعاقدية بوجه عام، غير أنّ المقصود بهذه الفقرة - حسرا - إنّما هو استخلاص موقف الفقه الإسلامي من عقد الزواج إذا تم إبرامه تحت تأثير الإكراه، لما لهذه المسألة من علاقة مباشرة بموضوع البحث. وفيما يلي، موقف كل مذهب على حدة.

أ - الأحناف

ذهب الأحناف إلى تصحيح زواج المكره، قال الكاساني: « التصرفات الشرعية نوعان: إنشاء وإقرار. والإنشاء نوعان: نوع يحتمل الفسخ ونوع لا يحتمله. أما الذي لا يحتمل الفسخ فالطلاق والعناق والرجعة والنكاح »، إلى أن قال: « وهذه التصرفات جائزة مع الإكراه »⁽⁵⁾.

1 - الصناعي، مرجع سابق، ج 3، ص 1090.

2 - انظر: الدسوقي، مرجع سابق، ج 2، ص 370.

3 - انظر: السيوطي، مرجع سابق، ص 203.

4 - انظر: ابن قدامة، مرجع سابق، ج 5، ص 271.

5 - الكاساني، مرجع سابق، ج 7، ص 182. انظر كذلك: البرهانبوري، مرجع سابق، ج 5، ص 35.

ب - المالكية

من شروط صحة النكاح عند المالكية عدم الإكراه.
فلا يصح نكاح مكره أو مكرهة، ويفسخ أبداً. ولو أجيئ فلا بد من تجديد عقد، واستبراء من الماء الفاسد إن حصل دخول⁽¹⁾.

ج - الشافعية

لا نكاح مع الإكراه عند الشافعية « ولا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدي عدل ورضا المكنوحة والناكح »⁽²⁾.

د - الحنابلة

يعتبر الحنابلة كل تصرف قولي لا يقبل الفسخ، معدوم إن وقع تحت تأثير الإكراه، قال "البهوتى": « الإكراه على العنق واليمين ونحوهما كالظهار. كالإكراه على الطلاق، فلا يؤخذ في شيء من ذلك »⁽³⁾.

ه - الظاهرية

نكاح المكره عند الظاهرية كطلاقه، مردود أبداً، قال ابن حزم: « ... فمن حكم بإمساء نكاح مكره، أو طلاق مكره، أو عنق مكره، فحكمه مردود أبداً. والواطئ في ذلك النكاح، وبعد ذلك الطلاق، وبعد ذلك العنق، إن تزوج المطلقة والمعتقة، زان يجلد ويرجم إن كان محصناً، أو يجلد مائة ويغраб عاماً إذا كان غير محصن »⁽⁴⁾.

3 - تقدير الآراء الفقهية بشأن أثر الإكراه في التصرفات التعاقدية

من خلال عرض الآراء الفقهية المختلفة، باختصار وتركيز، يبدو لي بأن رأي الجمهور أصوب، لأنه كفيل بتحقيق مقاصد الشريعة في مجال التعاقد.

1 - انظر: الصاوي، أحمد بن محمد (1175 - 1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعرفة، (د.ب.ط.س)، ج 2، ص 373 و 374.

2 - الشافعي، محمد بن إدريس (150 - 204هـ)، الأُم، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ج 1393هـ، ص 156.

3 - البهوتى، منصور بن يونس (1000 - 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، ج 5، ص 237.

4 - ابن حزم، مرجع سابق، ج 8، ص 335.

فهو رأي يصون مبدأ الرضا وحرية التعاقد، ويست ذرائع الفساد والظلم، وتشهد له نصوص السنة النبوية الشريفة، هذا إجمالاً.

أما تفصيلاً، فإنَّ رأي الشافعية أصوب وأدق، ذلك أن الإكراه، على ضوء ما سبق بيانه، يؤثر في الإرادة العقدية تأثيراً مباشراً، ويأسرها بل ويعدمها إعداماً، فقرروا لذلك حكم البطلان لكل التصرفات التعاقدية المشوبة بالإكراه، وذلك خلافاً لغيرهم الذين فرقوا - في تقرير حكم البطلان - بين عقد الزواج وغيره من العقود.

ومن هذا المنطلق، كان ترتيب البطلان على كل تصرفات المكره التعاقدية وفق منهج الشافعية، يعتبر بحق خير حماية للإرادة العقدية الحرة، وخير ضمان لمبدأ الرضا في العقود الذي اتفقت الاجتهدات الإسلامية على اعتباره أساس العقود وجواهرها⁽¹⁾.

1 - ولعل هذا ما دفع الإمام البخاري في كتاب الإكراه إلى عنونة أحد أبوابه "باب لا يجوز نكاح المكره"، ج 12، ص 386.

الباب الأول

مفهوم المكلفة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

إنّ موضوع هذا البحث يستبعد الخوض في مسائل الصغيرة والبالغة غير العاقلة، إنما مجاله هو "المكلفة"، أي، العاقلة البالغة.

ولعلّ هذا الحصر يملي على الباحث بالضرورة، تحديد مفهوم المكلفة تحديداً دقيقاً، جاماً، مانعاً يزول معه كلّ التباس أو غموض.

ولقد تعرض علماء الشريعة لموضوع التكليف في كتب علم أصول الفقه، وبوجه التحديد في باب أو مبحث "المحكوم عليه"⁽¹⁾.

ولدراسة هذا الموضوع، مفهوم المكلفة، فإنه من الملائم تقسيم هذا الباب إلى فصلين، مفهوم التكليف (الفصل الأول)، المكلفة بين البكاره والثيوبه (الفصل الثاني).

الفصل الأول

مفهوم التكليف

ولتوضيح مفهوم التكليف أقسام هذا الفصل إلى مباحثين: شروط التكليف (المبحث الأول)، معرفة حد البلوغ (المبحث الثاني).

1 - انظر على سبيل المثال: أ - الشوكاني، محمد بن علي (1172 - 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1999، ص 72 وما بعدها.

ب - الغزالى، محمد بن محمد (450 - 505هـ)، المستصنف من علم الأصول، تحقيق وتعليق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1997، ج 1، ص 158 وما بعدها.

ج - زيدان، عبد الكريم، الوجيز في علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 4، 1994، ص 87 وما بعدها.

د - شعبان، زكي الدين، أصول الفقه الإسلامي، دار القلم، لبنان، ط 3، 1974، ص 275 وما بعدها.

المبحث الأول

شروط التكليف

من المسائل المحسومة عند الفقهاء والأصوليين، أنّ الشخص لا يكون مكلفاً مخاطباً بالأحكام الشرعية حتى يتحقق فيه شرطان أساسيان، هما: العقل والبلوغ. ولذلك يتطلب الأمر بيان مفهوم العقل (المطلب الأول)، ثمّ مفهوم البلوغ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم العقل

يمكن تحديد هذا المفهوم من خلال بيان منزلة العقل وطبيعته (الفرع الأول)، ثم تعریف العقل لغة واصطلاحاً (الفرع الثاني).

الفرع الأول

منزلة العقل وطبيعته

أولاً - منزلة العقل:

لقد امتنَ الله عزَّ وجلَّ على الإنسان بأنْ منحه نعمة العقل الذي يميزه عن سائر الحيوانات فقال: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئَدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ الملك: 23. والأفئدة هي محل العقول كما قال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ أَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ الحج: 46.

وهذه النعمة هي التي ترفع صاحبها إلى مستوى التكاليف الشرعية الإلهية، وتؤهله لإدراكها وفهمها. فالعقل هو مناط التكليف.

ومما يؤكد منزلة العقل، أنه واحد من الضروريات الخمس التي عني الإسلام بحفظها، فالشرعية تدور أحکامها حول خمسة أمور هي أمهات لكل الأحكام الفرعية،

وهي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ العرض وحفظ المال⁽¹⁾.

ومن أجل حماية العقل، حرمت الشريعة الإسلامية الخمر والمخدرات لجامع السكر فيهما. قال ابن تيمية: «... بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسراً... وأما قليل الحشيشة المسكرة فحرام عند جماهير العلماء كسائر القليل من المسكرات، وقول النبي ﷺ «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»⁽²⁾، يتناول ما يسكر⁽³⁾.

ثانيا - طبيعة العقل:

إن العقل بطبيعته وصف باطني خفي، له درجات متفاوتة وليس كل درجة منها تصلح لأن تكون مناطاً للتوكيل، لأن الإنسان في بعض هذه الدرجات يكون قاصراً عن فهم أدلة التكليف، وعجزاً عن تدبر العمل الذي يكلف به، ولما كان الأمر كذلك، جعل الشارع أمراً ظاهراً منضبطاً، هو البلوغ عاقلا⁽⁴⁾.

«فإذا بلغ الإنسان الحلم وكانت أقواله وأفعاله جارية على حسب المأثور المعتمد بين الناس مما يستدل به على سلامة عقله، حكم بتوكيله لتحقيق شرط التكليف وهو البلوغ عاقلا...»⁽⁵⁾.

وهذا يعني أن العقل ليس مكتسباً من العبد، بل هو هبة إلهية ومنحة ربانية أنعم الله تبارك وتعالى بها على هذا الإنسان تمييزاً له عن سائر الحيوان.

ومن هذا المنطلق، فلا تكليف للصبي والجنون، والنائم، ومن في حكمهم، عملاً بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أوتي عمر ﷺ بمبتلة قد فجرت

1 - انظر: الريسيوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، توزيع المكتبة السلفية، الرباط، ط 1، 1990، ص 152 وما بعدها (رسالة دكتوراه).

2 - أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام. انظر: النسابوري، مسلم بن الحاج (206 - 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1991، ج 3، ص 1587، ح ر: 2003.

3 - ابن تيمية، مرجع سابق، ج 17، ص 228.

4 - انظر: شعبان، مرجع سابق، ص 275.

5 - زيدان، مرجع سابق، ص 87 و 88.

فأمر بترجمتها فمر بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومعها الصبيان يتبعونها فقال: ما هذه؟ قالوا: أمر بها عمر أن ترجم قال: فردها وذهب معها إلى عمر رضي الله عنه وقال: ألم تعلم أن القلم رفع عن المجنون حتى يعقل وعن المبتلى حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتم؟ ⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تعريف العقل

أولاً - تعريف العقل لغة:

جاء في لسان العرب: « العقل: الحجر والنھى ضد الحمق. رجل عاقل وهو الجامع لأمره ورأيه. وقيل العاقل الذي يحبس نفسه ويردھا عن هواها. والعقل: التثبت في الأمور ويسمى العقل عقلا لأنّه يعقل صاحبه عن التورط في المھالك، أي: يحبسه » ⁽²⁾.
وقيل العقل: هو التميز الذي به يتميز الإنسان من سائر الحيوان.

وجاء في القاموس المحيط: « العقل العلم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها وكمالها ونقصانها، أو العلم بخير الخيرين وشر الشررين. والحق أنه نور روحياني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عن اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ » ⁽³⁾.

وبتأمل هذه المعاني اللغوية مجتمعة، يتبيّن أنها تدل على أنّ العقل في مفهوم العرب هو العاصم الذي يعصم الإنسان - بعد توفيق الله تبارك وتعالى وهدايته - من الطيش والحمق والتسرع في الأمور دون رؤية وأنّه، وذلك مما يضافه عليه ذلك العقل من الوعي والإدراك، الأمر الذي يقيه مخاطر الزلل والخطل ⁽⁴⁾.

1 - أخرجه الحاكم في كتاب الحدود، ج 4، ص 429، ح.ر: 8168. وقال: « هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه ». وعلق عليه الذہبی في التلخیص: « على شرط البخاری ومسلم ». انظر: الحاکم، مرجع سابق، ج 4، ص 429.

2 - ابن منظور، مرجع سابق، عقل، ج 6، ص 540.

3 - الفیروزآبادی، مرجع سابق، عقل، ص 1046 و 1047.

4 - الضویحی، علی بن سعد، "العقل عند الأصوليين، عرض ودراسة"، مجلة جامعة أم القری، العدد 20، السنة 1999، ص 172.

ثانياً - تعریف العقل اصطلاحاً:

صرح بعض الأصوليين بأنّه من الصعوبة بمكان بيان حقيقة العقل من الناحية الاصطلاحية، كما ذكر ذلك إمام الحرمين "الجويني"، رحمه الله تعالى، حين قال: «إِنْ قِيلَ: فَمَا الْعُقْلُ عِنْدَكُمْ؟ قَلْنَا لَيْسَ الْكَلَامُ فِيهِ بِالْهَيْنِ»⁽¹⁾. ولعل مرجع هذه الصعوبة اختلاف اصطلاحات العلماء في تحديد معناه نظراً لكونه اسمًا مشتركاً يطلق على عدة معانٍ، أهمها أربعة قيلت في العقل لا ينفك واحد منها عن الآخر، متى فقد واحد منها قيل لصاحبها: ليس له عقل.

المعنى الأول: الغريزة في الإنسان والتي يمتاز بها عن سائر الحيوان.

المعنى الثاني: العلوم التي تلازم الإنسان العاقل كالعلم بالأسباب والواجبات والمنتعمات.

المعنى الثالث: العلوم المستقادة من التجارب والمكتسبة بواسطة العقل والتي يضبطها الإنسان ويمسكها.

المعنى الرابع: الأفعال التي يستوجبها العلم من إيمان بالله وتصديق بكتبه ورسله والتزام بأمره ونهيه، كحبس النفس على الطاعات وإمساكها عن المعاصي⁽²⁾.

وعلى الرغم من صعوبة ضبط تعريف اصطلاحي جامع مانع للعقل فإنّ علماء الأصول قد ذكروا تعاريف كثيرة له، نذكر منها⁽³⁾:

«القوة المتهيئة لقبول العلم»، «غريزة يتهدأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب»، «نور في القلب يعرف الحسن والقبيح والحق والباطل».

1 - الجويني، عبد الملك بن عبد الله (419 - 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الدبي، الوفاء، المنصورة، ط 4، 1418هـ، ج 1، ص 95.

2 - صوفي، عبد القادر بن محمد، "العقل: تعريفه، منزلته، مجالاته ومداركه"، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 79، من رجب إلى شوال 1427هـ، ص 344 وما بعدها.

3 - الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج 30، عقل، ص 264.
عدد أجزاء الموسوعة 45 جزءاً، تم طبع الموسوعة من سنة 1424هـ - 1427هـ على النحو التالي:
الأجزاء من 1 - 23: دار السلاسل، الكويت، ط 2، (د.س)، الأجزاء من 24 - 38: مطبع دار الصفو، مصر، ط 1، (د.س). الأجزاء من 39 - 45: وزارة الأوقاف، الكويت، ط 2، (د.س).

وبتأمل هذه التعريفات يتضح أنَّ التعريف الثالث للعقل قد يوحي إلى أنَّ العقل وحده - بمعزل عن الوحي الإلهي - قادر على التمييز بين الحسن والقبح والحق والباطل. أما التعريف الأول والتعريف الثاني فيبيدو أنهما متكاملان بحيث أن صياغتهما في تعريف واحد تثمر تعريفاً يقترب من جوهر العقل وحقيقة، ومن هنا يمكن القول بأنَّ العقل هو «غريزة يتهيأ بها الإنسان لقبول العلم وفهم الخطاب».

المطلب الثاني

البلوغ

إنه من المناسب دراسة البلوغ كشرط ثانٍ من شروط التكليف، المتعلقة بالمكلَف، من خلال فكرتين أساسيتين: أهمية البلوغ (الفرع الأول)، ثم تعريف البلوغ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أهمية البلوغ

إنَّ البلوغ هو تلك الأمارة التي جعلها الشارع دليلاً على كمال العقل والتي متى تحققت في الشخص صار مكلِفاً شرعاً، بحيث يتحمَّل مسؤولية ما يصدر عنه من تصرفات قولية وفعالية.

وفي هذا المعنى قال الشيخ "أبو زهرة" رحمه الله تعالى، عند حديثه عن الأدوار التي يمر بها الإنسان: «الدور الثالث: دور البلوغ عاقلاً وفي هذا الدور توجه إليه كل التكليفات الدينية، فيطالبه بالصلوة والحج الصوم وكل ما يطالب به الشارع الإنسان العاقل من تكليفات شرعية، ويؤخذ على كل أفعاله...»⁽¹⁾.

والأصل في اعتبار البلوغ شرطاً من شروط التكليف، القرآن والسنة.

فمن القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ النَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ النور: 59.

ووجه الاستدلال بهذه الآية أنَّ الله تعالى جعل البلوغ موجباً للاستئذان.

1 - أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط.س)، ص 226.

ومنه كذلك قوله عز وجل: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفِعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًاٰ وَبِدَارًاٰ أَنْ يَكْبُرُوا... ﴾ النساء: 6.

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أن الله تعالى جعل بلوغ النكاح موجبا لارتفاع الولاية المالية على اليتيم، بشرط كونه راشدا.

أما من السنة النبوية، فقول النبي ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة... وعن الصبي حتى يحتمل »⁽¹⁾. حيث جعل النبي ﷺ الخروج عن حد الصغر موجبا لكتابة الإثم على من فعل ما يوجبه، لأن المراد بالقلم الحساب، والحساب إنما يكون بعد لزوم الأداء فدل أن ذلك لا يثبت إلا باعتدال الحال بالبلوغ عن عقل.

ومن السنة كذلك حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار »⁽²⁾. حيث جعل النبي ﷺ الحيض من المرأة موجبا لفساد صلاتها إن صلت بغير خمار.

الفروع الثانية

تعريف البلوغ

أتناول تعريف البلوغ لغة (أولاً)، ثم تعريفه اصطلاحا (ثانياً).

أولاً - البلوغ لغة:

جاء في لسان العرب: بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً: وصل وانتهى. وبلغ الغلام: احتمل كأنه بلغ وقت الكتاب عليه والتکلیف. وكذلك بلغت الجارية التهذيب، بلغ الصبي والجارية: إذا أدركها وهم بالغان⁽³⁾.

1 - حديث صحيح، سبق تخرجه، ص 52

2 - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الإمامة وصلاة الجمعة، باب التأمين، وقال: « حديث صحيح على شرط مسلم ». وعلق عليه الذهبي في التلخيص بقوله: « على شرط مسلم ». انظر: الحاكم، مرجع سابق، ج 1، ص 380، ح.ر: 917. كما صححه الألباني بلفظ: « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ». انظر: إرواء الغليل، مرجع سابق، ج 1، ص 214.

3 - ابن منظور، مرجع سابق، بلغ، ج 5، ص 383 وص 384

وفي القاموس المحيط: بلغ المكان بلوغاً: وصل إليه أو شارف عليه. وبلغ الغلام: أدرك. وجارية بالغ وبالغة: مدركة⁽¹⁾.

ثانياً - البلوغ اصطلاحاً:

المراد بالبلوغ في اصطلاح الفقهاء: «انتهاء حد الصغر في الإنسان ليكون أهلاً للتكاليف الشرعية»⁽²⁾. أو: «عبارة عن قوة تحدث في الشخص يخرج بها من حال الطفولة إلى غيرها ويكون مستعداً للزواج وعندها يكُلُّ الأحكام الشرعية»⁽³⁾.

وبالنظر إلى التعريفين المقتربين، يتبيّن أنهما يلتقيان في المعنى المقصود من البلوغ، بوجه عام.

غير أنه يتراجع التعريف الأول للبلوغ باعتباره «انتهاء حد الصغر في الإنسان ليكون أهلاً للتكاليف الشرعية». وذلك لاعتبارات الآتية:

1 - إنّه تعريف جامع لمعنى البلوغ، بحيث يشمل الفتاة، والفتى، والختن، وذلك من خلال كلمة "الإنسان".

2 - مانع لمفاهيم أخرى ذات الصلة بالبلوغ، كالرشد، وال الكبر، وبلوغ الأشد. وكلّ هذا من خلال عبارة انتهاء حد الصغر.

3 - يعبّر بوضوح، على أنّ البلوغ، بظهور العلامات الدالة عليه في الإنسان، دليل على خروجه من مرحلة الصغر إلى مرحلة جديدة في حياته، يتبوأ من خلالها مركزاً قانونياً جديداً.

4 - هذا المركز القانوني الجديد يخول البالغ أهلية أداء كاملة يتأهل بموجتها لكافة الحقوق والواجبات الشرعية، والتي من أهمها، الحق في مباشرة الزواج وتحمل مسؤولياته.

5 - إنّه تعريف صاغ هذه المعاني بلغة بسيطة، وعبارة قصيرة مفهومة.

ولهذه العوامل متكاملة، يتجلّى أنّ التعريف الأول أقرب إلى المعنى الحقيقى للبلوغ.

1 - الفيروزآبادي، مرجع سابق، بلغ، ص 796.

2 - الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 8، ص 186.

3 - حسين، أحمد فراج، الولاية على النفس، دكتوراه دولة نوقشت في كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1990، ج 1، ص 110.

المبحث الثاني

معرفة حد البلوغ

إنّ معرفة حد البلوغ مسألة في غاية الأهمية للفتاة والفتى على حد سواء، وذلك بالنظر إلى ما يترتب على البلوغ من آثار هامة في حياة المسلم من الناحية التكليفية.

وإذا كان الأصل في المكلف أن يكون ذكرا خالص الذكورة أو أنثى خالصة الأنوثة، فإنّ حكمة الله شاعت أن يوجد في المجتمع - استثناءً - إنسان يحمل بعضاً من خصائص الذكورة وخصائص الأنوثة في آن واحد، وهذا ما يسمى في الفقه واللغة "الخنثى". ولذلك تعرض الفقهاء المسلمين لأحكام الخنثى بنوعيه: الخنثى المشكل والخنثى غير المشكل، وذلك في كل أبواب الفقه، عادات ومعاملات، كصلة الخنثى وإمامته، وحجه، وبلوغه، وحكم الخلوة به، وزواجه وطلاقه، وميراثه... الخ⁽¹⁾.

أما في وقتنا المعاصر، فقد تعددت "مسائل الخنثى" هذا الإطار الفقهي التقليدي، إن صح التعبير، إلى إثارة العديد من المسائل الشائكة في المجتمع، ابتداءً من تحديد المركز القانوني للخنثى في المجتمع. ولقد ظهر أغلب هذه المسائل في المجتمعات الغربية وتشريعاتها، ثم بدأت تمتد شيئاً فشيئاً إلى مجتمعاتنا الإسلامية.

ومن أهم هذه المسائل المستجدة، ما يعرف اليوم بالعمليات الجراحية لتغيير الجنس، والشذوذ الجنسي المعلن، حيث يميل الرجل جنسياً إلى الرجال، وهذا ما يسمى

-
- 1 - انظر: أ - ابن منظور، مرجع سابق، خـٰنـٰث، ج 1، ص 864.
 - ب - ابن نجيم، مرجع سابق، ج 8، ص 538.
 - ج - عليش، محمد بن أحمد (1217 - 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989، ج 9، ص 713 وما بعدها.
 - د - الشافعي، مرجع سابق، ج 3، ص 239 وما بعدها.
 - ه - ابن قدامة، مرجع سابق، ج 4، ص 558 وما بعدها.
 - و - اطفيش، محمد بن يوسف (1236 - 1332هـ)، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، ط 3، 1985، ج 15، ص 497 وما بعدها.
 - ز - الزحيلي، مرجع سابق، ج 6، ص 567 وج 8، ص 426 وما بعدهما.
 - ح - الموسوعة الفقهية، ج 8، ص 191 وج 20، ص 21 وما بعدها.

في اللغة والفقه "اللواط"، وتميل المرأة جنسياً إلى النساء وهذا ما يسمى "السحاق".

وإذا كانت ظاهرة الخنثي قديمة قدم الإنسان فإنّ نطاق انتشارها وإطارها القانوني والتظيمي، قد توسيّع كثيراً وتغيير جذرياً!!

فمن منطلق شرعي، هل يعتبر الشاذ جنسياً مريضاً ينبغي علاجه؟ أو منحرفاً مجرماً يجب عقابه وردّه؟

ثم إنّا نجد اليوم، عدداً من الدول الغربية مثل هولندا، إسبانيا وكندا، تبيح تشريعاتها الزواج بين شخصين من الجنس نفسه، وهذا ما يسمى باللغة الفرنسية "Mariage homosexuel" Statut، حيث يتمتع الشوّاد في هذه الدول بمركز قانوني يتيح لهم ممارسة هذا الشذوذ في إطار قانوني، بدعوى احترام حقوق الإنسان والحرية الفردية⁽¹⁾.

ولكي لا أذهب بعيداً عن جوهر موضوع البحث، فإنّي أكتفي بإثارة هذا الموضوع الحساس، الذي هو جدير بأن يكون موضوع بحث أكاديمي مستقل.

إنّ جوهر الموضوع في هذا المبحث، هو بلوغ الفتاة لما له من علاقة مباشرة وطيدة بـ "رضاء المكلفة في الزواج". وغير البالغة غير مكلفة، باتفاق، وبالتالي لا يمكن الكلام عن رضاها في الزواج، فقهها وقانوننا.

والمعلوم أنّ البلوغ عند الفتاة أسرع منه عند الفتى، فهي تبلغ قبل بلوغه، حتى أنّ هناك حالات واقعية صارت فيها الفتاة جدة وهي لا تتجاوز سن الحادية والعشرين⁽²⁾.

ويعرف بلوغ الشخص، الفتاة والفتى في ذلك سواء، بأحد أمرين⁽³⁾:

1 - Voir: FULCHIRON (Hugues), "Le mariage à l'heure espagnol (Réflexions sur le mariage homosexuel en Europe)", Revue droit de la famille, N° 6, Juin 2005, p. 4 et s.

انظر كذلك: الرافعي، مرجع سابق، ص 145 وما بعدها.

2 - انظر: البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية، ط 5، 1984، ص 48 و49.

3 - انظر: الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مكتبة رحاب، الجزائر، ط 4، 1990، ج 2، ص 212.

بظهور علامات طبيعية فيهما (المطلب الأول)، أو تقديرًا بالسن (المطلب الثاني).

المطلب الأول

معرفة حد البلوغ بظهور العلامات الطبيعية

تنقسم هذه العلامات الطبيعية إلى قسمين: ما هو محل اتفاق الفقهاء (الفرع الأول)، وما هو محل اختلافهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العلامات التي هي محل اتفاق الفقهاء

اتفق الفقهاء⁽¹⁾ على ثلات علامات للبلوغ هي:

الإنزال، وهو علامة مشتركة بين الفتاة والفتى، والحيض والحمل، وهما علامتان
لبلوغ الفتاة.

أولاً - الإنزال⁽²⁾:

يقصد بالإنزال خروج المني من القُبل. والمني هو الماء الدافق الذي يخلق منه
الولد، كيما خرج، في يقظة أم منام، بجماع أو احتلام أو غيره⁽³⁾.
والإنزال بهذا المعنى، يحصل به البلوغ بغير خلاف بين الفقهاء⁽⁴⁾.

والدليل على حصول البلوغ بالإنزال، الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

1 - انظر: ابن قدامة، مرجع سابق، ج 10، ص 530.

2 - من الفقهاء من يستعمل مصطلح "الاحتلام" بدلاً من الإنزال للدلالة على المعنى نفسه، غير أنني فضلت استعمال
مصطلح الإنزال « لأن الأصل هو الإنزال، فإن الاحتلام لا يعتبر إلا معه، والإحبال لا يتأتى إلا به ». انظر:
ابن عابدين، مرجع سابق، ج 6، ص 153.

3 - انظر: ابن قدامة، مرجع سابق، ج 10، ص 530.

4 - المرجع نفسه والصفحة نفسها.

1 - الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ النور: 59.
قال أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...﴾ النور: 58.

ووجه الدلالة في الآيتين، أن الله تعالى أمر بالاستئذان في دخول البيوت متى بلغ الطفل الحلم، فدل على أن البلوغ يثبت بالاحتلام.
وعلم أنه لا معنى للاحتلام إلا بالإنزال.

2 - السنة النبوية:

- ما روي عن علي عليه السلام، أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: ...، وعن الصبي حتى يحتمل»⁽¹⁾.

ودلالة الحديث «أن الرسول ﷺ جعل الاحتلام غاية لارتفاع الخطاب، والخطاب بالبلوغ، دل أن البلوغ يثبت بالاحتلام»⁽²⁾.
والاحتلام اسم لما يراه النائم، إلا أنه غالب على ما يراه من الجماع. والراجح أن الاحتلام مع الإنزال من المرأة كالرجل، وإن كان منه نادراً⁽³⁾.

فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: ألم سليم يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال النبي ﷺ: «نعم إذا رأت الماء»
فغضت أم سليم وجهها وقالت: يا رسول الله، أو تحتلم المرأة؟ قال: «نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها»⁽⁴⁾.

قال الصناعي⁽⁵⁾: ووقد وقعت هذه المسألة لنساء من الصحابيات: لخولة بنت حكيم

1 - حديث صحيح سبق تخرجه، ص 52.

2 - الكاساني، مرجع سابق، ج 7، ص 172.

3 - انظر: حسين، الولاية على النفس، مرجع سابق، ج 1، ص 110.

4 - أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الحياة في العلم، ج 1، ص 287، ح. ر: 130.

5 - انظر: سبل السلام، مرجع سابق، ج 1، ص 138.

عند أحمد والنسياني وابن ماجه، ولسلة بنت سهيل عند الطبراني، ولسيرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة.

والحديث دليل على أن المرأة ترى ما يراه الرجل في منامه. والمراد إذا أنزلت الماء كما في البخاري « قال: نعم إذا رأى الماء ». .

ويؤكد الدكتور محمد علي البار، من الوجهة الطبية، بأن الإنزال يحدث من المرأة كما يحدث من الرجل، بقوله⁽¹⁾: « ... مما تقدم يتضح أن للمرأة نوعين من الماء: ...

ثانيهما: ماء يتدفق وهو يخرج مرة واحدة في الشهر من حويصلة جراف بالمبضم عندما تقترب هذه الحويصلة الملئة بالماء الأصفر - وفي صحيح مسلم من حديث ثوبان « أن ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر »⁽²⁾ - من حافة المبيض فتفجر عند تمام نموها وكماله فتندلق المياه على أفتاب البطن ويتألف البوق، وهو نهاية قناة الرحم (وتدعى أيضاً قناة فالوب)، البوياضة فيدفعها دفعاً رقيقاً حتى تلتقي بالحيوان المنوي الذي يلقيها في الثالث الوحشي من قناة الرحم.

هذا الماء يحمل البوياضة تماماً كما يحمل ماء الرجل الحيوانات المنوية... كلاهما يتدفق، وكلاهما يخرج من بين الصلب والترائب: من الغدة التناسلية الخصية أو المبيض التي تتكون بين الصلب والترائب كما أن تغذيتها وترويتها بالدماء والأعصاب تأتي من بين الصلب والترائب... .

وتنضح مرّة أخرى معاني الآية الكريمة في إعجازها العلمي الرائع: ماء دافق من الخصية يحمل الحيوانات المنوية، وماء دافق من حويصلة جراف بالمبضم يحمل البوياضة. وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿فَلَيَنْظُرِ الإِنْسَانُ مِمْ خُلِقَ ﴾ خلق من ماء دافق ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالْتَّرَائِبِ ﴾ إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ﴿ يَوْمَ تُبَلَّى السَّرَّائِرُ ﴾ ﴿ الطارق: 5، 6، 7، 8 و 9.﴾

1 - انظر: البار، مرجع سابق، ص 123 و 124.

2 - الحديث أخرجه مسلم عن ثوبان في كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما، ج 1، ص 252، ح.ر: 315.

واعتبر المالكية والشافعية خروج المذى كالمني لأنه لا يخرج إلا من بالغ⁽¹⁾.

ب - عن كثير بن السائب قال، حدثي إينا قريظة أنهم « عرضوا على النبي ﷺ زمن قريظة فمن كان منهم محتملاً أو نبتت عانته قتل ومن لم يكن محتملاً أو لم تنبت عانته ترك »⁽²⁾.

ووجه دلالة الحديث واضحة: من كان محتملاً كان يقتل، وهذا دليل البلوغ، لأن الصبي لا يقتل في الإسلام.

3 - الإجماع:

قال ابن قدامة: « الفصل الثالث في البلوغ: ويحصل في حق الغلام والجارية بأحد ثلاثة أشياء، وفي حق الجارية بشيئين يختصان بها أما الثلاثة المشتركة بين الذكر والأنثى فلولها خروج المني من قبله وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد فكيفها خرج في يقظة أو منام بجماع أو احتلام أو غير ذلك حصل به البلوغ لا نعلم في ذلك خلافاً »⁽³⁾.

وقال ابن المنذر « وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتمل العاقل »⁽⁴⁾.

4 - المعقول: قال الكاساني « فلأن البلوغ والإدراك عبارة عن بلوغ المرء كمال الحال وذلك بكمال القدرة والقدرة. والقدرة من حيث سلامة الأسباب والآلات، هي إمكان استعمال سائر الجوارح السليمة، وذلك لا يتحقق على الكمال إلا عند الاحتمام... »⁽⁵⁾.

1 - انظر المرجعين السابقين: أ - حسين، ج 1، ص 110.

ب - عليش، ج 3، ص 165.

2 - أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي. انظر: النسائي، أحمد بن شعيب (245 - 303هـ)، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، اعتمى به ورقم ووضع فهراسه: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 4، 1994، ج 6، ص 155، ح.ر: 3429. صححه الألباني، انظر: ضعيف وصحيح سنن النسائي، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام، لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، ج 8، ص 1.

3 - ابن قدامة، مرجع سابق، ج 4، ص 551.

4 - المرجع نفسه والصفحة نفسها.

5 - انظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 7، ص 172.

ثانيا - الحيض:

إنّ التعرض لموضوع الحيض بالدراسة في هذا البحث إنّما يتم من زاوية كونه عالمة من علامات بلوغ الفتاة، لا غير، وذلك من خلال تعريف الحيض (1) ثم دليل اعتبار الحيض عالمة لبلوغ الفتاة (2).

1 - تعريف الحيض:

أعرّف الحيض لغة (أ)، ثمّ في اصطلاح فقهاء المذاهب الأربع (ب)، ثمّ تعريف الحيض عند العلماء المعاصرین (ج).

أ - تعريف الحيض لغة:

جاء في لسان العرب⁽¹⁾: سمي الحيض حيضاً من قولهم: حاض السيل إذا فاض، تحىضت المرأة إذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه.

استحىضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة. يقال حاضت المرأة، وتحىضت ودرست وعركت، تحىض حيضاً ومحاضاً ومحيضاً، إذا سال الدم منها في أوقات معلومة.

ب - تعريف الحيض في اصطلاح المذاهب الأربع:

عرفه الحنفية بأنه: «دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء والصغر»⁽²⁾.

و عند المالكية: «دم تلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة»⁽³⁾.

و عند الشافعية: «دم جللة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة»⁽⁴⁾.

و عرفه الحنابلة بأنه: «دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة»⁽⁵⁾.

1 - ابن منظور، مرجع سابق، كلمة حيض، بتصرف يسir، ج 4، ص 579 وص 580.

2 - ابن الهمام، مرجع سابق، ج 1، ص 160.

3 - المواق، محمد بن يوسف (ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1398، ج 1، ص 367.

4 - الرملي، محمد بن أحمد (919 - 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (د.ب.ط.س)، ج 1، ص 323.

5 - البهوتi، مرجع سابق، ج 1، ص 196.

جـ - تعريف الحيض عند العلماء المعاصرین:

عرّفه الأستاذ وهبة الزحيلي بكونه: « الدم الخارج في حال الصحة من أقصى رحم المرأة من غير ولادة ولا مرض في أمد معين، لونه السواد، وهو محتم (شديد الحرارة)، لذاع حرق (موجع مؤلم)، كريه الرائحة »⁽¹⁾.

و جاء تعريف الحيض في الموسوعة الطبية المعاصرة، بأنه:
« دورة بالمرأة، تتميز بخروج دم من المهبل كان مُعداً في الرحم لاستقبال حمل لم يحدث »⁽²⁾.

وبعد ذكر هذه التعاريف، يمكن القول:
إنّ هذه التعاريف، على تنوّع عباراتها، وتبانيتها طولاً وقصراً، فهي تلتقي في المعنى العام الذي يحدد حقيقة الحيض وسماته الأساسية.

غير أنّ أولى التعاريف بالاعتبار، إنّما هو ذلك التعريف الذي يخدم موضوع بحثنا تحديداً، وهو اعتبار الحيض علامة على بلوغ الفتاة.

وعليه، فإنّ تعريف فقهاء الشافعية، وتعريف فقهاء الحنابلة للحيض، هو الذي ينص صراحة على أنّ الحيض من خصوصيات الفتاة البالغة.

2 - دليل اعتبار الحيض علامة لبلوغ الفتاة

إنّ الأصل في أحكام الحيض⁽³⁾، قول الله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا نَطَهَرْنَ فَأُتْوِهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ البقرة: 222.

1 - انظر: الزحيلي، مرجع سابق، ج 1، ص 544.

2 - انظر: الخطيب، يحيى عبد الرحمن، أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية، دار النفاث، عمان، ط 1، 1999، ص 11 (رسالة ماجستير).

3 - لا شك أن "الحيض" تترتب عليه أحكام هامة، سواء من الناحية الطبية والصحية، أو من الناحية الفقهية في مجال العبادات والمعاملات على حد سواء، وقد تولت الكتب الفقهية المختلفة بيان هذه الأحكام، ولعلّ من أهم الكتب المعاصرة التي تولت موضوع الحيض بالدراسة من الناحيتين الفقهية والطبية في آن واحد، كتاب "خلق الإنسان بين الطب والقرآن" للدكتور محمد علي البار، وهو مرجع سابق، راجع الصفحتين من 83 إلى 107.

وكذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف حضرت فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي. قال «ما لك أنت نفسك؟ قلت: نعم. قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم. فاقضي ما يقضى الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت» قالت: وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر⁽¹⁾.

أما دليل الفقهاء على اعتبار الحيض علامة لبلوغ الفتاة، فالسنة النبوية، والإجماع.

أ - السنة:

- ما روي عن صفية بنت الحارث عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار»⁽²⁾.

ووجه الدلالة في الحديث، أن النبي ﷺ أوجب على الفتاة أن تستتر لكونها قد حاضت فدل على أن البلوغ قد حصل بالحيض.

ب - الإجماع:

قال ابن قدامة: «وأما الحيض فهو علم على البلوغ لا نعلم فيه خلافا... وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل وعلى المرأة بظهور الحيض منها...»⁽³⁾.

ثالثا - الحمل:

اتفق المذاهب الفقهية الأربع على أن الحمل علامة من علامات البلوغ للأئم⁽⁴⁾، والذي يهم في هذا الموضوع هو تعريف الحمل (1)، ودليل الفقهاء على اعتبار الحمل علامة من علامات البلوغ للفتاة (2).

1 - أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الأمر بالنفسي إذا نفست، ج 1، ص 500، ح 294.

2 - حديث صحيح، سبق تخريره، ص 55.

3 - ابن قدامة، مرجع سابق، ج 4، ص 551.

4 - انظر: أ - الكاساني، مرجع سابق، ج 7، ص 172.

ب - الدسوقي، مرجع سابق، ج 4، ص 476.

=

1 - تعريف الحمل:

الحمل: ما يحمل في البطن من ولد، حملت المرأة تحمل: عَاقِتْ، وهي حامل، وحاملة، وجمعه حمال أو أحمال⁽¹⁾.

قال الله تعالى: ﴿... وَأُولَاتُ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ...﴾ الطلاق: 4.

ويطلق الحمل في اصطلاح الفقهاء على «ما في بطن الأنثى من أولاد»⁽²⁾.

2 - دليل الفقهاء على كون الحمل علامة لبلوغ الفتاة

قالوا: إنَّ الحمل مسبوق بالإِنْزَالِ، حيث لا يتحقق الحمل بدون الإنزال عادة. لأنَّ الله تعالى أجرى العادة أنَّ الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة، قال تعالى: ﴿فَلَيَنْظُرِ الإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾ خلقٌ من ماءٍ دافقٍ يخرجُ من بينِ الصُّبْرِ والترائبِ ﴿الطارق 5، 6، 7﴾.

فمتى حملت الفتاة حكم ببلوغها في الوقت الذي حملت فيه⁽³⁾. وهذا ما يؤكد ذلك الحديث كذلك⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

العلمات الطبيعية المختلف فيها

اختلف الفقهاء في علامتين: الأولى: الإنبات. والثانية: نتن الإبط، وفرق الأرببة من الأنف، وغلوظ الصوت، ونتو الحلقوم.

أولاً - الإنبات:

إنَّ المراد بالإنبات في هذا المقام، نبات الشعر الخشن على فرج الأنثى وعلى أعلى

= جـ - البهوتى، مرجع سابق، ج 3، ص 445. وانظر كذلك:

د - الشريبي الخطيب، محمد بن أحمد (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، (د.ط.س)، ج 2، ص 167.

1 - الفيروزآبادى، مرجع سابق، حمل، ص 1001.

2 - الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 18، ص 143 (بتصرف طفيف).

3 - انظر: الشيخ، أسامة عبد العليم، "البلوغ وأثره في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 21، 2006، ص 11.

4 - انظر: البار، مرجع سابق، ص 53.

الذكر للغلام. ويعبّر الفقهاء على ذلك بنبات العانة. والمعتبر شعر خشن يحتاج في إزالتها إلى أن يؤخذ بالموسي، أمّا الرغب الضعيف فلا عبرة به لأنّه ينبت في حق الصغير⁽¹⁾.

وفي هذا المعنى، قال الشوكاني: « والمراد بالإنبات، هو إنبات الشعر الأسود المتجمد في العانة لا إنبات مطلق الشعر فإنّه موجود في الأطفال »⁽²⁾.

ولا عبرة كذلك بنبات شعر الإبط أو اللحية أو الشارب، لأن ذلك يتأخّر عن البلوغ، وحينئذ لا يكون علامة عليه، لأن المراد بالعلامة ما يحصل البلوغ عند ظهورها مباشرة⁽³⁾.

1 - الأقوال الفقهية المختلفة بشأن الإنبات:

بعد هذا التحديد للمعنى المقصود من الإنبات، فإنّ الفقهاء اختلفوا في مدى اعتباره علامة على بلوغ الفتاة والفتى على حد سواء، إلى ثلاثة أقوال، هي⁽⁴⁾:

القول الأول: الإنبات المذكور علامة للبلوغ في الذكر والأنثى في حق ولد المسلم والكافر.
ووهذا قول الحنابلة⁽⁵⁾.

1 - انظر المراجع السابقة: أ - المغني، ج 4، ص 477.

ب - الدسوقي، ج 3، ص 294.

ج - الشربيني، ج 2، ص 167.

2 - الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار، دار الإمام مالك، الجزائر، ط 1، ج 3، 2005، ص 275.

3 - انظر المراجعين السابقين: أ - الدسوقي، ج 4، ص 477.

ب - الشربيني، ج 2، ص 167.

4 - انظر: الشيخ (أسامي)، مرجع سابق، ص 11 و 12.

5 - انظر: أ - المرداوي، علي بن سليمان (817 - 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط) 1419هـ، ج 5، ص 237.

ب - ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت 884هـ)، المبدع، شرح المقعن، دار عالم الكتب، الرياض، (د.ط)، 2003، ج 4، ص 213.

وهو كذلك قول المالكية في المشهور عندهم، وفي رواية ثانية اعتبروا الإنبات علامة على البلوغ في حقوق العباد دون حقوق الله تعالى⁽¹⁾.

وفي المذهب آراء كثيرة في الموضوع، خلاف القول المشهور الذي سبق ذكره⁽²⁾.

واستدل المالكية والحنابلة، ومن وافقهم⁽³⁾، لمذهبهم بالسنة، والأثر، والمعقول.

أولاً - السنة:

عن عطية القرظي رضي الله عنه قال: «عرضت على رسول الله ﷺ يوم قريظة فشكوا في فأمر النبي ﷺ أن ينظروا إلى هل أنت فنظروا إلى فلم يجدوني أنت فخلي عني وألحقني بالسبى»⁽⁴⁾.

قال الصناعي في هذا الحديث «رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم، وقال على شرط الشيفين، وهو كما قال، إلا أنهما لم يخرجا لعطية. والحديث دليل على أنه يحصل بالإنبات البلوغ فتجري على من أنت أحكام المكلفين ولعله إجماع»⁽⁵⁾.

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن القتل لا يكون إلا في حق البالغ فدل الحديث على أن الإنبات دليل على البلوغ.

قال الشوكاني: «وقد أخرج نحو حديث عطية الشيخان من حديث أبي سعيد بلطف: «فكان يُكشف عن مؤتمر المراهقين، فمن أنت منهن قُتل، ومن لم يُنعت جُعل

1 - انظر: الدسوقي، مرجع سابق، ج 4، ص 477.

2 - انظر: الخرشي، محمد بن عبد الله (1010 - 1101هـ)، فتح الجليل على مختصر خليل، الشهير به: الخرشي على مختصر سيدى خليل، دار صادر، (د.ط.س)، بيروت، ج 5، ص 291، والمراجع في ضبط عنوان هذا الكتاب: عبد العال، إسماعيل سالم، البحث الفقهى، طبعته، خصائصه، أصوله، مصادرها، مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربع، مكتبة الزهراء، القاهرة، ط 1، 1992، ص 133.

3 - يرى الإباضية حصول البلوغ «بثلاث شعرات سود في الفرج أو الإبط للذكر والأنثى، والخلاف في شعرتين، وفي غليظة سوداء...». انظر: أطفيش، مرجع سابق، ج 2، ص 6.

4 - أخرجه الحاكم في كتاب الجهاد. قال الحافظ في التلخيص: «على شرط البخاري ومسلم». انظر: المستدرك، مرجع سابق، ج 2، ص 134، ح.ر: 2568.

5 - سبل السلام، مرجع سابق، ج 3، ص 881.

في الذّاري ⁽¹⁾.

ووجه الدلالة في هذا الحديث، برواياته المختلفة، أن القتل لا يكون إلا في حق البالغ، فدلّ الحديث على أن الإنبات دليل على البلوغ.

إنّ هذا الحديث وإن كان واردا في الكفار، إلا أن أصحاب هذا القول قاسوا المسلم على الكافر، لأن ما كان بلوغًا في حق الكافر كان بلوغًا في حق المسلمين كالاحتلام والسن.

ثانياً - الأثر:

استدل أصحاب هذا الرأي، كذلك، بما ثبت من آثار عن صحبة رسول الله ﷺ، منها ما ذكره ابن قدامة أن غلاماً من الأنصار شُبِّبَ بأمرأة في شعره فرفع إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فلم يجده أنت، فقال: لو أنتَ الشّعر لحدّتُك ⁽²⁾.

وبهذا ربط أمير المؤمنين إقامة الحد بالإنبات، فدلّ على أنه عالمة في بلوغ أولاد المسلمين.

ثالثاً - المعقول:

قال أصحاب هذا الرأي: إن النبات خارج يلزمـه البلوغ غالباً، ويستوي فيه الذكر والأئـشـى فـكانـ عـلـماً عـلـىـ الـبـلـوغـ كـالـاحـتـلامـ. ولـأنـ الـخـارـجـ ضـرـبـانـ مـتـصـلـ وـمـنـفـصـلـ، فـلـمـ كـانـ مـنـ الـمـنـفـصـلـ مـاـ يـثـبـتـ بـهـ الـبـلـوغـ، كـذـلـكـ الـمـتـصـلـ، وـمـاـ كـانـ بـلـوغـاًـ فـيـ حـقـ الـمـشـرـكـينـ كـانـ بـلـوغـاًـ فـيـ حـقـ الـمـسـلـمـينـ كـالـاحـتـلامـ وـالـسـنـ ⁽³⁾.

القول الثاني: الإنبات عالمة للبلوغ في الذكر والأئـشـى في حق ولد الكافر ومن جهل إسلامه دون المسلم ⁽⁴⁾.

1 - انظر: نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 5، ص 273.

2 - انظر: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 8، ص 189. وسكت عنه الحافظ بن حجر، انظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعـيـ الكبيرـ، تحقيقـ وـتعليقـ: عـادـلـ أـحـمـدـ عـبـدـ الـمـوـجـودـ، وـعـلـيـ مـحـمـدـ مـعـوـضـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، (دـ.ـطـ.)، 1998، ج 3، ص 109.

3 - انظر: ابن قدامة، مرجع سابق، ج 4، ص 551.

4 - انظر: الأنباري، زكريا بن محمد (824 - 926 هـ)، أنسى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2000، ج 2، ص 206.

وهذا قول الشافعية في الأصح عندهم⁽¹⁾.

استدل الشافعية لقولهم بالسنة وبالمعقول.

أولاً - السنة:

استدلو بالآحاديث نفسها التي استدل بها أصحاب القول الأول، برواياتها المختلفة، والتي ظاهرها أنها واردة في أولاد الكفار ومن ثم قالوا: ليست دليلا في حق أولاد المسلمين⁽²⁾.

ثانياً - المعقول:

استدلو بالمعقول، وذلك من وجهين⁽³⁾:

الأول: إن أولاد المسلمين يمكن معرفة بلوغهم من عدمه بالعلامات الأخرى، أو بالسّن، وذلك بمراجعة آبائهم وأوليائهم، فلم يجعل الإنabات عالمة في حقهم، أما الكفار فيتعذر ذلك في حقهم فجعل الإنabات عالمة على بلوغهم.

الثاني: إن الكافر لا يستفيد بالبلوغ إلا وجوب الجزية ووجوب القتل، فلا يُتهم في مداواة العانة بما ينبع الشعر، أمّا المسلم يستفيد بالبلوغ التصرف والكمال بالأحكام فلا يؤمن أن يداوي العانة بما ينبع الشعر دفعاً للحجر وتشوقاً للولايات فلم يجعل ذلك دلالة في حقه.

قالت الشافعية: ويجوز النظر إلى منبت عانة من احتجنا إلى معرفة بلوغه للضرورة⁽⁴⁾.

القول الثالث: لا يعتبر الإنabات عالمة على البلوغ مطلقاً، وهو قول الحنفية⁽⁵⁾.

1 - انظر: السيوطي، مرجع سابق، ص 224.

2 - انظر: الشربيني، مرجع سابق، ج 2، ص 167.

3 - انظر: المرجع نفسه والصفحة نفسها.

4 - انظر: المرجع نفسه والصفحة نفسها.

5 - انظر: الجصاص، أحمد بن علي (الرازي) (207 - 305هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، 1405هـ، ج 5، ص 194. هذا، ولم تذكر أغلب مصادر الحنفية الإنabات كعلامة للبلوغ. انظر مثلاً المراجعين السابقين: أ - الكاساني، ج 7، ص 172 وما بعدها.

ب - ابن الهمام، ج 7، ص 270 وما بعدها.

وكذلك الحنابلة في رواية عن الإمام أحمد⁽¹⁾.

قال أصحاب هذا الرأي: إن الإثبات لا يعتبر دليلا على البلوغ لا في حق الرجل، ولا في حق المرأة، ما لم يحتملما⁽²⁾. واستدلوا لقولهم بالكتاب والسنّة والمعقول.

1 - الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَدِنُّكُمُ الَّذِينَ مَكَثُوا إِيمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ...﴾ النور: 58. قالوا: إن هذه الآية تتفى أن يكون الإثبات بلوغاً إذا لم يحتمل⁽³⁾.

2 - السنّة:

استدلوا بقول النبي ﷺ «... وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمْ»⁽⁴⁾. ووجه استدلاله بهذا الحديث أن البلوغ لا يثبت ما لم يحتمل الصبي.

3 - المعقول:

قال أبو حنيفة: لا اعتبار بالإثبات لأن نبات شعر فأشبه نبات شعر سائر البدن⁽⁵⁾. ثم إن معرفة البلوغ بنبات الشعر حول العانة لا يتم إلا بارتكاب المحظور إما بالنظر إليها أو مسها⁽⁶⁾.

2 - الرأي المختار في الإثبات كعلامة للبلوغ:

إن تقدير مدى اعتبار الإثبات وما يصاحبه من علامات طبيعية أخرى دليلا على البلوغ، مسألة تخضع لمعايير متكملين هما: الأول، الدليل النصي من كتاب الله عز وجل أو من سنة رسول الله ﷺ. الثاني، مراعاة الواقع وطبيعة الأمور استنادا إلى الخبرة ووحى التجربة.

وبناءً على هذين المعيارين، فإن كفة الترجيح تميل إلى رأي الفريق الأول من الأئمة الذي يعتبر الإثبات دليلا على البلوغ في حق الفتاة والفتى، والمسلم والكافر على حد سواء.

1 - انظر: المرداوي، مرجع سابق، ج 5، ص 237.

2 - انظر: حسين، الولاية على النفس، مرجع سابق، ج 1، ص 109.

3 - انظر: الجصاص، مرجع سابق، ج 3، ص 484.

4 - حديث صحيح سبق تخرجه ص 52.

5 - انظر: المغني، مرجع سابق، ج 4، ص 297.

6 - انظر: حسين، المرجع السابق، ج 1، ص 113.

ذلك أنَّ الإثبات على النحو المذكور قد قام الدليل من السنة النبوية على اعتباره عالمة على البلوغ، وأكده الأثر المروي عن أمير المؤمنين عمر رض.

ولئن كانت النصوص الثابتة في الموضوع قد وردت في حق الكفار، فإنَّ القياس الصحيح يقضي بقياس المسلم على الكافر في مسألة الإثبات، لأنَّ مدار الأمر في المسوأة على العلامات الطبيعية التي تظهر على الشخص باعتباره إنساناً بغض النظر عن أي اعتبار آخر. وبالتالي فإنَّه لا وجه للتمييز بين المسلم والكافر، في مسألة الإثبات.

ثم إن القول بإمكان المسلم معالجة عاناته بما يثبت الشعر الخشن حول العانة، قبل أو انه الطبيعي، لكي يستعمل تبؤاً مركز قانوني جديد يخوله التمتع بحقوق وامتيازات جديدة، كلام فيه نظر !

ذلك أنَّ المسلم البالغ العاقل يكتسب من الحقوق وامتيازات قدر ما يتحمل من واجبات ومسؤوليات ثقيلة، ما كان له أن يتحملها لو لم يثبت بلوغه، كالمسؤولية الجنائية مثلاً.

وإلى جانب الدليل النصي الثابت في اعتبار الإثبات عالمة على البلوغ، على نحو ما سبق بيانيه، فقد دلت التجربة على أنَّ أكثر العلامات دلالة على بلوغ الفتاة والفتى، والتي تكون عادة مقارنة للعلامات الطبيعية المتفق فيها، بثبات الشعر الخشن حول العانة، دون الشعر الخفيف الذي يظهر حول العانة وتحت الإبط.

ثانياً: نتن الإبط، وفرق الأرنية من الألف، غلظ الصوت ونتو الحلقوم
أبين الأقوال الفقهية في الموضوع (1) ثم الرأي المختار (2).

1 - الأقوال الفقهية المختلفة بشأن هذه العلامات:

اختلاف الفقهاء بشأن هذه العلامات على قولين اثنين:

القول الأول: لا يعتبر هذه العلامات دليلاً على البلوغ. وهذا قول الحنفية⁽¹⁾،

1 - لم يذكر الأحناف هذه العلامات في مصادرهم. انظر على سبيل المثال المرجعين السابقين:

أ - الكاساني، ج 7، ص 172 وما بعدها.

ب - ابن الهمام، ج 7، ص 270.

والشافعية⁽¹⁾، والحنابلة⁽²⁾.

واستدلوا على ذلك بقولهم: إنّ بعض هذه العلامات يتّأخر عن البلوغ بكثير، والبعض الآخر يتقدّم عنه كذلك. وبالإضافة إلى هذا، فإنّ هذه العلامات غير مطردة حتّى يمكن اعتمادها علامات للبلوغ.

القول الثاني: تعتبر هذه العلامات دليلاً على بلوغ الفتاة والفتى.
وهذا مذهب المالكية⁽³⁾.

قال الحطّاب: « قال "البرزلي" في كتاب الصيام: زاد القرافي في العلامات نتن الإبط. وزاد غيره فرق الأربعة من الأنف وبعض المغاربة يأخذ خيطاً ويثنّيه ويديره برقبته، ويجمع طرفيه في أسنانه، فإنّ دخل رأسه منه بلغ، وإلا فلا »⁽⁴⁾.

وقال في الاستدلال لهذا القول:

« وإن لم يكن منصوصاً، فقد رأيت في كتاب التشريح ما يؤيده، ولأنه إذا بلغ الإنسان تغاظ حنجرته، ويمحل صوته، فتغاظ الرقبة كذلك، وجرّبه كثير من العوام فصدق له »⁽⁵⁾.

و قبل إنتهاء الكلام في موضوع العلامات الطبيعية المختلف فيها عند الفقهاء، تجدر الإشارة إلى أن المذاهب الفقهية الأربع متفقة على أن نهود الثدي، أي كبر النهد، ليس علامة على بلوغ الفتاة. لأن هذه العلامة قد تتّأخر عن البلوغ بكثير، وقد تتقدّم، ولكونها كذلك علامة غير مطردة⁽⁶⁾.

1 - انظر، المرجعين السابقين: أ - الشريبي، ج 2، ص 167.

ب - الأنصاري، ج 2، ص 207.

2 - انظر: البهوتى، مرجع سابق، ج 3، ص 444.

3 - انظر: الدسوقي، مرجع سابق، ج 3، ص 293.

4 - انظر: الحطّاب، محمد بن عبد الرحمن (902 - 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، (د.ب.ط)، 2003، ج 6، ص 634.

5 - انظر: المرجع نفسه والصفحة نفسها.

6 - انظر: أ - عليش، مرجع سابق، ج 6، ص 87.

ب - السبوطي، مرجع سابق، ص 224.

ج - لم يذكره الحنابلة في مصادرهم، انظر مثلاً: البهوتى، مرجع سابق، ج 3، ص 444.

د - لم يذكره كذلك الأحناف في مصادرهم. انظر على سبيل المثال: ابن الهمام، مرجع سابق، ج 7، ص 270.

2 - الرأي المختار في مدى اعتبار هذه العلامات دليلا على البلوغ من خلال عرض الآراء بشأن نتن الإبط، وفرق أرببة الأنف وغلوظ الصوت، ونحو الحلقوم، وعرض ما استدل به كل فريق في الموضوع، فإنه يترجح قول الفريق من الفقهاء الذين لم يعتبروا هذه العلامات دليلا على بلوغ الفتاة والفتى على حد سواء. وذلك لعدة أسباب أهمها:

1 - إن إثبات البلوغ تترتب عليه آثار فقهية مهمة، تمس بحقوق الآخرين، وهذا يقتضي تأسيس البلوغ على علامات يقينية.

2 - عدم قيام دليل نصي، لا من القرآن الكريم، ولا من السنة النبوية، على اعتبار هذه العلامات دليلا على البلوغ.

3 - دلت التجربة على أن هذه العلامات قد تتأخر عن البلوغ وقد تتقدمه، وفي كل الأحوال، فهي علامات غير مطردة وغير منضبطة.

وفي ختام هذا المطلب (معرفة حد البلوغ) يمكن القول بأن الفقهاء اتفقوا على الحيض، والحمل، والإنزال علامات تدل دلالة قاطعة على بلوغ الفتاة، كما أنه ترجح اعتبار الإنفات بالمفهوم السابق، دليلا على بلوغ الفتاة، كذلك.

فصارت بذلك العلامات الطبيعية الدالة على بلوغ الفتاة أربعة: الحيض، الحمل والإنزال وإنفات.

فمما ظهرت واحدة من هذه العلامات في الفتاة، خرجت من طور الطفولة إلى طور البلوغ.

ومما اجتمع في الفتاة البلوغ والعقل، صارت بعبارة الفقهاء مكلفة، أي عاقلة بالغة تكمل أهليتها القانونية، وتتبوء مركزا قانونيا جديدا، تتسع فيه دائرة حريتها في التصرف، ويتأكد مبدأ رضاها في مجال التعاقد عموما، وفي عقد الزواج على وجه الخصوص.

ثالثا - السن الدنيا التي يمكن فيها رؤية العلامات الطبيعية الدالة على البلوغ: اتفق الفقهاء على أنه إذا أدعى الصغير والصغيرة البلوغ بأن رأى العلامات الدالة

عليه، فإنّه يُصدق في دعوah ما لم يكذبه الظاهر⁽¹⁾.

غير أنهم اختلفوا في السن الدنيا التي يمكن فيها رؤية هذه العلامات.

أيّن فيما يلي أهم الآراء الفقهية في الموضوع (1)، ثم الرأي المختار في الموضوع (2).

1 - أهم الآراء الفقهية في الموضوع:

يمكن التمييز بين ثلاثة آراء فقهية في الموضوع، هي:

- الرأي الأول: ذهب فقهاء الحنفية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾ إلى تحديد هذه السن الدنيا بالنسبة للفتاة بتسعة سنين، ما لم يكذبها الظاهر.

أما بالنسبة للفتى، حددتها الحنفية باثنتي عشرة سنة، أما الحنابلة بعشرين سنين، ما لم يكذبه الظاهر.

- الرأي الثاني: حددتها الشافعية⁽⁴⁾ بأول الناسعة بالنسبة للفتاة، وفي قول آخر، نصف الناسعة. أما بالنسبة للفتى، فالعاشرة، وفي قول آخر، نصف العاشرة.

- الرأي الثالث: ذهب المالكية⁽⁵⁾ إلى القول بأنه ليس لرؤيه العلامات الطبيعية زمن مقدر. فلو أدعى الصغير والصغيرة البلوغ بالعلامات الطبيعية فإنّه يصدق ما لم يكذبه الظاهر.

2 - الرأي المختار:

إنّ مسألة تحديد السن التي يمكن فيها رؤية العلامات الطبيعية الدالة على بلوغ الفتاة، مسألة لا تستند إلى دليل شرعي من كتاب الله تعالى، ولا من سنة رسوله ﷺ. إنما هي مسألة تقديرية اجتهادية عند الفقهاء، يستدلون فيها لآرائهم بما يلاحظونه في مجتمعاتهم، وبما يتوصلون إليه بحكم التجربة، وكذلك بما ينقل إليهم من الواقع

1 - انظر: حسين، الولاية على النفس، مرجع سابق، ج 1، ص 109.

2 - انظر: ابن الهمام، مرجع سابق، ج 7، ص 270.

3 - انظر: ابن قدامة، مرجع سابق، ج 1، ص 407 وج 12، ص 32.

4 - انظر: السيوطي، مرجع سابق، ص 223.

5 - انظر: الخرشي، مرجع سابق، ج 4، ص 202.

والنوازل بعرض الفتوى.

وهذا ما يدعو إلى القول أنه ينبغي أن تترك هذه المسألة لما أودعه الخالق جلّ وعلا من سنن في الكون وفي الأنفس، لأن لهذه السنن تأثير مباشر في التغيرات الفيزيولوجية، والنفسية التي تحدث للأفراد، وفي مقدمتها ما له علاقة بظهور العلامات الطبيعية الدالة على بلوغ الفتاة.

فمن هذه السنن ما له علاقة بالمناخ حرارة وبرودة واعتدالاً، ومنها ما له علاقة بطبيعة مزاج الفتاة، وبحالتها البدنية قوة وضعفاً.

وانطلاقاً من هذه العوامل المختلفة، فإنّ ما ذهب إليه المالكية يبدو أكثر الآراء موضوعية وواقعية، وبالتالي ينبغي ترجيحه والعمل به. فالمسألة تحكمها اعتبارات ومتغيرات مختلفة.

المطلب الثاني

معرفة حد البلوغ تقديراً بالسن

لقد تبين من خلال المطلب الأول موقف الفقه الإسلامي من العلامات الطبيعية الدالة على البلوغ، والتي تخرج الفتاة، بظهورها فيها، من مرحلة الصغر إلى مرحلة التكليف الشرعي، ما دامت عاقلة.

غير أن ما يجب التبيه إليه، أنه قد يتعدى معرفة بلوغ الفتاة على أساس هذه العلامات الطبيعية لسبب أو لآخر، الأمر الذي ينبع عنه حرج ومشقة وتعطيل للكثير من مصالحها.

ومن ثمّ، فإنّ الأمر يدعو القائمين على شؤون التشريع والتقنين في المجتمع إلى اعتماد معيار واضح، دقيق ومنضبط لمعرفة حد البلوغ، يتم على أساسه تحديد المسؤوليات، وترتيب الحقوق والواجبات، ضمناً لاستقرار الأسرة والمعاملات في المجتمع.

وإذا كان الفقهاء، القدامى والمعاصرون، قد تتبهوا إلى مسألة تقدير البلوغ بالسن، عند عدم ظهور العلامات الطبيعية المعتبرة، وفصلوا القول فيها في مؤلفاتهم، فإن التشرعيات المعاصرة قد اعتمدت السن وحدها، دون العلامات الطبيعية، إمارة على بلوغ الفتاة والفتى، وعلامة بارزة على كمال أهلية للزواج.

ذلك أن تحديد سن البلوغ، ومن خلاله سن أدنى للزواج، يرتبط ارتباطاً وثيقاً برخصائية عقد الزواج، بحيث يتحقق مع هذا التحديد توفر التمييز الذي يمكن من القدرة على التفكير والاختيار الحر يجعل الفتاة - والفتى - مدركة المعنى الحقيقي للزواج، ومدى الالتزامات التي تترتب عنه. وعلى ضوء ما سبق ذكره ينبغي توضيح موقف الفقه الإسلامي من تقدير البلوغ بالسن (الفرع الأول)، السن التي يحصل بها البلوغ عند الفقهاء (الفرع الثاني)، ثمّ موقف قانون الأسرة الجزائري من تحديد أهلية الزواج وتقديره (الفرع الثالث).

الفرع الأول

موقف الفقه الإسلامي من تقدير البلوغ بالسن

إنّ تقدير البلوغ بالسن مذهب جمهور الفقهاء، لم يخالف فيه إلا داود الظاهري، رحمه الله تعالى⁽¹⁾.

وفيما يلي موقف داود الظاهري (أولاً) ثم موقف الجمهور (ثانياً).

أولاً - موقف داود الظاهري:

قال داود رحمه الله تعالى « لا حد للبلوغ من السن، لقوله عليه السلام: « رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتم... »⁽²⁾. ثم قال: « وإثبات البلوغ بغيره يخالف الخبر »⁽³⁾، وقال أيضاً: « لا يبلغ بالسن ما لم يحتم ولو بلغ أربعين سنة »⁽⁴⁾.

1 - انظر: ابن قدامة، مرجع سابق، ج 4، ص 551.

2 - سبق تخريج الحديث، ص 52.

3 - انظر: ابن قدامة، مرجع سابق، ج 4، ص 551.

4 - انظر: القرطبي، محمد بن أحمد (600 - 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، (د.ط)، 2003، ج 5، ص 35.

ووجه استدلاله بهذا الحديث، أنه جعل الاحتلام وحده علامة على البلوغ، وإثبات البلوغ بغيره يخالف الخبر الصحيح.

وردّ الجمهور استدلال داود بالحديث السابق بقولهم: « وما احتاج به داود لا يمنع إثبات البلوغ بغير الاحتلام إذا ثبت بالدليل، ولهذا كان إثبات الشعر عَلَمًا عليه »⁽¹⁾.

ثم إن الحديث المذكور جعل الاحتلام دليلاً على البلوغ من بين أدلة أخرى، وليس الدليل الوحيد. فقد قامت الأدلة على اعتبار الإنفات والإنزال والحيض وغيره أدلة على البلوغ، والسن معنى يحصل به البلوغ.

ثانياً - موقف جمهور الفقهاء:

قال جمهور الفقهاء إذا لم تظهر علامة من العلامات المعتبرة السالف ذكرها، فالمعتبر في تحديد أجل البلوغ هو السن⁽²⁾. وبهذا قال الحنفية⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾، وغيرهم⁽⁷⁾.

استدل الجمهور لمذهبهم بالسنة النبوية وبالمعنى. وتقادياً للتكرار الم الممل، أرجي ذكر هذه الأدلة إلى حين عرض رأي الجمهور في تحديد السن التي يحل بها أجل البلوغ.

الفرع الثاني

تحديد السن التي يحصل بها البلوغ

اختلاف جمهور الفقهاء في تحديد السن التي يحل بها أجل البلوغ، ومرجع اختلافهم إلى أن البلوغ يرتبط بسن المراهقة، والمراهقة أمر جسماني تابع لمناخ البلاد المختلفة.

1 - انظر: ابن قدامة، مرجع سابق، ج 4، ص 551.

2 - انظر: الكاساني، مرجع سابق، ج 7، ص 172.

3 - انظر: ابن الهمام، مرجع سابق، ج 7، ص 270.

4 - انظر: الخطاب، مرجع سابق، ج 6، ص 633.

5 - انظر: السيوطي، مرجع سابق، ص 223.

6 - انظر: الزركشي، محمد بن عبد الله (722 - 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، ج 2، ص 131.

7 - كالإباضية. انظر: اطفيش، مرجع سابق، ج 2، ص 6 و 7.

ولقد نتج عن هذا الاختلاف آراء فقهية كثيرة حتى داخل المذهب الواحد، غير أن هذه الآراء المختلفة على تشعبها، يمكن تلخيصها وعرضها في ثلاثة مذاهب أساسية: مذهب الجمهور (أولاً)، مذهب الإمام أبي حنيفة (ثانياً) ثم مذهب المالكية (ثالثاً).

أولاً - مذهب الجمهور:

ذهب الجمهور إلى القول بأن أجل البلوغ يحل بخمس عشرة سنة قمرية للأئم والذكر على حد سواء. فهذه السن بلوغ لمن لم يحتمل⁽¹⁾.

وهذا مذهب الشافعى⁽²⁾، وأحمد⁽³⁾، وأبو يوسف ومحمد⁽⁴⁾، ورواية عن أبي حنيفة⁽⁵⁾، ومذهب ابن وهب وأصبع وابن الماجشون من المالكية⁽⁶⁾، وهو قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وجماعة من أهل المدينة⁽⁷⁾.

استدل الجمهور لمذهبهم، بالسنة النبوية (1)، وبالمعقول (2).

1 - السنة النبوية:

استدل الجمهور بما رواه نافع قال: حدثني ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد للقتال. قال: وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال: إن هذا لحدٌ بين الصغير والكبير وكتب إلى عماليه أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة»⁽⁸⁾.

1 - انظر: ابن قدامة، مرجع سابق، ج 4، ص 551.

2 - انظر: السيوطي، مرجع سابق، ص 223.

3 - انظر: البهوي، مرجع سابق، ج 3، ص 443.

4 - انظر: الكاساني، مرجع سابق، ج 7، ص 172.

5 - انظر: ابن الهمام، مرجع سابق، ج 9، ص 270.

6 - انظر: عليش، مرجع سابق، ج 3، ص 167.

7 - انظر: القرطبي، مرجع سابق، ج 5، ص 35. والقول بخمس عشرة سنة للذكر والأئم هو المشهور عند الإباضية كذلك، انظر: اطفيش، مرجع سابق، ج 2، ص 7.

8 - أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، ج 5، ص 326، ح.ر: 2664.

وزاد ابن حبان⁽¹⁾، والبيهقي⁽²⁾، بعد قول ابن عمر رضي الله عنه « لم يجزني »، عباره: « ولم يرني بلغت »⁽³⁾.

قال الصناعي: « وجه ذكر الحديث هنا أن من لم يبلغ خمس عشرة سنة لا تتفذ تصرفاته من بيع وغيره. ومعنى قوله "لم يجزني" أي: لم يجعل لي حكم الرجال المتقائلين في إيجاب الجهاد علىٰ وخروج معه. وقوله "فأجازني" ، أي رأني فيمن يجب عليه الجهاد ويؤذن له في الخروج إليه. وفيه دليل على أن من استكمل خمس عشرة سنة صار مكالفاً بالغاً، له أحكام الرجال، ومن كان دونها فلا »⁽⁴⁾.

وقال الشوكاني: « وقد استدل بحديث ابن عمر هذا مَنْ قال: إن مُضي خمس عشرة سنة من الولادة يكون بلوغاً في الذكر والأنثى، وإليه ذهب الجمهور... »⁽⁵⁾.

ناقش المخالفون هذا الاستدلال بما يلي:

أ - قال الشوكاني « وتعقب ذلك الطحاوي وابن القصار وغيرهما بأنه لا دلالة في الحديث على البلوغ، لأنه ﷺ لم يتعرض لسنّه، وإن فرض خطور ذلك بباب ابن عمر ... »⁽⁶⁾.

ب - قال الصناعي « وناقش في الاستدلال به (أي حديث ابن عمر) على البلوغ، بعض المتأخرین قائلاً: إن الإذن في الخروج للحرب يدور على الجلادة والأهلية، فليس

1 - أخرجه ابن حبان في كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد. انظر: ابن حبان، محمد بن أحمد (ت 354هـ)، صحيح ابن حبان ترتيب علي بن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1993، ج 11، ص 30، ح.ر: 4728. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيختين.

2 - أخرجه البيهقي في كتاب الحجر، باب البلوغ بالسن. انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين (384 - 458هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار ال�از، مكة المكرمة، (د.ط)، 1994، ج 6، ص 55، ح.ر: 11081.

3 - انظر المرجعين السابقين: أ - الشوكاني، نيل الأوطار، ج 5، ص 273
ب - الصناعي، ج 3، ص 880.

4 - سبل السلام، المرجع نفسه والصفحة نفسها.

5 - نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 5، ص 274.

6 - المرجع نفسه والصفحة نفسها.

له في ردّه دليل على أنه لأجل عدم البلوغ، وفهم ابن عمر ليس بحجة...»⁽¹⁾.

جـ - قال الكاساني « أما الحديث فلا حجة فيه لأنّه يُحتمل أنه أجاز ذلك لما علم، ﷺ، أنه احتلم في ذلك الوقت ويُحتمل أيضاً أنه أجاز ذلك لمّا رأه صالحاً للحرب محتملاً على سبيل الاعتياد للجهاد...»⁽²⁾.

وردّ الجمهور هذه الاعتراضات بما يلي:

أ - إنّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، زاد فيه البيهقي وابن حبان، وابن خزيمة، بعد قوله لم يجزني عبارة « ولم يرني بلغت »، وبعد قوله فأجازني، عبارة « رأني بلغت »، والظاهر أنّ ابن عمر لا يقول هذا لمجرد الظن من دون أن يصدر منه، ﷺ، ما يدلّ على ذلك⁽³⁾.

ب - قال الصنعاني ردّاً على من قال إنّ الإذن في الخروج للحرب يدور على الجلادة وأنّ فهمَ ابن عمر ليس بحجة « قلت: وهو احتمال بعيد، والصحابي أعرف بما رواه. وفيه دليل على أنّ الخندق كانت سنة أربع، والقول بأنّها خمسٍ يردّه هذا الحديث، ولأنّهم أجمعوا أنّ أحداً كانت سنة ثلثٍ »⁽⁴⁾.

2 - المعقول:

استدلّ الجمهور لمذهبهم بالمعقول.

قال الكاساني « وجه قولهم، أي أبو يوسف ومحمد والشافعي، أنّ المؤثر في الحقيقة هو العقل، وهو الأصل في الباب، إذ به قوام الأحكام، وإنّما الاحتلام جعل حداً في الشرع لكونه دليلاً على كمال العقل، والاحتلام لا يتّأخر عن خمس عشرة سنة عادة. فإذا لم يحتمل إلى هذه المدة عُلِمَ أنّ ذلك لآفة في خلقه، والآفة في الخلقة لا توجب آفة في العقل فكان العقل قائماً بلا آفة فوجب اعتباره في لزوم الأحكام »⁽⁵⁾.

1 - سبل السلام، مرجع سابق، ج 3، ص 880.

2 - بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 7، ص 172.

3 - انظر المراجع السابقة: أ - الشوكاني، نيل الأوطار، ج 5، ص 272

ب - الصنعاني، ج 3، ص 880.

ج - الشريبي، ج 2، ص 166.

4 - سبل السلام، مرجع سابق، ج 3، ص 880.

5 - بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 7، ص 172.

وقال المرغيناني: « وأما السن فلهم (الصحابان والشافعى) العادة الفاشية أن البلوغ لا يتأخر فيهما عن هذه المدة (يعنى عن خمس عشرة سنة) »⁽¹⁾.

ثانياً - مذهب أبي حنيفة

للإمام أبي حنيفة في هذا المذهب رأيان، بينهما شيء من الاختلاف.

الرأي الأول: « قال أبو حنيفة رض: يتم بلوغ الغلام بثماني عشرة سنة (18)، ويتم بلوغ الأنثى بسبعين عشرة سنة (17) ». فهو يفرق بين الذكر والأنثى⁽²⁾.

استدل أبو حنيفة لرأيه هذا بالكتاب (1) وبالمعقول (2).

1 - الكتاب:

استدل بقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ... ﴾ الإسراء: 34.

قال أبو حنيفة: « قال ابن عباس رض: ثمانى عشرة سنة هي أقل ما قيل فيه (أي في بلوغ الأشد) فأخذنا به احتياطا. فأمّا أشد الرجال فأربعون، قال تعالى:

﴿ ... حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً... ﴾ الأحقاف: 15.
« والأنتى أسرع بلوغا فأقصناها سنة »⁽³⁾.

وقال المرغيناني: « وله - أبي حنيفة - في قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ... ﴾ وأشد الصبي ثمانى عشرة سنة - هكذا قاله ابن عباس وتابعه القتبي - وهذا أقل ما قيل

1 - المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت 593هـ)، الهدایة شرح بداية المبتدى، المكتبة الإسلامية، (د.ب.ط.س)، ج 3، ص 284.

2 - انظر المرجعين السابقين: أ - الكاساني، ج 7، ص 172.

ب - ابن عابدين، ج 6، ص 153.

ويجدر التتبّيه هنا، إلى أن المفترى به عند الحنفية هو قول أبي حنيفة الموافق لمذهب الجمهور، أي خمس عشرة سنة للفتى والفتاة على حد سواء. وهذا ما نتم النص عليه في أغلب مصادر الحنفية. راجع على سبيل المثال المرجعين السابقين: أ - ابن عابدين، ج 6، ص 153.

ب - الزيلعي، تبيين الحقائق، ج 5، ص 203.

3 - انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج 5، ص 203. وانظر أيضاً: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 9، ص 208.

فيه فينبغي الحكم عليه للتيقن به. غير أن الإناث نشوهن وإدراكهن أسرع فنقص في حقّهن سنة لاستعمالها على الفصول الأربع التي يوافق واحد منها المزاج لا محالة «⁽¹⁾».

2 - المعقول:

استدل أبو حنيفة بالمعقول. قال الكاساني: قالوا: «إن الشرع لمّا علق الحكم والخطاب بالاحتلام فيجب بناء الحكم عليه ولا يرتفع الحكم عنه ما لم يتيقّن بعدهه ويقع اليأس عن وجوده. وإنّما يقع اليأس هذه المدّة لأنّ الاحتلام إلى هذه المدّة متصرّر في الجملة، فلا يجوز إزالة الحكم الثابت عنه مع الاحتمال. وعلى هذا أصول الشرع، فإنّ حكم الحيض لمّا كان لازماً في حقّ الكبيرة لا يزول بامتداد الطّهر ما لم يوجد اليأس، ويجب الانتظار لمدّة اليأس لاحتمال عود الحيض.

وكذا التّفريقي في حق العينين لا يثبت ما دام طمع الوصول ثابتًا، بل يؤجل سنة لاحتمال الوصول في فصول السنة، فإذا قضت السنة ووقع اليأس، الآن يحكم بالتّفريقي.

وكذا أمر الله سبحانه وتعالى بإظهار الحجج في حق الكفار والدعاء إلى الإسلام إلى أن يقع اليأس عن قبولهم، فما لم يقع اليأس لا يباح لنا القتال، فكذلك هنا، ما دام الاحتلام يرجى يجب الانتظار، ولا بأس بعد مدة خمس عشرة إلى هذه المدّة، بل هو مرجوّ فلا يقطع الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع رجاء وجوده، بخلاف ما بعد هذه المدّة فإنه لا يتحمل وجوده بعدها فلا يجوز اعتباره في زمان اليأس عن وجوده «⁽²⁾».

الرأي الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة في هذا الرأي المروي عنه إلى القول بتمام تسع عشرة سنة في الغلام.

قال المرغيناني: «وقيل المراد - أي من رأى أبي حنيفة الثاني - أن يطعن في التّاسع عشرة سنة ويتمّ له ثماني عشرة سنة، فلا اختلاف. وقيل فيه اختلاف الرواية

1 - الهدية، مرجع سابق، ج 3، ص 284.

2 - بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 7، ص 172.

وأنه ذكر في بعض النسخ حتى يستكمل تسع عشرة سنة »⁽¹⁾.

هذا، ولم أقف في كتب الحنفية المعتمدة في المذهب على أي دليل لهذا الرأي.
ناقش الجمهور مذهب أبي حنيفة واستدلاله بالأية وبالمعقول بقولهم: « إنّ حديث
ابن عمر السّابق حديث صحيح نصّ في أنّ البلوغ يحصل بتمام خمس عشرة سنة، فلا
حاجة للزيادة، وذلك يشترك فيه الغلام والجارية فاستويا فيه بالإنزال، وما ذكر
 أصحاب أبي حنيفة فيما رويناه جواب عنه »⁽²⁾.

وقال ابن العربي: « إذا لم يكن حديث ابن عمر دليلاً في السنّ، فكلّ عدد يذكرونـه
من السنين فإنه دعوى، والسّن التي أجازها رسول الله ﷺ أولى من سنّ لم يعتبرها ولا
قام في الشرع دليل عليها... »⁽³⁾.

ثالثاً - مذهب المالكية:

يعتبر مذهب المالكية، أكثر المذاهب اشتتمالاً على آراء فقهية مختلفة (داخل
المذهب). فهو يشمل أربعة آراء فقهية مختلفة إضافة إلى الرأي الذي ذهب إليه ابن
وهب، وأصبغ، وابن الماجشون، الموافق لرأي الجمهور، أي خمس عشرة سنة للذكر
والأنثى على حد سواء.

والرأي المشهور عند المالكية، هو ثمان عشرة سنة للذكر والأنثى على حد
سواء⁽⁴⁾.

قال الخطاب: « ... بثمان عشرة، وهذا هو المشهور، وهو أحد الأقوال الخمسة، وقال
"البرزلي" في كتاب الصيام، اختلف في السنّ، ففي رواية ثمان عشرة، وفي رواية سبع عشرة.

1 - الهدایة، مرجع سابق، ج 3، ص 284.

2 - ابن قدامة، مرجع سابق، ج 9، ص 394.

3 - القرطبي، مرجع سابق، ج 5، ص 36.

4 - انظر: العدوی، علی الصّعیدی (1127 - 1201ھـ)، حاشیة العدوی علی کفایة الطّالب الرّبّانی لرسالۃ ابن
أبی زید القیروانی، تحقیق: یوسف الشیخ محمد البقاعی، دار الفکر، بیروت، (د.ط)، 1412ھـ، ج 1، ص

476. وانظر كذلك المرجعین السّابقین: أ - الدّسوقي، ج 4، ص 566.

ب - المواقف، ج 5، ص 59.

وزاد بعض شراح الرسالة ستة عشر، وتسعة عشر. وروى ابن وهب خمسة عشر، لحديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

وقال "البرزلي" في مسائل النكاح: سُئل "اللخمي" عن معنى قولهم علامة البلوغ سبع عشرة أو ثمانية عشرة فأجاب: النسبة إلى السنة بالدخول فيها، فمن أكمل سنة وخرج ولو بيوم فلا ينسب إليها...⁽¹⁾.

وهذه الأقوال المختلفة، لم أثر لها على دليل في كتب المالكية، إلا ما دل عليه حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، والذي يعتبر نصاً في المسألة.

رابعا - الرأي الراجح في الموضوع:

تم التعرض في هذا الفرع (الثاني) لمسألتين:

الأولى: موقف الفقه الإسلامي من معرفة حدّ البلوغ بالسنّ.

الثانية: الآراء الفقهية المختلفة بشأن السنّ التي يحصل بها البلوغ.

فبخصوص المسألة الأولى، يتجلّى رجحان رأي الجمهور الذي يرى اعتبار السنّ حدّاً للبلوغ عند الفتاة، والفتى، وذلك عند عدم ظهور العلامات الطبيعية الدالة عليه، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: قوّة أدلة الجمهور، حيث تستند إلى نصوص من السنة النبوية الشريفة، والمعقول.

الوجه الثاني: لأنّ رأي الفقيه داود الظاهري، رحمه الله تعالى، يؤدّي إلى طريق مسدود في المسألة، فهو يؤدّي إلى القول بعدم بلوغ الفتاة، والفتى على حد سواء، إذا لم يحصل لهما احتلام طول الحياة، وهو قول لم يقل به أحد، في حدود ما أعلم.

أمّا بخصوص المسألة الثانية، السنّ التي تحصل بها البلوغ⁽²⁾، فمن خلال عرض المذاهب والآراء الفقهية المختلفة في المسألة، يتبيّن أنّ رأي الجمهور، الذي ذهب فيه

1 - مواهب الجليل، مرجع سابق، ج 6، ص 634، وانظر كذلك: الخرشفي، مرجع سابق، ج 5، ص 391.

2 - إنّ السن الدنيا للبلوغ عند الفتاة في المذاهب الأربع، هي تسعة (09) سنين أما عند الفتى فهي تسعة (09) سنين عند الجمهور، وأثنى عشرة (12) سنة عند الحنفية. انظر: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 8، ص 192.

أصحابه إلى تحديد أجل البلوغ بخمس عشرة سنة للفتاة والفتى على حد سواء، أولى بالترجح والإتباع، وذلك لاعتبارات عدّة، منها:

1 - إنّ حديث ابن عمر، رضي الله عنّهما، الذي استدلّ به الجمهور، حديث صحيح جاء في محل النزاع، فهو النّصّ وفيصل في المسألة. أمّا ما ورد عليه من اعترافات فمردود بما سبق ذكره في الموضوع.

2 - إنّ الغالب المعتمد هو حصول الاحتلام في هذه السنّ، فهو لا يتأخر عنها عادة إلّا لآفة في الخلة، والآفة في الخلقة لا توجب آفة في العقل، والعقل يكمل في هذه السنّ فوجوب اعتبار هذه السنّ في لزوم الأحكام.

3 - باستقراء الآراء الفقهية المختلفة في المسألة، نلاحظ بأنّ كلّ المذاهب الفقهية (أي المذاهب الأربع) قد أخذت بخمس عشرة سنة كحد للبلوغ، فالإمام أبو حنيفة قال بها في روایة عنه، وكذلك بعض فقهاء المالكية، بالإضافة إلى رأي الجمهور.

وفي ختام الكلام عن معرفة حد البلوغ بالسن عند الفقهاء، ينبغي التذكير بأنّ مسألة سن البلوغ مسألة مرتبطة بما أودعه الله تعالى من قوانين وسفن طبيعية في الكون لها تأثيرها على نموّ قدرات الأفراد الجسمية والعقلية.

فقد دلت الدراسات العلمية المتخصصة على أنّ بلوغ الفتاة مرتبط بجملة من المؤثّرات الطبيعية، منها⁽¹⁾:

1 - تأثير المناخ: حيث أنّ بلوغ الفتاة في المناطق الحارة كإفريقيا وأمريكا الجنوبية يكون مبكراً، وذلك بمجرد بلوغها ثمانى سنوات أو عشر سنوات على الأكثر.

أمّا في المناطق المعتدلة كفرنسا وإسبانيا، يتراوح بلوغها بين اثنى عشرة سنة وخمس عشرة سنة.

1 - انظر: الفزويني، جودت كاظم، الأحكام المتعلقة بالطفل في الشّريعة الإسلامية، رسالة ماجستير نوقشت في كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 1981، ص 16 وص 17.

أمّا في المناطق الباردة كروسيا والسويد، فيتراوح بلوغها بين خمس عشرة، وتسع عشرة سنة.

2 - **تأثير المزاج:** فالفتاة العصبية المزاج تبلغ في حدود أربع عشرة سنة، أمّا هادئة المزاج فتبلغ في حدود سبع عشرة سنة.

3 - **تأثير بنية البدن:** فالفتاة قوية البدن بفعل حسن التغذية والصحة الجيدة تبلغ في حدود أربع عشرة سنة، في حين أن النحيلة والضعيفة البدن تبلغ في حدود خمس عشرة سنة.

ومن منطلق مثل هذه التأثيرات المختلفة على بلوغ الفتاة، يمكن القول: إنّه من دواعي الحكمة عند التعامل مع الآراء الفقهية لأمتنا الأعلام، أن يؤخذ في الحسبان مبدأ تغير الفتوى بتغير ظروف الزمان والمكان وأحوال الناس وظروفهم المختلفة⁽¹⁾.

كما ينبغي، كذلك، حسن استثمار نتائج البحث العلمي وتطور المعرفة في شتى مجالات الحياة.

الفرع الثالث

موقف قانون الأسرة الجزائري من تحديد سن الزواج وتقديره

ينبغي التتبّيه منذ البداية إلى أنّ قانون الأسرة الجزائري لم يتعرّض لتحديد سن البلوغ، فذلك ليس من اختصاصه، وإنّما تناول بالبيان والتحديد أهلية الزواج للفتى والفتاة.

1 - لقد نبه العلامة الإمام بن القيم، رحمه الله تعالى، إلى أهمية هذا المبدأ، حيث خصّ له فصلاً كاملاً استغرق في شرحه عشرات الصفحات، عنون له بـ «فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد». وممّا جاء في مقدّمه: «هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتکلیف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعد، وهي عدل كلّها ورحمة كلّها ومصالح كلّها...». انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر (691 - 751 هـ)، إعلام الموقّعين عن رب العالمين، مراجعة، تقديم وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجبل، بيروت، (د.ط.س)، ج 3، ص 3 وما بعدها.

وعلى الرّغم من ذلك، فإنّ التّعرض لموقف هذا القانون من مسألة أهلية الزواج، تشكّل جزءاً أساسياً في موضوع هذا البحث، ذلك أنّه يوجد تداخل واضح بينها وموضوع البلوغ.

ولعلّ من المفيد، قبل الشّروع في بيان موقف قانون الأسرة الجزائري في مختلف المسائل المتعلقة بالبحث، وعلى وجه الخصوص تحديد سنّ الزواج عند الفتاة والفتى، أن أقدم تعريفاً موجزاً بهذا القانون، ولذلك، أتناول في هذا الفرع فكرتين اثنتين: تعريف موجز بقانون الأسرة الجزائري (أولاً)، تحديد سن الزواج في قانون الأسرة الجزائري وتقديره (ثانياً).

أوّلاً - تعريف موجز بقانون الأسرة:

أقدم تعريفاً موجزاً بقانون الأسرة بقدر ما يتطلبه المقام وذلك من زوايا ثلاثة:
صدره (1)، مرجعيته (2)، ثم تعديله (3).

1 - صدور قانون الأسرة:

صدر قانون الأسرة الجزائري بالأمر رقم 84-11، بتاريخ 09 رمضان 1404هـ، الموافق لـ 09 جوان 1984م⁽¹⁾، وذلك بعد طول انتظار، وبعد نقاش وإعادة نقاش على مختلف المستويات دام قرابة عشرين سنة كاملة⁽²⁾.

إنّ صدور هذا القانون عرف تأخراً فاحشاً مقارنة بقوانين الجمهورية الجزائرية الأخرى، كقانون العقوبات وقانون الحالة المدنية والقانون المدني⁽³⁾، وغيرها، هذا من جهة، ومقارنة بتصور قوانين الأحوال الشخصية في أغلب الدول العربية، من جهة أخرى⁽⁴⁾.

ويبرّر هذا التّأخّر في الصدور عوامل مختلفة، لعلّ العامل الجوهرى فيها هو الصراع الفكري الذي كان قائماً حول مرجعية قانون الأسرة بين اتجاهين اثنين: أولهما

1 - نشر هذا القانون في ج.ر.ج. رقم 24، بتاريخ 12 رمضان 1404هـ، الموافق لـ 12 جوان 1984م.

2 - انظر: سعد، عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط 3، 1996، ص 12.

3 - صدرت هذه القوانين (القنينات) على التّوالى سنة 1966، سنة 1970، سنة 1975.

4 - فعلى سبيل المثال صدر قانون الأحوال الشخصية السوري سنة 1953، وقانون الأحوال الشخصية المصري سنة 1955، ومجلة الأحوال الشخصية التونسية سنة 1956، مدونة الأحوال الشخصية المغربية سنة 1958.

حامل لواء الأصالة، متمسك بالشريعة الإسلامية، والثاني متأثر بالحضارة الغربية وقوانينها، حامل لواء العصرنة والتّغريب⁽¹⁾.

ولقد سبقت صدور قانون الأسرة مبادرات عدّة، منذ السبعينيات، غير أنه لم يكتب لها تجاوز مرحلة المشروع التمهيدي. واستمرت الأمور على ذلك الوضع إلى أن ظهر مشروع تمهيدي جديد لقانون الأحوال الشخصية سنة 1981 تقدمت به مديرية البحث لدى وزارة العدل.

وبعد طرح المشروع للنقاش لمدة ثلات سنوات كاملة، عرض المشروع على المجلس الشعبي الوطني الذي صادق عليه بعد أن أدخل عليه النواب تعديلات كثيرة، ثم تم إصداره سنة 1984 تحت هذه التسمية: "قانون الأسرة"⁽²⁾.

2 - مرجعية قانون الأسرة الجزائري:

يستمدّ قانون الأسرة الجزائري مرجعيته من مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

ويتجلى ذلك مما يلي:

أ - جاء في مقدمة المشروع التمهيدي لهذا القانون ما نصه: « اعتمدت اللجنة في وضع هذه النصوص على المصادر الأساسية التالية: القرآن الكريم، السنة النبوية الثابتة ثبوتا مقبولا عند علماء الحديث، الإجماع، القياس، الاجتهاد، الفقه على المذاهب الأربعة وعند غير الأربعة في بعض المسائل، وكذا على نصوص شرعية أخرى لدول شقيقة هي: قانون الأحوال الشخصية السوري، قانون الأحوال الشخصية المصري مع بعض شرائحه، مدونة الأحوال الشخصية المغربية، ومجلة الأحوال الشخصية التونسية »⁽³⁾.

1 - انظر : HAMDANE Leila, "Les difficultés de codification du droit de la famille Algérien", Revue internationale de droit comparé, CNRS, France, Janvier – mars 1985, N° 1, p 1001 et s.

انظر كذلك: حنفي، محمد الحسيني، "تقنيات الأحوال الشخصية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة، 1974، العدد 2، ص 2 وما يعدها.

2 - إن مشروع 1981 المشار إليه اقترح تسمية "قانون الأحوال الشخصية"، ولكن التسميتين مدلول خاص، وإيجابيات وسلبيات. انظر: تناغو، سمير عبد السيد، "اصطلاح الأحوال الشخصية"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد 4، 1969، ص 13 وما بعدها. وانظر كذلك: الزحيلي، مرجع سابق، ج 7، ص 6.

3 - المشروع التمهيدي لقانون الأحوال الشخصية، مديرية البحث، وزارة العدل، 1981، ص 2.

ب - بالرجوع إلى أحكام هذا القانون يتضح بأنّ واسع نصوصه لم يخرج عن إطار الفقه الإسلامي، ويتجلى ذلك من خلال موقفه الواضح من بعض المسائل التي ظلت ولا تزال، مثار جدل ونقاش حاد بين مختلف التيارات الفكرية في المجتمع الجزائري، من أمثلتها: موضوع تعدد الزوجات (م 8)، التبني (م 46)، المواريث (المواد من 126 - 183).

ج - نصت المادة 222 من هذا القانون على ما يلي: « كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية ».

وتحتل أهمية هذه المادة حينما ندرك أنّ أغلب مواد قانون الأسرة عبارة عن رؤوس أعلام⁽¹⁾، هذا من جهة، ثم إنّ هذا القانون قد سكت عن ذكر الكثير من المسائل⁽²⁾، من جهة أخرى، الأمر الذي وسّع مجال السلطة التقديرية للفاضي في فهم النصوص على ضوء أحكام الفقه الإسلامي.

وخلاصة القول: إنّ المصدر المادي لقانون الأسرة الجزائري ومرجعيته، هي الشريعة الإسلامية الغراء، وبعبارة أدق: الفقه الإسلامي بمذاهبها المعترفة⁽³⁾.

3 - تعديل قانون الأسرة:

إنّ صدور قانون الأسرة الجزائري مستمدًا من الشريعة الإسلامية يعدّ انتصارا للشعب الجزائري المسلم، وتتويجاً لجهاده المستمر عبر التاريخ لحفظ على شخصيته

1 - مثل ذلك، أغلب فقرات المادة 53 التي نصت على الحالات التي يجوز فيها للزوجة أن تطلب التطليق، كالفقرة الثانية منها: « العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج ». والمعلوم أنّ موضوع العيوب هذا محل خلاف واسع بين الفقهاء ومن وجوه عدة.

2 - ومن أمثلة ذلك السكوت عن مصير المهر حال العدول عن الخطبة، وكذا السكوت عن النص على الطلاق الراجحي والتمييز بينه وبين الطلاق البائن.

3 - وينبغي هنا تسجيل ملاحظتين. الأولى: إنّ قانون الأسرة الجزائري، قبل تعديله وبعده، لا يخلو من سلبيات وهفوات، شأنه في ذلك شأن غيره من التقنيات، تصل في بعض الحالات القليلة، إلى حد مخالفة أحكام الفقه الإسلامي القطعية، ومثال ذلك كيفية حساب عدة المطلقة وأثر ذلك في ميراث الزوجين (م 58).

الثانية: لقد استمدت نصوص قانون الأسرة الجزائري من المذهب المالكي، وغير المذهب المالكي، وهذا خلافا لما هو شائع عند العامة، بل حتى لدى شريحة من المثقفين، من أنّ قانون الأسرة الجزائري مستمد، حصريا، من الفقه المالكي، وهذا خطأ.

الإسلامية، وارتباطه بأحكام الشّريعة الإسلامية في مجال الأحوال الشخصيّة على وجه الخصوص.

غير أنّ هذا لا يعني، برأيّ حال من الأحوال، خُلوّ هذا القانون من النّقائص والهفوات الموضوعية والشكليّة المختلفة.

ذلك أنّ ترجمة مبادئ الشّريعة الغرّاء وأحكامها إلى نصوص قانونية مجموعـة بين دفتـي تقـنين، ما هو إلـا عمل بشـري يعترـيه الـضعف والنـقص.

فبمجرد صدور قانون الأسرة ونشر مضمونـه على صفحـات الجـرائد، ظـهرت بـصـدهـه ردـود أـفعـال مـخـتلفـةـ، بل مـتـاقـضـةـ فـي الـكـثـيرـ مـنـ الـأـحـيـانـ، بيـنـ مؤـيدـ لـلـنـصـ جـملـةـ وـتـقـصـيـلاـ، وـمـعـارـضـ لـهـ، وـدـاعـ إـلـىـ إـلـغـاءـ جـملـةـ وـتـقـصـيـلاـ.

وـبيـنـ هـذـيـنـ المـوقـفـيـنـ الـمـتـاقـضـيـنـ، ظـهـرـ مـوقـفـ ثـالـثـ وـسـطـ بيـنـهـما يـرـحبـ بالـقـانـونـ منـ حـيـثـ الـمـبـدـأـ، وـيـدـعـوـ إـلـىـ إـعادـةـ النـظـرـ فـيـ بـعـضـ نـصـوصـهـ بـمـاـ يـكـفـلـ تـدارـكـ النـقـائـصـ المسـجـلـةـ عـلـيـهـ، إـثـرـاءـ وـتـعـديـلاـ، مـسـاـيـرـةـ لـتـطـوـرـ الـأـسـرـةـ الـجـزـائـرـيـةـ وـتـحـقـيقـاـ لـمـصـلـحـتـهاـ العـلـيـاـ.

وـهـذـاـ المـوقـفـ الـأـخـيـرـ مـنـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ، مـوقـفـ مـعـتـدـلـ وـمـنـصـفـ، دـعـاـ إـلـيـهـ الـكـثـيرـ مـنـ أـصـحـابـ الـاـخـتـصـاصـ وـالـمـهـتمـيـنـ بـشـؤـونـ الـأـسـرـةـ.

إـلـاـ أـنـ هـذـاـ التـعـديـلـ لمـ يـأـتـ إـلـاـ بـعـدـ مرـورـ خـمـسـ وـعـشـرـ سـنـةـ مـنـ صـدـورـ قـ.ـأـ.ـجـ،ـ حيثـ نـصـبـتـ لـجـنةـ وـطـنـيـةـ لـمـرـاجـعـتـهـ،ـ وـالـتـيـ أـنـجـزـتـ مـشـروـعاـ بـذـلـكـ قـدـمـتـهـ لـلـحـكـومـةـ⁽¹⁾.

1 - عقدت اللـجـنةـ الـوطـنـيـةـ الـمـكـلـفةـ بـمـرـاجـعـةـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ اـجـتمـاعـهـ الـأـولـ،ـ بـتـارـيخـ الـأـربعـاءـ 10/12/2003ـ،ـ تـحـتـ رـئـاسـةـ الرـئـيسـ الـأـولـ لـلـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ،ـ السـيـدـ بوـتـارـنـ مـحـمـدـ زـغـلـوـلـ.ـ وـقـدـ حـدـدتـ هـذـهـ اللـجـنةـ قـائـمـةـ الـمـوـاضـيـعـ الـتـيـ تـسـتـحـقـ الـدـرـاسـةـ فـيـ الـمـدىـ الـقـرـيبـ،ـ وـهـيـ:

- 1 - الزـواـجـ (الـحـالـةـ الصـحـيـةـ لـطـالـبـيـ الزـواـجـ -ـ الـلـجوـءـ إـلـىـ التـلـقـيـحـ الـاـصـطـنـاعـيـ).
- 2 - النـفـقةـ.
- 3 - عـمـلـ الـمـرـأـةـ.
- 4 - جـلـسـةـ الـصـلـاحـ.
- 5 - فـكـ الـرـابـطـةـ الـزـوـجـيـةـ.
- 6 - تـعـدـدـ الـزـوـجـاتـ.

وكان المهتمون بهذا القانون يتربّبون أن يشمل التعديل والإثراء جلّ أحكام قانون الأسرة ومواده، بما في ذلك بعض أحكام المواريث كالتنزيل بالإضافة إلى الهبة والوصية.

غير أنّ التعديل الفعلي⁽¹⁾ لم يطل إلا ثمانية عشرة مادة فقط، وكلها في باب الزواج والطلاق، منها المادة السابعة المتعلقة بسن الزواج⁽²⁾.

ثانيا - تحديد سن الزواج في قانون الأسرة وتقديره:

يمكن تناول هذا الموضوع من خلال فكرتين: تحديد سن الزواج (1)، ثم تقدير هذا التّحديد (2).

1 - تحديد سن الزواج في قانون الأسرة:

لقد مرّت مسألة تحديد السن القانونية للزواج في التشريع الجزائري بمراحل عديدة، حيث تناولتها عدّة نصوص قانونية متعاقبة⁽³⁾، آخرها قانون الأسرة الحالي، المعدل والمتمم.

= 7 - أموال الزوج وأموال الزوجة والأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية.

8 - النسب.

9 - الولاية في الزواج.

أنجزت اللجنة عملها وسلمته للجهة المعنية في ديسمبر 2004.

ويجر التبيّه هنا، إلى أنّ اللجنة المذكورة قد تبرأت من بعض الأحكام التي تضمنها التعديل الفعلي، والتي خالفت ما تقدمت به اللجنة، وفي مقدمة هذه الأحكام، ما تعلق بأركان عقد الزواج، ويركّن الولي على وجه الخصوص.

1 - صدر تعديل قانون الأسرة بمقتضى أمر رقم 05-02، مؤرخ في 18 محرم 1426هـ، الموافق لـ 27 فبراير 2005م، يعدل ويتم القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ، الموافق لـ 9 يونيو 1984، و المتضمن قانون الأسرة.

نشر هذا التعديل في ج.ر.ج. عدد 15، بتاريخ 18 محرم 1426هـ، الموافق لـ 27 فبراير 2005م.

2 - تحفظات كثيرة تسجل على هذا التعديل، لاسيما المواد المتعلقة بأركان عقد الزواج، الولي، تعدد الزوجات، انحلال الزواج، مسكن المطلقة الحاضنة، وغيرها.

3 - من أهم هذه النصوص:

أ - المادة الأولى من قانون 2 مايو 1930 التي حددت سن الزواج بـ 15 سنة للذكر والأنثى على حد سواء.

نصت المادة السابعة من هذا القانون، على ما يلي:

« تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقارضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكّد قدرة الطرفين على الزواج ».»

إنّ الجديد الذي تضمّنه هذا النص المعدل، مقارنة بالنّص المعدل، أمران:
الأول: التسوية بين الذّكر والأنثى في سن الزواج، وهذا خلافاً للقاعدة العامة المتّبعة في جل النصوص السابقة لهذا القانون.

ويبدو أنّ مسلك القانون الجزائري في هذه المسألة ليس شاداً وإنما هو مسلك أخذت به الكثير من التشريعات الحديثة⁽¹⁾.

الثاني: رفع سن المرأة من 18 سنة إلى 19 سنة، وبال مقابل تخفيض سن الرجل، من 21 سنة إلى 19 سنة.

ولعلّ أول ما يسترعي الانتباه في هذا التعديل، كونه يسعى إلى تحقيق الانسجام مع سن الرشد القانوني المنصوص عليه في المادة الأربعون (40) من القانون المدني

= ب - المادة 5 من الأمر رقم 59-274 المؤرّخ في 04 فيفري 1959 التي حددت سن الذّكر بـ 18 سنة، والأنثى بـ 15 سنة.

ج - المادة الأولى من القانون رقم 63-224 المؤرّخ في 29 جوان 1963 التي حددت سن الذّكر بـ 18 سنة والأنثى بـ 16 سنة.

د - المادة 7 من الأمر رقم 84-11 المؤرّخ في 09 جوان 1984 (قانون الأسرة المعدل)، والتي نصت على أنه: « تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام 21 سنة، والمرأة بتمام 18 سنة ». ولاحظ أن كلّ هذه النصوص المترافقية قد خولت السلطة المختصة حق إعفاء أحد الطرفين أو كلاهما من بلوغ تمام السن القانونية، إما لأسباب خطيرة، أو لمصلحة أو ضرورة. ولمزيد من التفصيل، انظر المراجع السابقين: سعد، ص 19 وما بعدها، حنفي، ص 3 وما بعدها. وانظر كذلك:

BEN MELHA (Ghaouti), Le droit Algérien de la famille, O.P.U, Alger, 1^{er} éd, 1993, p 18 à 24.

1 - فعلى سبيل المثال، دأبت التعديلات المترافقية التي مست التقنين المدني الفرنسي على التمييز بين سن الرجل وسن المرأة في الزواج، حيث نصت المادة 144 منه، قبل تعديلها، على أنه: « لا يجوز زواج الرجل قبل تمام 18 سنة ولا المرأة قبل بلوغها 15 سنة كاملة ». في حين أن التعديل الأخير الذي مس سن الزواج بمقتضى قانون رقم 2006-399، المؤرّخ في 04 أفريل 2006، المنشور في ج.ر.ج الفرنسية، بتاريخ 05 أفريل 2006، نص على أنه: « لا يمكن للرجل والمرأة الإقبال على عقد الزواج قبل بلوغهما 18 سنة كاملة ». انظر:

LARRIBAU TERNEYRE (Virgine), “Le mariage, un peu, beaucoup... de plus en plus institution d'ordre public?”, Revue droit de la famille, N° 6, Juin 2006, p 1.

الجزائري⁽¹⁾ والتي تنص على أن: « كلّ شخص بلغ سنّ الرّشد ممتنعا بقواه العقلية، ولم يجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسنّ الرّشد تسعة عشرة (19) سنة كاملة ». .

والمعلوم أنّ القانون المدني يعتبر الشّريعة العامة للقانون الخاص بكلّ فروعه وقانون الأسرة فرع من فروع القانون الخاص⁽²⁾.

وبالتالي فإنّ العلاقة بين قانون الأسرة والقانون المدني قوية ومتينة، فهي بمثابة علاقة الفرع بالأصل.

وبهذا التعديل يكون المشرع الجزائري قد وضع حدّا للتعارض الذي كان يشوب العلاقة بين القانونين في هذه المسألة، وصار - بمقتضى هذا التعديل - كلّ من الرجل والمرأة رشيدا بمجرد بلوغه تسع عشرة سنة، ولهمما أن يباشرا جميع حقوقهما المدنية وفي مقدمتها الحقّ في إبرام عقد الزّواج.

2 - تقدير سنّ الزّواج في قانون الأسرة:

إنّ قانون الأسرة تعرّض لسنّ الزّواج بالنسبة للرّجل والمرأة في المادة السابعة منه، من خلال فقرتين:

أ - جاء في الفقرة الأولى: « تكتمل أهلية الرّجل والمرأة في الزّواج بتمام 19 سنة ». .

تضمنت هذه الفقرة - في تقديرني - فقرتين: إحداهما إيجابية والثانية سلبية. أمّا الفكرة الإيجابية فتتعلق بجانب المرأة، حيث رفع النّص سنّ زواجهها من ثمانى عشرة (18)، إلى تسع (19) سنة.

إنّ هذا التّحديد، كما سبق الذكر، يضع حدّا للتعارض مع نصّ المادة الأربعين (40)، من القانون المدني الجزائري، هذا من جهة.

1 - صدر القانون المدني الجزائري بالأمر رقم 58-75 بتاريخ 20 رمضان 1395هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م.

2 - انظر: جعفور، محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية، دار هومة، الجزائر، ط 17، 2009، ص 90 وص 91.

ومن جهة أخرى، فإنّه من شأن هذا التعديل الإسهام الفعلي في الحدّ من ظاهرة الزّواج المبكر في المجتمع الجزائري، الذي يعتبر لونا سافرا من ألوان إجبار الفتاة على الزّواج.

ثم إنّه تعديل يتوجّي نضجا مقبولا عند الفتاة، واستعدادا أكبر لتحمل مسؤوليات عقد الزّواج.

أمّا الفكرة السلبية، فتتجلى في جانب الرّجل، حيث على النّقيض من التعديل الذي مس جانب المرأة، فإنّ تخفيض سنّ زواج الرّجل من واحد وعشرين (21) سنة، إلى تسع عشرة (19) سنة، يؤدي إلى تشجيع الزّواج المبكر الذي لا يخدم مصلحة أحد، لا الرّجل، ولا المرأة، ولا المجتمع، إلا في حالات شاذّة تجد علاجها في الفقرة الثانية من هذه المادة (المادة السابعة).

ثم إنّ هذا التعديل، يسير في اتجاه تيار "المساواة الفعلية التّامة بين الرّجل والمرأة" الذي يفرضه منطق العولمة بشّتى الوسائل والأساليب، وفي مقدمتها الاتفاقيات، والمعاهدات الدوليّة⁽¹⁾ التي تكرّس نظرة الغرب للمرأة وللأسرة.

ولهذه الاعتبارات، يبدو لي أنّ الأصلح والأصوب في المسألة هو الإبقاء على نصّ المادة السابعة (07) التي حددت سن زواج الرجل بواحد وعشرين (21) سنة، لأنّها سنّ تضع حدّا واضحا للزّواج المبكر، تتيح للشباب الجزائري أداء واجب الخدمة الوطنيّة، وتؤهّله، جسديا ونفسيا، لتحمل تبعات عقد الزّواج المادية والمعنوية باعتباره القائم على شؤون الأسرة والمشرف عليها.

1 - ومن أمثلتها الاتفاقيّة المتعلّقة بـ"إلغاء جميع أنواع التمييز ضدّ المرأة التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18/12/1979".

ويجدر التنبيه هنا، إلى نص المادة 132 من الدستور الجزائري لسنة 1996 التي جاء فيها « المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون ». ويفيد هذا النص، أنّه إذا تعارض نصّ في القانون الداخلي مع نصّ في معايدة دولية صادقت عليها الدولة الجزائريّة، فإنّ نص المعايدة هو الذي يطبق!!

وتؤكدوا لهذه الوجهة في تعديل قانون الأسرة، انظر:

"La réforme du code de la famille algérien", Revue droit de la famille, N° 1, Janvier 2005, p 5.

ب - وجاء في الفقرة الثانية من المادة السابقة:
« وللقارضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكّد قدرة
الطرفين على الزواج ».

وينبغي بخصوص هذه الفقرة تسجيل الملاحظات الآتية:
الملاحظة الأولى: إنّ فتح باب الإعفاء من بلوغ تمام السن القانونية، يعتبر التفاتة
حكيمة من المشرع إلى واقع المجتمع الجزائري.

ذلك لأنّه من شأن هذا الإعفاء استيعاب بعض الفئات التي تعيش ظروفاً خاصة، لا
 تستوعبها السن المحددة قانوناً، وتمكنها من إتمام الزواج في إطار القانون وتحت
 سلطته ورقابته⁽¹⁾.

ثم إنّ هذا الإعفاء، عند قيام أسبابه ومبرراته، قد انتهجه كافة التشريعات
المعاصرة، حتى الغربية منها⁽²⁾.

الملاحظة الثانية: إنّ هذه الفقرة لم تحدد السن الدنيا التي لا يجوز النزول عنها
 عند ترخيص القاضي بالزواج.

ولا تخفي أهميّة هذا التحديد، فهو كفيل بجسم مادة الاختلاف في الاجتهاد
 القضائي في المسألة. كما أنه يضع حاجزاً منيعاً أمام تقشّي ظاهرة الزواج المبكر الذي
 غالباً ما يتم قبل ثبوت البلوغ التام عند الفتاة، في أغلب الحالات، وعند الفتى أيضاً،
 الأمر الذي ينعدم معه استعدادهما الجنسي والعقلي لتحمل تبعات الزواج، أو يضعف.

وفي هذا المجال، تتّبّع بعض التشريعات العربية⁽³⁾ إلى أهميّة هذا التحديد،

1 - تعرف بعض المناطق من القطر الجزائري ولا تزال، ظاهرة الزواج المبكر، غالباً ما يتم هذا الزواج بصورة عرفية أي عن طريق الفاتحة دون إتمام إجراءات تسجيل الزواج أمام الجهات المختصة، وكثيراً ما يتم اللجوء إلى الزواج العرفي تهرباً من بعض الأحكام القانونية، منها تلك التي تحدد سنًا قانونية معينة للمقبلين على الزواج. ويترتب على الزواج العرفي آثار سلبية كثيرة، خاصة في جانب الزوجة والأولاد، انظر: عزمي، ممدوح، الزواج العرفي: أركانه، شروطه وأثاره، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 1996، ص 10 وما بعدها.

2 - نصّت المادة 145 من القانون المدني الفرنسي على ما يلي: « ومع ذلك يجوز لوكيل الجمهورية لمكان إشهار الزواج أن يأذن به قبل بلوغ هذه السن لأسباب جسمية ».

3 - فعلى سبيل المثال، حدّتها قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة 18 منه بـ 15 سنة للرجل، و 13 سنة للمرأة.

وكذلك فعل مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية⁽¹⁾، الذي حدد هذه السن الدنيا بخمس عشرة سنة للرجل والمرأة.

وهذا التحديد الأخير يبدو معقولاً، متماشياً مع رأي جمهور الفقهاء باعتباره حداً لبلوغ الفتاة والفتى.

الملحوظة الثالثة: إنّ قانون الأسرة لم ينص على أي جزاء قانوني يتربّط على إبرام عقد الزواج قبل تمام السن القانونية، وقبل صدور الإعفاء من السن من قبل الجهة القضائية المختصة.

وبناءً على ذلك فما جدوى تحديد السن القانونية للزواج في غياب أي جزاء قانوني يتربّط على مخالفته.

وفي الأخير يبدو لي من الضروري تعديل المادة السابقة (07) الحالية من قانون الأسرة الجزائري، وإعادة صياغة فقرتيها، الأولى والثانية، أخذًا بعين الاعتبار ما سبق من ملاحظات على نحو يجسد حماية قانونية فعلية لمبدأ الرضا في الزواج، ورضا الفتاة على وجه الخصوص.

1 - إنّ هذا المشروع من وضع جامعة الدول العربية التي أخذت على عاتقها تحقيق تحرير عربي موحد مستمد من الشريعة الإسلامية، وذلك في شتى مجالات القانون.

وتنفيذاً لقرارات المؤتمر الأول لوزراء العدل العرب المنعقد في الرباط بين تاريخي 14 و16 ديسمبر 1977، تمّ تشكيل لجنة فنية متخصصة تتكون من سبعة خبراء مكلفة بوضع مشروع قانون عربي موحد للأحوال الشخصية، اعتماداً على القرآن الكريم والسنّة النبوية وما يؤول إليهما من إجماع أو قياس أو مصالح مرسلة، دون التقيد بمذهب معين من مذاهب الفقه، وكذا مبادئ العدالة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما أخذت هذه اللجنة في الاعتبار إتباع قاعدة التدرج في عملية التوحيد مع مراعاة الأعراف السائدة في الأقطار العربية مما لا يخرج عن دائرة الشريعة الإسلامية.

وفي سنة 1982، قدمت اللجنة مشروعًا متكاملًا للأحوال الشخصية في 291 مادة موزعة على خمسة كتب (أي أبواب) الأولى: الزواج، الثاني: الفرق بين الزوجين، الثالث: الأهلية والولاية، الرابع: الوصية، الخامس: الإرث. ولمزيد من التفصيل والتوضيح، انظر: م.ق.ع.م.أش وذكرته التوضيحية، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد الثاني، السنة الثانية، أكتوبر 1985.

الفصل الثاني

المكلفة بين البكاره والثيوبه

لقد انتهى بي البحث في الفصل السابق (الأول) إلى تحديد مفهوم التكليف وبيان شروطه، واتضح من ذلك أن الشخص يصير مكلفا شرعا متى توفر فيه شرطان أساسيان: العقل والبلوغ. والذكر والأنثى في ذلك سواء.

ولما كان موضوع البحث يعالج فكرة رضا المرأة في الزواج، فإنه من الديهي أن يتوجه البحث إلى المرأة التي يعتبر رضاها شرعا وقانونا، وهي المرأة العاقلة، البالغة، دون سواها، كالمحنونة والصغيرة ومن هي في حكمهما.

والمعروف أن الفقهاء يميزون في المكلفة، العاقلة البالغة، بين قسمين من النساء، البكر والثيب.

وبناء على هذا التمييز استتباط الفقهاء أحكاما فقهية مناسبة لكل فئة على حدة، في مختلف فروع الفقه و مجالاته، وعلى وجه الخصوص في مجال عقد الزواج، من هذه الأحكام ما هو محل اتفاق بينهم، ومنها ما هو محل خلاف.

فما هو مفهوم البكر ومفهوم الثيب؟ متى تعتبر المكلفة بكرأ، ومتى تعتبر ثياب؟
كيف تعبير البكر والثيب عن رضاهما بالزواج؟

لمعالجة هذه المسائل، أقسم هذا الفصل إلى مباحثين: مفهوم البكر والثيب (المبحث الأول)، تعبير كل من البكر والثيب عن رضاها بالزواج (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم البكر والثيب

أتناول في هذا المبحث مسألتين جوهريتين: الحالات التي تعتبر فيها المرأة بكرأ، وتلك التي تعتبر فيها ثيابا (المطلب الأول)، ثم بيان الأساس الراجح للتمييز

بين البكر والثيب (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحالات التي تعتبر فيها المكلفة بکرا، وتلك التي تعتبر فيها ثيما

ولبيان هذه الحالات، أتناول في هذا المطلب أربعة مسائل: تعريف البكر والثيب (الفرع الأول)، الحالات التي تعتبر فيها المكلفة بکرا باتفاق الفقهاء (الفرع الثاني)، الحالات التي تعتبر فيها المكلفة ثيما باتفاق الفقهاء (الفرع الثالث) ثم الحالات المختلفة بين الفقهاء (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف البكر والثيب

أعرف البكر لغة واصطلاحاً (أولاً)، ثم الثيب لغة واصطلاحاً (ثانياً).

أولاً - تعريف البكر:

البكر لغة: العذراء⁽¹⁾، والبكر من النساء، التي لم يقربها رجل، ومن الرجال الذي لم يقرب امرأة بعد⁽²⁾.

والبكارة لغة: عذر المرأة، وهي الجلة التي على القبل⁽³⁾.

أما البكر اصطلاحاً⁽⁴⁾، فهي عند الحنفية « اسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره »، وعند المالكية « التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جرى مجرى الصحيح »، وقيل « التي لم تزل بكارتها أصلاً ».

ثانياً - تعريف الثيب:

الثيب لغة: المرأة فارقت زوجها، أو دخل بها⁽⁵⁾.

1 - انظر: الفيروزآبادي، مرجع سابق، البكرة، ص 379.

2 - انظر: ابن منظور، مرجع سابق، ج 3، بكر، ص 73.

3 - انظر: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 8، ص 176.

4 - انظر: المرجع نفسه والصفحة نفسها.

5 - الفيروزآبادي، مرجع سابق، ثاب، ص 92.

والثيب من النساء التي تزوجت وفارقته زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها⁽¹⁾.

أما الثيب اصطلاحاً فهي «من زالت بكارتها بالوطء ولو حrama»⁽²⁾.

الفرع الثاني

الحالات التي تعتبر فيها المكافحة بكرًا باتفاق الفقهاء

اتفق كلمة الفقهاء على أن حقيقة البكارية بقاء العذر⁽³⁾.

وبناءً على ذلك تكون المكافحة بكرًا، باتفاق في هاتين:

الحالة الأولى: كل امرأة لم يصبها مصيبة، بأن خلقت بلا عذر، أو لم تزل عذرتها قبل الزواج⁽⁴⁾.

الحالة الثانية: كل امرأة زالت عذرتها بغير زواج، بأي سبب من الأسباب الممكنة، كالوثبة، أو حمل ثقيل، أو شدة حيض، أو طول عنوسية، أو إجراء عملية جراحية في موضع العذر، أو غيرها من الأسباب.

فمن كانت هذه حالها من النساء، اعتبرت بكرًا لا ثيبا⁽⁵⁾.

ولقد نقل في المسألة عن الإمام الشافعي رأي ثان، اعتبر فيه المكافحة في هذه الحالة الثانية ثيباً لا بكرًا، لكنه رأي ضعيف ومرجوح⁽⁶⁾.

1 - ابن منظور، مرجع سابق، ج 1، ثيب، ص 237.

2 - الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 8، ص 177.

3 - انظر: الكاساني، مرجع سابق، ج 2، ص 244. (والعذر لغة الجلة التي على المحل، ومنه العذراء، وهي المرأة التي لم تزل بكارتها بمزيل، فالعذراء ترافق البكر لغة وعرفا، وقد يفرقون بينهما، فيطلقون العذراء على من لم تزل بكارتها أصلاً. وقال الدردير «إذا جرى العرف بالتسوية بينهما يعتبر». انظر: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 8، ص 176).

4 - انظر المرجعين السابقين: أ - الرملي، ج 6، ص 230.

ب - السرخسي، ج 5، ص 6.

5 - انظر المراجع السابقة: أ - ابن عابدين، ج 3، ص 64.

ب - الخرشفي، ج 3، ص 176.

ج - الشربيني، ج 3، ص 149.

د - البهوتى، ج 5، ص 47.

6 - انظر: السرخسي، مرجع سابق، ج 5، ص 8.

واستدل الفقهاء لما ذهبوا إليه في الحالتين السابقتين بقولهم: إن مناط التميز بين البكر والثيب في أحكام الولاية في الزواج، إنما هو "الحياة"، فمتى بقيت المرأة على أصل حياءها فهي بكر، ومتى زال عنها الحياء فهي في حكم الثيبات⁽¹⁾.

وتؤكدنا لهذا الاستدلال، ذكروا شواهد مما ثبت عن النبي ﷺ من أحاديث في الموضوع منها:

1 - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال « لا تنكح الأيم⁽²⁾ حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله وكيف إنها، قال: أن تسكت ».

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله إن البكر تستحي، قال « رضاها صمتها »⁽³⁾.

2 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها، ووجدت شجرا لم يؤكل منها، في أيها كنت ترتع بعيরك. قال: « في الذي لم يرتع منها » تعني أن رسول ﷺ لم يتزوج بكرًا غيرها⁽⁴⁾.

ووجه استدلالهم بالحديثين الشريفين، أن البكر، ما لم يطأها رجل وإن زالت عذريتها لسبب من الأسباب المذكورة في الحالة الثانية، تظل صفة الحياة ملزمة لها لا تفارقها، لأن حياء يملئه كرم الطبيعة⁽⁵⁾.

1 - انظر المراجع السابقة: أ - السرخسي، ج 5، ص 7.

ب - الخرشفي، ج 3، ص 176.

ج - الرملي، ج 6، ص 230.

د - ابن قدامة، ج 7، ص 388.

2 - الأيم هي الثيب التي فارقها زوجها بموت أو طلاق، وقد تطلق على من لا زوج لها أصلا، والمعنى الأول هو المقصود والمراد في هذا الحديث، انظر: الخطيب، محمد عجاج، الموجز في أحاديث الأحكام، المطبعة الجديدة، دمشق، (د.ط)، 1976، ص 45.

3 - أخرجهما البخاري، في كتاب النكاح، باب: لا ينكح الأب ولا غيره البكر والثيب إلا برضاهما، ج 9، ص 110، ح.ر: 5137 و 5136.

4 - أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: نكاح الأباء، ج 9، ص 24، ح.ر: 5077.

5 - انظر: السرخسي، مرجع سابق، ج 5، ص 8.

الفرع الثالث

الحالات التي تعتبر فيها المكلفة ثبيتاً باتفاق الفقهاء

اتفق الفقهاء على أن كل امرأة زالت عذرتها بدخول في نكاح صحيح أو بوطء في نكاح شبهة، أو نكاح فاسد، تعتبر ثبيتاً في كل الأحوال ولو كانت الإزالة حديثة النوم، سواء كانت المرأة مطاؤعة أو مكرهة⁽¹⁾.

ودليل الفقهاء في هذا أن الشرع قد اعتبر المرأة في كل هذه الأحوال ثبيتاً، وأثبتت لها الأحكام الشرعية الخاصة بالثبيبات، كالمهر والعدة وثبوت النسب، ومعلوم أنه لا مجال لإثبات مثل هذه الأحكام للمرأة البكر⁽²⁾.

الفرع الرابع

الحالات التي اختلف فيها الفقهاء

يمكن تلخيص الحالات المختلفة فيها، في حالتين اثنتين:

الحالة الأولى: المرأة التي تزوجت ولم تزل عذرتها لسبب من الأسباب الممكنة من أمثلتها:

1 - أن تتحل الرابطة الزوجية لسبب عيب في الزوج كالجب⁽³⁾، والعنة⁽⁴⁾، وما قام مقامهما من العيوب في الزوج الموجبة للتفريق بطلب من الزوجة.

1 - انظر المراجع السابقة: أ - السرخسي، ج 5، ص 7، الكاساني، ج 2، ص 244.

ب - الخرشفي، ج 3، ص 176، عليش، ج 3، ص 274.

ج - الشريبي، ج 3، ص 149، الرملي، ج 4، ص 219.

د - ابن قدامة، ج 7، ص 388، البهوي، ج 5، ص 46.

2 - انظر: ابن قدامة، مرجع سابق، ج 7، ص 388.

3 - الجب: استئصال عضو التنااسل عند الرجل.

4 - العنة: صغر الذكر بحيث لا يتأتى منه الجماع. ولمزيد من التوضيح انظر:

أ - بلباقي، عبد المؤمن، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مدعاة بنصوص من قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ط 1، 2000، ص 64 (رسالة ماجستير).

ب - شلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين المذاهب السنوية والمذهب الجعفري والقانون، الدار الجامعية، بيروت، ط 4، 1983، ص 89.

2 – وفاة الزوج بعد تمام العقد الشرعي، وتحقق الخلوة الصحيحة⁽¹⁾، لكن قبل تمام الدخول بالزوجة.

3 – انحلال الرابطة الزوجية بطلاق قبل الدخول، وبعد الخلوة الصحيحة بالزوجة.
اختلفت آراء الفقهاء بشأن هذه الحالة (الأولى)، إلى رأيين مشهورين:
الرأي الأول: اعتبر المكلفة في هذه الحالة بصورها المختلفة، بكرًا، ولو طال مكثها مع زوجها. قال بهذا الرأي، الحنفية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾.

استدل هؤلاء الفقهاء لهذا الرأي، بقولهم: إن المرأة الثيب هي الموطوعة في القبل محل البكاره. أما هذه فلم يحصل لها شيء من ذلك، فهي لم تمارس الرجال، ولا تزال على حياءها ولو طال مكثها مع الزوج. أما ما قد يثبت من آثار فقهية في حقها، كالعدة، والمهر، فلا يزيل عنها الحياء بأي حال من الأحوال⁽⁵⁾.

الرأي الثاني⁽⁶⁾: يقوم على التمييز بين وضعين في الحالة الأولى بصورها المختلفة، تكون المكلفة في أحدهما بكرًا، وفي الثاني ثيابا.

وهذا رأي المالكية، حيث قالوا⁽⁷⁾: تكون المرأة ثياباً إذا أقامت مع زوجها بعد

1 - المقصود بالخلوة الصحيحة «أن يجتمع الزوجان بعد عقد النكاح في مكان ما منفردين يأمنان دخول الغير عليهما ولا يوجد بالزوجة (الأحرى بالزوجين) مانع حسي أو شرعي أو طبيعي يمنع من مقاربة الزوج لها، وإلا كانت الخلوة فاسدة». انظر: الصابوني، عبد الرحمن، أحكام الزواج في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح، الكويت، ط 1، 1987، ص 312.

2 - انظر: ابن عابدين، مرجع سابق، ج 3، ص 64.

3 - انظر: الشافعي، مرجع سابق، ج 5، ص 19.

4 - انظر: ابن قدامة، مرجع سابق، ج 7، ص 388.

5 - انظر: السرخسي، مرجع سابق، ج 5، ص 7.

6 - يوجد رأي فقهي مقابل للرأي الأول تماماً، وهو رأي فقهاء الإباضية، إذ يعتبرون المكلفة، في الحالة الأولى بصورها المختلفة، ثياباً لا بكرًا ومرد ذلك إلى أن أساس التمييز عندهم بين البكر والثيب، إنما هو الزواج، فالبكر عندهم هي من لم يسبق لها الزواج ولو زالت عذرتها، أو خلقت بلا عذر، أما الثيب، فهي من سبق لها الزواج ولو لم تزل عذرتها، وهذا رأي فقهي وجيه! انظر: أطفيش، مرجع سابق، ج 6، ص 121 وص 124.

7 - انظر: ابن أنس، مالك (93 - 179هـ)، المدونة الكبرى، روایة الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتيقي، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 2005، ج 2، ص 75. وانظر كذلك المرجعين السابعين:
أ - الدسوقي، ج 3، ص 18.
ب - الخرشفي، ج 3، ص 176.

الدخول سنة كاملة، ثبتت فيها خلوة الزوج بها ولو أنكرت الزوجة حدوث الوطء.
وتكون المكلفة بکرا، إذا لم تتحقق الخلوة بها، ولم يحدث الوطء، ولو أقامت مع زوجها أكثر من سنة.

وقالوا: إن مناط التمييز بين البکر والثیب، إنما هو الحیاء، وفي هذه الحاله إذا ثبتت الخلوة الصحيحة مع طول المعاشرة لا تقل عن سنة كاملة، فإن المرأة لا محالة ستشهد من زوجها، ما تشهده المرأة العادیة من زوجها وهذا حرج بزوال الحیاء عنها فتكون بذلك في حكم الثیبات.

أما إذا لم تثبت الخلوة الصحيحة بالزوجة، فإن المرأة لا تشهد من زوجها ما تشهده في الحاله الأولى، فتظل على حیاءها، وتكون بذلك في حكم الأبکار⁽¹⁾.

الحاله الثانية: المكلفة التي زالت عذرتها بزنا⁽²⁾.

إن الفقهاء يميزون في أحكام الزنا، عموماً، بين صورتين:
الأولى: صورة المرأة التي اشتهر زناها في أوساط الناس، حيث تكرر منها حتى اشتهرت به عند العامة وصار عادة لها، أو بأن أقيمت عليها حد الزنا.
والثانية: صورة المرأة التي لم يشتهر زناها، بأن ابتليت به مرة واحدة لفقط شبق أو إكراه، وظل أمرها مستوراً.

وبناء على ذلك، انقسم الفقهاء بشأن المرأة التي فقدت عذرتها بسبب زنا، إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: اعتبرها بکرا مطلقاً، اشتهر زناها أو لم يشتهر وهذا رأي المالکية في الراجح عندهم⁽³⁾.

1 - انظر المرجعین السابقین: أ - المواق، ج 5، ص 322.
ب - علیش، ج 3، ص 274.

2 - قدم الفقهاء تعریفات مختلفة للزنا، يدور معظمها حول معنی عام مفاده أن الزنا هو «إیلاج حشفة الرجل أو قدرها إن كانت مقطوعة، في قبل امرأة (لا تحل له) ولو بحائل خفيف لا يمنع اللذة، سواء حصل الإمناء أو لم يحصل ». انظر: البطراوی، عبد الوهاب عمر، جریمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، دار الصفوة، (د. ب)، ط 1، 1991، ج 1، ص 117.

3 - انظر المرجعین السابقین: أ - المواق، ج 5، ص 322.
ب - علیش، ج 3، ص 273.

جاء في المدونة « قلت: أرأيت إن زنت فحُدّت أو لم تُحدّ، أ يكون للأب أن يزوجها كما يزوج البكر في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي »⁽¹⁾.

قال المالكي: إن حكمها حكم البكر في إذنها وتزويجها لأن علة الاكتفاء بصمات البكر الحباء، والحياة من الشيء لا يزول إلا بمبادرته، وهذه لم تباشر بالإذن في النكاح، فيبقى حياؤها منه بحاله⁽²⁾.

الاتجاه الثاني: اعتبر المكلفة في هذه الحالة ثياباً مطلقاً، اشتهر زناها أو لم يشتهر.

وإلى هذا ذهب الشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية⁽⁵⁾.

قالوا: إن الثيب هي الموطوعة في القبل لا في الدبر، بالآلة الرجال لا بالآلة غيرها، ولو بزنا، لا فرق بين المكرهة والمطاوعة، ولو عادت البكاراة بعد ذلك لم يزل حكم الثيوبية، لأن الحكمة التي اقتضت التفرقة بينها وبين البكر، مبايعة الرجال ومخالطتهم، وهذا موجود مع عود البكاراة.

واستدلوا⁽⁶⁾ بما رواه عدي بن عدي الكندي، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: « الثيب تعرب عن نفسها بلسانها والبكر رضاها صمتها »⁽⁷⁾.

= وهو كذلك رأي الظاهري والإباضية. انظر المرجعين السابقين: أ - ابن حزم، ج 9، ص 460.
ب - أطفيش، ج 6، ص 123.

1 - ابن أنس، مرجع سابق، ص 275

2 - انظر: ابن قدامة، مرجع سابق، ج 7، ص 388.

3 - انظر المرجعين السابقين: أ - الشافعي، ج 5، ص 20.

ب - الشرباني، ج 3، ص 149.

4 - انظر: البهوي، مرجع سابق، ج 5، ص 46.

5 - انظر المرجعين السابقين: أ - ابن الهمام، ج 3، ص 271.

ب - السرخسي، ج 5، ص 7.

6 - انظر: الكاساني، مرجع سابق، ج 2، ص 244.

7 - أخرجه الإمام أحمد في كتاب مسند الشاميين، باب: حديث عدي بن عميرة. انظر: ابن حنبل، أحمد (164هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1999، ج 29، ص 260، ح.ر: 17722. صححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض، (د.ط)، 1995، ج 4، ص 33، ح.ر: 17722.

وبما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر إلا بإذنها، قالوا يا رسول الله وما إذنها قال: أن تسكت »⁽¹⁾.

وفي بيان وجه الاستدلال بالحديثين الشريفين قال ابن قدامه⁽²⁾ « يدل على أنه لابد من نطق الثيب لأنّه قسم النساء قسمين، فجعل السكوت إذنا لأحدهما فوجب أن يكون الآخر بخلافه، وهذه ثيب، فإن الثيب هي الموطوءة في القبل وهذه كذلك... ولأنّها موطوءة في القبل فأشبّهت الموطوءة بشبّهه... ولا فرق بين المكرهة والمطاوعة، وعلى هذا ليس لأبيها إجبارها إذا كانت بالغة ».

الاتجاه الثالث: اعتبر المكلفة التي اشتهر زناها ثيبة، والتي لم يشتهر زناها بكرة.
وهو رأي أبي حنيفة⁽³⁾، والمالكية في رواية ثانية مرجوحة⁽⁴⁾.

وقالوا مستدلين لرأيهم: إنّ المرأة التي اشتهرت بالزنا عند الناس، كأن اتخذته حرفة لها، أو أقيمت عليها الحد الشرعي، فقد زال عنها الحياة، فهي في حكم الثبات « أما إن تكرر زناها، فلا تجر لخلع جلباب الحياة عن وجهها »⁽⁵⁾.

أما المرأة التي لم يشتهر زناها بين الناس، « بأن ابتليت بالزنا مرة لفريط الشبق أو أكرهت على الزنا، لا ينعدم حياؤها بل يزداد، لأن في الاستطاق ظهور فاحشتها، وهي تستحي من ذلك غاية الاستحياء، وهذا الاستحياء، محمود منها... »⁽⁶⁾، « فيكتفى بسكتها كي لا تعطل عليها مصالحها »⁽⁷⁾.

1 - أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في الاستثمار، ج 2، ص 238، ح.ر: 2092. صحّه الألباني وقال: إسناده صحيح على شرط الشيختين، انظر: صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط 1، 2002، ج 6، ص 327.

2 - المغني، مرجع سابق، ج 7، ص 388 (بتصريف يسير).

3 - انظر المراجعين السابقين: أ - ابن عابدين، ج 3، ص 64.

ب - ابن الهمام، ج 3، ص 271.

4 - انظر: عليش، مرجع سابق، ج 3، ص 273.

5 - انظر: الخرشفي، مرجع سابق، ج 3، ص 176.

6 - انظر: السرخسي، مرجع سابق، ج 5، ص 7.

7 - انظر: المرغيناني، مرجع سابق، ج 1، ص 197.

المطلب الثاني

الأساس الراجح للتمييز بين البكر والثيب

إنّ المرأة البكر عند جماهير الفقهاء، هي المرأة التي لم تباضع الرجال، ومن أهم العلامات الظاهرة الدالة على ذلك – كقاعدة عامة – بقاء غشاء البكاراة (العذرة) سليماً لم يفتض.

إنّ هذا الكلام معقول ومحبّل من حيث المبدأ، لو لا ظهور ما يسمّى "عملية الرّتق العذري" وانتشارها.

ذلك أنّ تطور علم الجراحة الطبية قد فتح الباب واسعاً لإجراء عمليات مختلفة، من شأنها إخفاء آثار ارتكاب بعض الأفعال الممنوعة شرعاً وقانوناً، وفي مقدمتها عملية الإجهاض، وعملية رتق غشاء البكاراة.

والمقصود برّتق غشاء البكاراة، إصلاحها وإعادتها إلى وضعها السابق قبل التمزق، أو إلى وضع قريب منه، وهو عمل الأطباء المتخصصين. ولا شك أنّ هذه المسألة مستجدة، لم يتناولها نصٌّ من نصوص الشريعة بصورة مباشرة، أو غير مباشرة⁽¹⁾.

وللتوضيح الإشكالية وتبسيطها، نفترض فتاة بکرا، لم يسبق لها زواج، وقعت في فالحشة الزنا فتمزق غشاء بكارتها، فقدت عذرتها، ثم أشير إليها بإجراء عملية جراحية تمّ على إثرها رتق غشاء البكاراة الممزق، واختفت بذلك علامات الجريمة وآثارها.

1 - اختلاف الفقهاء المعاصرون في حكم إجراء هذه العملية، فمن رأى أنّ مصلحة الستر على المرأة ودفع الضرر عنها وعن أهلها ودفع ظلم الأعراف والتقاليد الواقع عليها راجحة، قال بالجواز. ومن رأى أنّ مفسدة فتح باب الزنا وانتشار الفاحشة، وجود الغش والتسليس والتغريير راجحة، قال بالحرّم. انظر:

أ - ياسين، محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط 2، 1999، ص 228 وما بعدها.

ب - منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط 2، 1999، ص 213 وما بعدها.

ج - الشيخ، أسامة عبد العليم، قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) في نطاق المعاملات المالية والأعمال الطبية المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د.ط)، 2007، ص 758 وما بعدها. (رسالة دكتوراه).

إنّ في مثل هذه الحالة تثار عدة مسائل فقهية هامة: فهل تعتبر هذه الفتاة بكرًا فتزوج زواج الأبكار؟ أو ثبّا فتزوج زواج الثبيات؟

عندما يتقدّم شخص لخطبة هذه الفتاة، هل يعلم بحقيقة ما حدث؟ أو تزف إلىه في مظهر البكر الحية وكأنّ شيئاً لم يحدث؟ أليس ذلك غش وتدليس على الخاطب؟

هل بقاء غشاء البكارية سليماً ظاهرياً، يظل دائمًا علامة على البكارية ومظنة للحياة؟

ألا تؤثر مثل هذه العملية الجراحية في المفهوم التقليدي للبكر والبكار؟

إنّ معالجة هذه الإشكالية والإجابة على هذه التساؤلات، وغيرها، لجدية بأن تكون موضوع بحث فقهي أكاديمي مستقل، خاصة وأنّ عملية رتق غشاء البكارية أصبحت ظاهرة متفشية في المجتمع، لها وسطاء ومختصون يقومون بإجرائها في إطار غير قانونية، في أغلب الأحيان، داخل الوطن وخارجها⁽¹⁾.

وعلى ضوء ما نقدم بيانيه، يمكن تأكيد ما يلي:

أولاً - بالنسبة للحالة الأولى:

وهي حالة المرأة التي تزوجت ولم تزل عذرتها لسبب من الأسباب الممكنة، فإنه يبدو لي أنّ أسلم أساس للتمييز بين البكر والثيب، كقاعدة عامة، هو أساس الزواج الذي تبنّاه فقهاء الإباضية⁽²⁾

والمقصود بالزواج هنا، أن تعيش المرأة مع زوجها حياة زوجية فعلية، تتمتع خلالها بحقوقها الزوجية المشروعة، وتؤدي ما عليها من واجبات، وذلك لمدة كافية تذوق فيها طعم الحياة الزوجية، حلوها ومرّها.

1 - انظر التحقيق الذي تمّ إجراءه حول هذه الظاهرة في الجزائر:

- Enquête : La virginité artificielle – **Demain l'Algérie**, du vendredi- samedi, 24 et 25 Avril, 1998.

"Pour avortement et réparation d'hymen : Arrestation de 2 médecins et une sage-femme", **Réflexion**, Quotidien national d'information, du Jeudi 04 Novembre 2010.

2 - انظر "اطفيش"، مرجع سابق، ج 6، ص 122.

والذي دفعني لترجيح هذا الأساس، كونه يتسم بقدر كبير من الوضوح والانضباط، هذا من جهة، ثم إنّ تفشي عملية رتق غشاء البكاراة، وتوسيع دائرة اللجوء إليها يوماً بعد يوم، من شأنه أن يؤدي إلى إخفاء كلّ آثار تمزق غشاء البكاراة، أيًا كان سبب ذلك التمزق، فلا فائدة ترجى بعد هذا، من معرفة سبب التمزق وملابساته، واعتباره أساساً للحكم على المكلفة هل هي بكر أو ثيب!
وينبغي، على هذا الأساس، اعتبار المكلفة ب克拉، في هذه الحالة الأولى المختلف فيها بين الفقهاء، بصورها المختلفة، من حيث المبدأ.

غير أنه يستثنى من هذه الحالة صورة واحدة، وهي صورة انحلال الرابطة الزوجية بسبب عيب في الزوج، بعد طول مقام الزوجة مع زوجها، كالسنة أو أكثر، حيث تشهد المرأة من زوجها، عادة، ما تشهده كلّ امرأة متزوجة، وإن لم يثبت الوطء. ففي هذه الصورة، ينبغي اعتبار المكلفة ثيماً لا ب克拉.

ثانياً - بالنسبة للحالة الثانية:

إنّ اعتبار المكلفة التي زالت بكارتها بزنا، ب克拉 مطلقاً، اشتهر زناها أو لم يشتهر، وهو مذهب المالكية، مذهب يجافي الواقع في جانب المرأة التي اشتهر زناها، واتخذته حرفه لها، لأنّ من كانت هذه حالها، فقدت كلّ شيء، ولم يبق لها دين ولا خلق ولا بكاره!
فكيف يمكن اعتبارها ب克拉؟!

أما المذهب الذي اعتبر المكلفة في هذه الحالة ثيماً مطلقاً، اشتهر زناها أو لم يشتهر، وهو قول الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، فهو مذهب يجافي الواقع كذلك، في جانب المكلفة التي ابتليت بالزنا مرّة واحدة في حياتها، بسبب من الأسباب قد لا يكون لها فيه أية مسؤولية أو مطاوعة، كالمرارة والمعتصبة.

فكيف يسوغ تسوية من هذه حالها والتي اشتهر زناها حتى عرفت بالبغاء، واعتبارها بالنتيجة ثيماً؟!

إنّ الرأي الذي يبدو معقولاً وموضوعياً، وبالتالي راجحاً في هذه الحالة الثانية، هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رض وشاركه فيه بعض المالكية في روایة مرجوحة، والذي

يُمِيزُّ بَيْنَ الَّتِي اشْتَهِرَ زَنَاهَا، فَلَحِقَهَا بِالثَّيَّاتِ، لَأَنَّهَا فَقَدَتِ الْبَكَارَةَ وَالْحَيَاءَ مَعًا، وَبَيْنَ الَّتِي لَمْ يَشْتَهِرْ زَنَاهَا، وَإِنَّمَا ابْتَلَتِ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَهِيَ لَا تَزَالُ عَلَى حَيَاءِهَا وَإِنْ فَقَدَتِ بَكَارَتِهَا، فَلَحِقَهَا بِالْأَبْكَارِ.

المبحث الثاني

تعبير المكلفة عن رضاها في عقد الزواج

يترتب على تحديد مفهوم المكلفة باعتبارها بكرًا أو ثيابًا آثار فقهية هامة، تتصل جلّها بموضوع هذا البحث، رضا المكلفة في عقد الزواج.

أتناول في هذا المبحث بالدراسة والتوضيح، تعبير المكلفة عن رضاها بالزواج، وذلك باعتبارها بكرًا (المطلب الأول)، ثم باعتبارها ثيابًا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعبير البكر عن رضاها بالزواج

اتفق الفقهاء على أصل في هذه المسألة (الفرع الأول)، ثم أضاف بعضهم اعتبارات أخرى هي محل خلاف بينهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأصل الذي اتفق فيه الفقهاء

اتفق الفقهاء في أنه يستحب للولي أن يستأنن البكر البالغة العاقلة في أمر زواجه، وذلك تطبيقياً لقلبها⁽¹⁾، ولأنه أحرى إن كان بها علة في نفسها، أو لها علة فيمن تُسْتَأْمِرُ في نكاحه أن تذكرها⁽²⁾.

فقد ثبت عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: «قلت: يا رسول الله يستأمر النساء في أقضاعهن؟ قال: نعم، قلت: فإن البكر تستأمر فستتحى فتسكت، قال: سكاتها إذنها»⁽³⁾.

1 - انظر: ابن قدامة، مرجع سابق، ج 7، ص 386.

2 - انظر: الشافعي، مرجع سابق، ج 8، ص 628.

3 - أخرجه البخاري في كتاب الإكراه، باب: لا يجوز نكاح المكره، ج 12، ص 386، ح.ر: 6946.

وأتفق الفقهاء⁽¹⁾ أيضاً في اعتبار سكوت البكر عند استئذانها في أمر زواجه، وسيلة كافية معتبرة عن رضاها وإنها به.

واستدلوا بنصوص من السنة النبوية الشريفة، ومن أهم ما استدلوا به:

1 - ما روي عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: يا رسول الله وكيف إنها؟ قال: أن تسكت »⁽²⁾.

2 - ما ثبت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: « يا رسول الله إن البكر تستحي، قال: رضاها صمتها »⁽³⁾.

وممّا يستفاد من الحديثين، وغيرهما من الأحاديث الثابتة في الموضوع، اعتبار السكوت من البكر العاقلة البالغة كافياً للتعبير عن رضاها بالزواج والإذن به⁽⁴⁾.

« ذلك أن الاستئمار في الأصل، طلب الأمر، ومعناه لا يتم عقد النكاح على الأيم حتى يطلب الأمر منها، وهو لا يكون إلا بالقول. أما الاستئذان، فهو طلب الإذن، وهو يدور بين القول والسكوت، بخلاف الاستئمار الذي لا يكون إلا بالقول، فلذلك كان الاستئذان للبكر واعتبر سكوتها إذنا لأنها قد تستحي أن تفصح وأن تظهر الرغبة في النكاح، فيستدل بسكتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع الذي هو مقصود العقد »⁽⁵⁾.

1 - انظر المراجع السابقة: أ - المرغيناني، ج 1، ص 199.

ب - الدسوقي، ج 3، ص 18.

ج - الشريبي، ج 3، ص 150.

د - ابن قدامة، ج 7، ص 386.

2 - سبق تخرجه، ص 101.

3 - سبق تخرجه، ص 101.

4 - انظر المراجع السابقة: أ - الستريسي، ج 4، ص 196.

ب - ابن أنس، ج 2، ص 102.

ج - الشريبي، ج 3، ص 150.

د - المرداوي، ج 8، ص 49.

5 - فرات، محمد إسماعيل، "أصوات على حرية المرأة في عقد النكاح"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد الأول، 1991، ص 4.

ورغبة في تأكيد دلالة السّكوت على الرّضا بالزّواج والإذن به، ذهب بعض الفقهاء إلى دعوة الولي، استحباباً، إلى إعلام البكر بأنّ سكوتها يعتبر رضا بالزّواج⁽¹⁾، وأنّ الأفضل أن يتولّ استئذانها نسوة ثقات، وفي مقدمتهن أمّها وأقرب النساء إليها، فإنّه بإمكانها الإطلاع على ما في نفسها ومعرفة حقيقة ميلها⁽²⁾.

الفرم الثاني

الاعتبارات المختلف فيها

يمكن تلخيص هذه الاعتبارات في ثلاثة آراء:
رأي ابن حزم (أولاً)، رأي بعض فقهاء المالكية (ثانياً)، رأي بعض فقهاء الشافعية (ثالثاً)، رأي بعض الفقهاء في القرائن التي قد تصاحب سكوت البكر (رابعاً).

أولاً - رأي ابن حزم:

ذهب ابن حزم، رحمة الله، إلى القول بأنّ البكر لا يكون إلا بالسّكوت، وأنّ كلامها لا يكفي دليلاً على رضاها بالزّواج والإذن به، لأنّ السّكوت، حسب قوله، هو المطلوب من البكر. قال رحمة الله تعالى: «... وكلّ بكر فلا يكون إذنها في نكاحها إلا بسكوتها، فإن سكتت فقد أذنت ولزّمتها النّكاح، فإن تكلّمت بالرّضا أو بالمنع أو غير ذلك فلا ينعقد بهذا نكاح عليها»⁽³⁾.

إنّ هذا الموقف من ابن حزم، رحمة الله، متفق مع أصل مذهب الظاهري، غير أنه رأي مرجوح، شاذ عن رأي جمهور الفقهاء الذي يعتبر الأصل في التعبير هو النطق، وإنّما اعتبر السّكوت من البكر كافياً مراعاة لحياتها.

وبالتالي، فإن سكتت البكر، دلّ ذلك على رضاها، وإن تكلّمت كان ذلك أفسح وأبلغ.

ثانياً - رأي بعض فقهاء المالكية:

ذهب بعض فقهاء المالكية إلى القول بأنّ رضا البكر المكلفة بالزّواج وإذنها به،

1 - انظر: الخرشبي، مرجع سابق، ج 3، ص 183.

2 - انظر: البهوي، مرجع سابق، ج 5، ص 43.

3 - ابن حزم، مرجع سابق، ج 9، ص 471.

دائر بين السّكوت والكلام، فإذا كان السّكوت هو الأصل في جانبها، فإنّ هناك تسع حالات لا يكفي سكوت البكر فيها، وإنّما يشترط منها الكلام، كالثّيب⁽¹⁾.

ولعلّ هذا الاعتبار لا تحتمله الأحاديث الثابتة في الباب والتي تعتبر سكوت البكر، من حيث هي بكر، كاف للتعبير عن رضاها بالزّواج⁽²⁾.

ثالثاً - رأي بعض فقهاء الشافعية:

ذهب بعض أصحاب الشافعى إلى التّفريق بين حالتين⁽³⁾:

الأولى: إنّ كان ولّي البكر هو الأب أو الجدّ، فإنّ سكوت البكر كاف.

الثانية: إنّ كان الولي غيرهما، فالواجب هو التّعبير بالكلام، لأنّ حياء البكر من غير الأب والجدّ يقلّ ويضعف.

إنّ هذا الرأي كسابقيه، لم يسلم من الانتقاد من قبل الفقهاء لمخالفته صريح أحاديث

رسول ﷺ.

1 - وهذه الحالات السّبع، هي:

أ - البكر التي رشدتها وليها.

ب - التي عضلها وليها فرفعت أمرها إلى الحاكم فزوجها.

ج - التي زوّجت بعرض لأنّها بائعة مشترية، والبيع والشراء لا يلزم بالصّمت.

د - التي زوّجت بمن فيه رقّ.

ه - التي زوّجت بذي عيب يوجب لها الخيار.

و - اليتيمة المحتاجة التي خيف فسادها.

ز - التي يتعدّى الولي عليها، وهو المراد بالافتياض، فيزوجها بغير إنّها ثمّ تستأنّ بعد العقد عليها، فتفقر إجازتها إلى النّطق. انظر: أ - الخرشي، ج 3، ص 185.

ب - الدّسوقي، ج 3، ص 24.

2 - وممّا يؤكّد هذا الاستدلال ويقويه، اختيار الإمام مسلم في صحيحه عنوان الباب الذي جمع فيه ما صحّ عنده، عن رسول الله ﷺ من أحاديث في موضوع استئذان البكر والثّيب وما يحصل به رضا كلّ منهما بالزّواج، حيث أورد الأحاديث في كتاب النّكاح، باب "استئذان الثّيب في النّكاح بالنّطق والبكر بالسّكوت". انظر: ج 2، ص 1036.

3 - انظر: عميرة، أحمد البرلسي (ت 957هـ)، وقليوبى، أحمد بن أحمد (ت 1070هـ)، حاشيتنا قليوبى وعميرة (على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلّى، على منهاج الطالبين ليحيى بن شرف النووي)، إشراف مكتب البحث والدراسات، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1995، ج 3، ص 224. وانظر كذلك: الشربيني، مرجع سابق، ج 3، ص 152.

وممّن تولّوا بيان ضعف هذا الاعتبار "ابن قدامة"، وذلك بقوله: « وهذا شذوذ عن أهل العلم، وترك السنة الصحيحة الصريحة، يُصان الشافعي عن إضافته إليه، وجعله مذهبًا له، مع كونه من أتبع الناس سنة رسول الله ﷺ ولا يعرّج منصف على هذا القول ». ثم ذكر بعض الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في اعتبار سكوت البكر، إلى أن قال: « والأخبار في هذا كثيرة... فإن نطقت بالإذن فهو أبلغ وأتم في الإذن من صمتها، وإن بكت أو ضحكت فهو بمنزلة سكوتها... »⁽¹⁾.

وقال ابن حجر: « الصحيح الذي عليه الجمهور، استعمال الحديث في جميع الأ卜كار بالنسبة لجميع الأولياء »⁽²⁾.

رابعا - رأي بعض الفقهاء في القرائن التي قد تصاحب سكوت البكر:
اختلف الفقهاء فيما إذا لم تتكلّم البكر ولكن ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا،
كما لو تبسمت أو بكت.

قال المالكيّة: إذا ظهر منها قرينة على السخط لم تزوج، ولا يعتبر سكوتها إنّها
كما لو نفرت أو بكت، أو قامت أو ظهر منها ما يدلّ على كراهة من عيّنه الوليّ لها⁽³⁾.

وقال الشافعية: كل ذلك لا يمنع من زواجهها مع سكوتها وذلك ما لم تقرن مع البكاء
الصيّاح أو ضرب خدّ ونحوه⁽⁴⁾.

وفرق بعض الفقهاء بين الدمع، فإن كان حارا دل على المنع، وإن كان باردا دل
على الرضا⁽⁵⁾.

وبصدّ هذا الاعتبار، أي الدّموع، ورد في "فتح القدير" تعقيب طريف، معتبر جاء
فيه:

1 - ابن قدامة، مرجع سابق، ج 7، ص 387.

2 - فتح الباري، مرجع سابق، ج 9، ص 112.

3 - انظر: أ - الباقي، سليمان بن خلف (403 - 474هـ)، المتنقى، شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي
(د.ب.ط.س)، ج 3، ص 267.

ب - المواق، مرجع سابق، ج 5، ص 64.

4 - انظر: الرّملي، مرجع سابق، ج 6، ص 271.

5 - انظر: ابن حجر، مرجع سابق، ج 9، ص 112.

« والمعول عليه اعتبار قرائن الأحوال في البكاء والضحك، فإن تعارضت أو أشكّل احتيطة، وعن هذا ما اعتبر بعضهم من أن دموعها إن كانت حارّة فهو ردّ أو باردة فهو رضا، لكنه اعتبار قليل الجدوى أو عديمه، إذ الإحساس بكيفيتي الدموع لا يتهيأ إلا لخد الباكى، ولو ذهب إنسان يحسّه لا يدرك حقيقة المقصود، وليس بمعتاد، ولا يطمئن به القلب، إلا أنه كذا ذakra⁽¹⁾. »

الفرع الثالث

الرأي الراجح في الموضوع

إن معرفة رضا البكر بالزواج وإنّها به من عدمه، أمر بالغ الأهمية، ولا شكّ. ولذلك يقتضي الأمر اعتماد وسائل فعالة واضحة قادرة على الكشف عن مكنون نفس البكر وميل قلبها.

وفيما يبدو لي، لا يتعدّى الأمر ثلاثة وسائل هي:

1 - إنّ القاعدة العامة المقرّرة في الفقه الإسلامي بشأن التعبير عن الإرادة، هي الكلام الصريح، في كل المجالات، والزواج لا يشذ عن هذه القاعدة.

وبناءً على هذا، فإذا عبرت البكر عن رأيها في أمر زواجها بالكلام قبولاً أو رفضاً، كان ذلك وسيلة شرعية وقانونية صريحة كافية⁽²⁾.

2 - إذا تعذر الكلام لسبب من الأسباب، يصار إلى وسائل التعبير البديلة، وفي مقدمتها السّكوت، لورود الأحاديث الصّحيحة الصريحـة في اعتبار سكوت البكر المكففة دليلاً على رضاها بالزواج وإنّها به للولي.

كما يؤكّد دلالة سكوت البكر على رضاها، العمل بالقاعدة الفقهية المشهورة: « لا

1 - ابن الهمام، مرجع سابق، ج 3، ص 265.

2 - ينبغي هنا التنكير بأنّ واقع المرأة اليوم غير واقعها بالأمس. وأنّ حياءها الذي كان يمنعها من التصرّف برأيها في الزّواج قد تضاءل دوره اليوم، بل يكاد ينعدم لدى كثير من النساء، وذلك بفعل وسائل الإعلام المسموعة والمرئية التي ترکّز حلتها على "تحرير المرأة" وتجريدتها من عقّتها وحياءها، وتهوين أمر ارتكاب الفاحشة ومقامتها في عينيها. والمرأة اليوم تعيش صور الاختلاط في شتّي مجالات الحياة، وبالتالي قلّ أن يمنعها حياءها من التصرّف، نطاها برأيها في أمر الزّواج.

يُنسب إلى ساكت قول، لكن السّكوت في معرض الحاجة بيان «⁽¹⁾».

3 – إذا اقتنى سكت البكر ببعض العلامات التي سبقت الإشارة إليها في الفرع الثاني أو غيرها، ففي هذه الحالة لا يحتمل إلى العلامات في حد ذاتها، وإنما ينبغي الاحتكام إلى دلالة هذه العلامات، الأمر الذي لا يخفى على أهل الخبرة، وخاصة الأهمّات وأقرب الناس إلى قلب الفتاة.

المطلب الثاني

تعبير الثبّاب عن رضاها في الزواج

اتفق الفقهاء على أصل في هذه المسألة (الفرع الأول)، وبنوا هذا الأصل على أدلة صريحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأصل الذي اتفق فيه الفقهاء

اتفق الفقهاء بشأن الثبّاب على قول واحد، لا تزوج الثبّاب حتى تستأمر وتشاور في زواجها، ولا يعقد عليها حتى تصرّح بموافقتها وإنّها بالقول أو الفعل، بحيث لا يكفي في حقّها السّكوت كما هو شأن البكر⁽²⁾.

أما القول، ف بكل لفظ يدل على الرّضا مثل: قبلتُ، أذنتُ، رضيتُ، أو ما يقوم مقامه مثل: أحسنتَ، بارك الله فيك... الخ.

أما الفعل، فكأن يظهر منها التّهيؤ بعد خطبتها والاستعداد لأمور خاصة بالمرأة، كالسرور وقبول التّهنئة.

1 - انظر: الزّحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، دار الفكر، دمشق، ط 1، 2006، ج 1، ص 160 وما بعدها.

2 - انظر: قحطان، عبد القادر محمد، السّكوت المعتبر عن الإرادة وأثره في التّصرفات، دراسة في القانون المدني المصري ونظيره اليمني مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، نوقشت في كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1991، ص 45 وما بعدها. وانظر كذلك المراجع السابقة: أ - السّرّخسي، ج 4، ص 197.
ب - ابن أنس، ج 2، ص 102.
ج - الشّرّبوني، ج 3، ص 149.
د - المرداوي، ج 8، ص 49.

الفرع الثاني

الدليل الذي يؤكد هذا الأصل

استدل الفقهاء على هذا الأصل المتفق فيه بشأن تعبير الثيب عن رضاها بالزواج بما رواه عدي بن عدي الكندي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الثيب تعرب عن نفسها بلسانها والبكر رضاها صمتها»⁽¹⁾.

قالوا⁽²⁾: إنّ الحديث صريح في الدلالة على أنّ الثيب تفصح عن رضاها بالزواج أو عدمه تعبيراً بلسانها. وأنّ اشتراط الكلام في حق الثيب مرده إلى أمرتين اثنين:

الأول: ما ثبت عن النبي ﷺ، من أحاديث تصرّح بوجوب استئمار الثيب خلافاً للبكر، منها:

1 - حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، السابق، الذي قال فيه النبي ﷺ: «لا تنكح الأئم حتى تستأمر»⁽³⁾.

قال ابن حجر: أصل الاستئمار طلب الأمر، والمعنى لا يعقد على الثيب حتى يطلب الأمر، ويؤخذ من قول النبي ﷺ «حتى تستأمر»، لا يعقد على الثيب إلاّ بعد أن تأمر بذلك⁽⁴⁾.

2 - عن ابن عباس ، قال رسول الله ﷺ: «الأئم أحقّ بنفسها من ولیها والبكر تستأذن في نفسها وإنّها صماتها»⁽⁵⁾.

3 - عن ابن عباس ، أنّ النبي ﷺ قال: «الأئم أولى بأمرها واليتيمة تستأمر في نفسها وإنّها صماتها»⁽⁶⁾.

1 - حديث صحيح سبق تخرجه، ص 105.

2 - انظر: حسين، الولاية على النفس، مرجع سابق، ج 1، ص 228.

3 - سبق تخرجه، ص 101.

4 - انظر: ابن حجر، مرجع سابق، ج 9، ص 111.

5 - أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها، ج 2، ص 1037، ح.ر: 4121.

6 - أخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها، ج 6، ص 83، ح.ر: 3263. صحه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي، مرجع سابق، ج 7، ص 334.

الثاني: اعتبار أن اللسان هو المعبر عمّا في القلب، والمعتبر في كلّ موضع يعتبر فيه الإذن إلا في أشياء قليلة يقام فيها السكوت مقام الكلام العارض⁽¹⁾.

وهكذا، يتضح حرص الشريعة الغراء على ضرورة مشاورة المرأة المكلفة في أمر زواجهما، بکرا كانت أو ثببا، وفي هذا من التّكريم والتّشريف لها وإشعارها بكمال أهليّتها وحقّها في إبداء رأيها في أخص الأمور تعلقاً بحياتها ومستقبلها، ما لا يخفى.

وإذ تؤكّد الشّريعة السّمحّة هذا، فإنّها تحمي المرأة من مختلف صور الزّواج الذي لا يدفع إليه إلا استبداد الولي، أو طمعه وأنانيته، وتعلن في وضوح، منذ ما يزيد عن أربع عشرة قرنا، أنّ رضا المرأة العاقلة البالغة، هو أساس انعقاد زواجهما، وأنّ غياب رضاها فيه لسبب أو آخر، يؤدي حتما إلى بطلان الزواج وإلغائه.

1 - انظر: ابن قدامة، مرجع سابق، ج 7، ص 386.

الباب الثاني

رضا المكلفة في الزواج بين الإجبار والعدل⁽¹⁾

لقد أقامت الشريعة الإسلامية عقد الزواج على أساس الرضا المتبادل بين الخاطب والمخطوبة، وذلك منذ الخطوة الأولى، الاختيار والانتقاء، وأحاطت رضا المكلفة، بوجه خاص، برعاية خاصة، وسياج منيع من الأحكام الشرعية الكفيلة بصد أي اعتداء على رضاها ومصادرها حقها في اختيار شريك حياتها.

وهذا ما اجتهدت في تأصيله وتوضيجه من خلال فصول البحث السابقة.

غير أن هذا الرضا في جانب المكلفة، كثيراً ما تعرّضه عوامل مختلفة، تضعفه تارة، وتصادره تماماً تارة أخرى.

فتارة تزوج المكلفة بغير رضاها، بل دون محاولة استشاف رأيها في الموضوع من قبل ولديها، فتجد نفسها حبيسة عند شخص لا تحبه ولا ترضاه، بل قد تكرهه ولا تطبق معاشرته، وهذا ما يسمى عند الفقهاء الإجبار على الزواج.

وتارة أخرى، يعرض الولي على زوجها من خاطب كفاءة، صاحب دين وخلق، ترضاه الفتاة وتميل إليه، فيمنعها من هذا الزواج، معطلاً بذلك مصلحتها فيه، وهذا ما اصطلاح الفقهاء على تسميته العضل في الزواج.

و واضح أنه في كلا الحالتين، يكون موقف الولي متعارض مع مبدأ رضا المكلفة في عقد الزواج.

ولمعالجة هذين الموضوعين، أفردت الفصل الأول للإجبار والفصل الثاني للعدل.

1 - لتوضيح نظرة الإسلام للمرأة وتمجيد إرادتها، وحماية حرية اختيارها، انظر: أبو شقة، عبد الحليم، تحرير المرأة في عصر الرسالة (دراسة جامعية لنصوص القرآن الكريم وصحيفي البخاري ومسلم)، دار القلم، الكويت، ط 4، 1995. والكتاب مطبوع في ستة أجزاء، خصص المؤلف الجزء الخامس منه لمكانة المرأة المسلمة في الأسرة.

الفصل الأول

الإجبار وأثره في رضا المكلفة

يعتبر الإجبار من أقسى الممارسات وأشدّها أثراً في نفسية الفتاة المكلفة في مجال الزواج، ذلك أنّ الإجبار لا ينفك عادة عن معانٍ القسر والقهر والإكراه، هذه المعانٍ التي تولد في نفس المكلفة الشعور بالإهانة وعدم الاعتبار، وكأنّها بضاعة يبيعها الولي للخاطب الذي يقدم لها مقابلاً أغلى، دون أدنى التفات لمشاعرها. ثم إنّ لهذه الممارسة انتشاراً واسعاً في المجتمع وبصور مختلفة، لاسيما في المناطق الريفية والنائية، ولعل المؤسف في الموضوع أنّ عدداً غير قليل من الأولياء الذين يمارسون سلطة الإجبار على مولياتهم، إنما يمارسونها باسم الإسلام وشريعته، ويجدون في بعض الآراء الفقهية ملذاً وستاداً يبرّرون به تحكمهم في مصائرهنّ وفي أحسنّ أمورهنّ الشخصية ومشاعرهنّ القلبية. وكثيراً ما يكون مبرر الإجبار عندهم، سوء تقدير لمصلحة الفتاة وجهل بمقاصد الشريعة وأحكامها في الموضوع، ولكن في حالات أخرى يكون الدافع الحقيقي للإجبار عند الولي هو الطمع في متاع الدنيا الزائل في جانب الخاطب، لأن يكون غنياً أو صاحب سلطة...!!

ولبيان حقيقة الإجبار ومدى أثره في رضا المكلفة في الزواج، قسمت هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، مفهوم الإجبار (المبحث الأول)، موقف الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري من إجبار المكلفة، وتقديرهما (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الإجبار

إنّ توضيح مفهوم الإجبار يقتضي التعرض لفكتين متكاملتين: تعريف الإجبار (المطلب الأول)، علة الإجبار ونطاقه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الإجبار

أعرّف الإجبار لغة (الفرع الأول)، ثم اصطلاحاً (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإجبار لغة

هو القهر والإكراه، يقال أُجبر القاضي الرجل على الحكم، إذا أكرهه عليه⁽¹⁾، يقال: أُجبرته على كذا: حملته عليه قهراً وغلبة⁽²⁾.

الفرع الثاني

الإجبار اصطلاحاً

ذكر الفقهاء للإجبار تعاريفات كثيرة متقاربة أدقها فيما يظهر لي هو: «حمل الغير من ذي ولاية بطريق الإلزام على عمل تحقيقاً لحكم الشرع»⁽³⁾.

أما الإجبار على الزواج، فهو: «أن يباشر الولي العقد فيجب إنفاذه على المرأة سواءً كانت راضية أم غير راضية»⁽⁴⁾، أو «أن يباشر الولي العقد نافذاً على المولى عليه دون الرجوع إليه لأخذ رأيه أو يتوقف النفاذ على رضاه»⁽⁵⁾، غير أنَّ التعريف الذي يبدو جاماً مانعاً، وبالتالي راجحاً هو التعريف الذي ذكره الأستاذ "بن حوى" تضاف إليه عبارة «على الزواج» فيصير تعريف الإجبار على الزواج: «سلطة ثابتة شرعاً، بمقتضها يستطيع الولي إجبار المولى عليه على الزواج من غير موافقته ورضاه بسبب الصغر أو البكارية أو فقدان العقل»⁽⁶⁾.

1 - انظر المرجعين السابقين: أ - ابن منظور، ج 3، ص 109.
ب - الفيروزآبادي، ص 386.

2 - الفيومي، أحمد بن محمد (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط.س)، ج 1، ص 90.

3 - حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 93.

4 - ابن الهمام، مرجع سابق، ج 2، ص 395.

5 - ابن عابدين، مرجع سابق، ج 3، ص 55.

6 - نظرية الولاية في الزواج، مرجع سابق، ص 66.

ويتضح من هذا التعريف، أن للإجبار على الزواج أثراً مباشراً في رضا المكلفة البكر، فهو يأسر إرادتها وأسراً، ويصدر بذلك حقها المشروع في اختيار شريك حياتها.

المطلب الثاني

علة الإجبار ونطاقه

إنّ ولادة الإجبار في الزواج ثابتة للولي عند جمهور الفقهاء كقاعدة عامة، غير أنهم اختلفوا في علة الإجبار ونطاقه، بين موسوعة ومضيق.

قال ابن رشد المالكي: «... اختلفوا في وجوب الإجبار هل هو البكار أو الصغر؟ فمن قال الصغر، قال: لا تجبر البكر البالغ، ومن قال البكارية قال: تجبر البكر البالغ ولا تجبر الثيب الصغيرة، ومن قال: كل واحد منها يوجب الإجبار إذا انفرد، قال: تجبر البكر البالغ والثيب الغير البالغ، والتعليق الأول تعليل أبي حنيفة، والتعليق الثاني تعليل الشافعي، والثالث تعليل مالك...»⁽¹⁾.

وفيما يلي، بيان موجز لعلة الإجبار ونطاقه عند الحنفية والمالكية (الفروع)، ثم عند الشافعية والحنابلة (الفروع الثانية).

الفرع الأول

علة الإجبار ونطاقه عند الحنفية والمالكية

أولاً - عند الحنفية:

إنّ علة الإجبار عند الحنفية، الصّغر والجنون، قال "الكاشاني": «وأما ولادة الحتم والإيجاب والاستبداد فشرط ثبوتها على أصل أصحابنا، كون المولى عليه صغيراً أو صغيرةً، أو مجنوناً كبيراً أو مجنونة كبيرةً، سواء كانت الصغيرة بكرةً أو ثيبياً. فلا تثبت هذه الولاية على البالغ العاقل ولا على العاقلة البالغة»⁽²⁾.

ولا عبرة بالبكارية والثيوبية عند الحنفية⁽³⁾.

1 - ابن رشد، محمد بن أحمد (520 - 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار المعرفة، بيروت، ط 6، 1982، ج 2، ص 6.

2 - بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 2، ص 241. انظر كذلك: ابن نجم، مرجع سابق، ج 3، ص 127 - 128.

3 - حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 200.

وتثبت ولایة الإجبار عند الحنفية، للأب والجد اللذين عُرفا بحسن الاختيار ولم يشتهرا بالفسق والعصيان، ثم لبقية العصبات وفق ترتيب في المذهب⁽¹⁾.

ثانياً - عند المالكية:

إن علة الإجبار عند المالكية، البكاره والصغر، قال "ابن جزيء": « ولایة الأب نوعان: جبر وإن، فالجبر للبكر وإن كانت بالغاً، وللصغره وإن كانت ثيّباً، ويستحب استئمارها، فالجبر يقع بإحدى العلتين »⁽²⁾.
ولا تثبت ولایة إجبار البكر العاقلة البالغة، عند المالكية، إلا للأب أو وصيه إن أمره بذلك صراحة⁽³⁾. أما في غيرها، فتثبت لغيرهما من الأولياء وفق ترتيب في المذهب⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

علة الإجبار ونطاقه عند الشافعية والحنابلة

أولاً - عند الشافعية:

يتضح من مصادر الفقه الشافعي، أن علة الإجبار عندهم ثلاثة أمور: البكاره في الأنثى، والصغر في الغلام، والجنون في الجنون والمجنونه.

قال "الشربيني": « وللأب ولایة الإجبار، وهي تزويج ابنته البكر صغيرة أو كبيرة عاقلة أو مجنونة إن لم يكن بينه وبينها عداوة ظاهرة، بغير إذنها... وليس له تزويج ثيب بالغة وإن عادت بكارتها، ... فإن كانت تلك الثيب صغيرة غير مجنونة وغير أمة لم تزوج سواءً احتملت الوطء أم لا، حتى تبلغ »⁽⁵⁾.

1 - انظر: البرهانبورى، مرجع سابق، ج 1، ص 283.

2 - ابن جزيء، محمد بن أحمد (693 - 741 هـ)، القوانين الفقهية في تخيص مذهب المالكية، دار القلم، بيروت (د.ط.س)، ص 133.

3 - غير أن سلطة الوصي مقيدة: « ولا يجبر الوصي إلا إذا بذل الزوج مهر المثل ولم يكن فاسقاً، فليس هو كالأخ من كل وجه ». انظر: الدسوقي، مرجع سابق، ج 3، ص 18.

4 - انظر: عليش، مرجع سابق، ج 3، ص 274.

5 - انظر: مغني المح الحاج، مرجع سابق، ج 3، ص 149.

وتثبت ولایة الإجبار عند الشافعية، للأب، والجد، أبو الأب وإن علا عند عدمه أو عدم أهليته، وكذا وكيليهما⁽¹⁾.

ثانياً - عند الحنابلة:

يستفاد من مصادر الفقه الحنفي، أن علة الإجبار عندهم، الصغر والجنون والبكار، جاء في "كتاب الفناء": «لأب خاصة تزويع بنيه الصغار وبنيه المجانين، ولو كان بنوه المجانين بالغين لأنه لا قول لهم... ولأب تزويع بناته الأباء ولو بعد البلوغ. ولأب أيضاً تزويع ثيب لها دون تسع سنين، بغير إذنهم، وليس ذلك للجد، لعموم الأحاديث، وأنه قاصر عن الأب، فلم يملك الإجبار كالعلم»⁽²⁾.

وتثبت ولایة الإجبار عند الحنابلة، للأب ووصيه إن عين له الزوج، ولو كيليهما⁽³⁾.

المبحث الثاني

مدى جواز إجبار المكلفة على الزواج

إن أهم ما يمكن استنتاجه من تحديد علة الإجبار ونطاقه بخصوص المكلفة، نتيجان:

الأولى: اتفاق الفقهاء في عدم جواز إجبار المكلفة الثيب.

الثانية: اختلاف الفقهاء في إجبار المكلفة البكر.

ونظراً لأهمية مسألة إجبار المكلفة، أي المرأة العاقلة البالغة، باعتبارها الفكرة الجوهرية التي يعالجها موضوع هذا البحث، فقد خصّصت لها المبحث الثاني والذي قسمته إلى ثلاثة مطالب. إجبار المكلفة الثيب (المطلب الأول)، إجبار المكلفة البكر (المطلب الثاني)، موقف قانون الأسرة الجزائري وتقديره (المطلب الثالث).

1 - انظر: الرَّمْلِي، مرجع سابق، ج 6، ص 229 وص 230.

2 - البهوتى، مرجع سابق، ج 5، ص 42 وص 43.

3 - انظر: ابن مفلح، مرجع سابق، ج 7، ص 37.

المطلب الأول

إجبار المكلفة الثيب

أجمع فقهاء المذاهب الأربعة وغير الأربعة على عدم جواز إجبار المرأة الثيب العاقلة البالغة على الزواج، ولم يخالف فيها إلا رأي فقهي شاذ ومهجور.

أعالج هذه المسألة من خلال فرعين: موقف الفقه الإسلامي من إجبار المكلفة البكر (الفرع الأول)، أهم الأدلة التي استند إليها الفقهاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

موقف الفقه الإسلامي من إجبار المكلفة الثيب

أتعرض لبيان دعوى الإجماع في المسألة (أولاً)، ثم موقف المذاهب الفقهية الأربعة (ثانياً).

أولاً - دعوى الإجماع في المسألة:

جاء في المعني: «... وجملة ذلك أن الثيب تنقسم قسمين، كبيرة وصغيرة. فأما الكبيرة فلا يجوز للأب ولا لغيره تزويجها إلا بإذنها في قول عامة أهل العلم إلا "الحسن" (البصري)، قال: له تزويجها وإن كرهت. و"النخعي" (إبراهيم)، قال: يزوج بنته إذا كانت في عياله، فإن كانت بائنة في بيتها مع عيالها، استأمرها. قال "إسماعيل بن إسحاق": لا أعلم أحداً قال في البنت بقول الحسن وهو قول شاذ خالف فيه أهل العلم والسنّة الثابتة...»⁽¹⁾.

وقال "ابن المنذر"⁽²⁾: «أجمعوا أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز».

وقال "ابن تيمية": «أما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها، لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين»⁽³⁾.

1 - ابن قدامة، مرجع سابق، ج 7، ص 385.

2 - انظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، (د.ن.ب.ط.س)، ص 21.

3 - انظر: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 16، ص 248.

ثانياً - موقف المذاهب الفقهية الأربع(¹):

- 1 - الحنفية: قال "السرخسي": «نكاح الأب الثيب (العاقلة البالغة) لا ينعقد بدون رضاها، وهو مجمع عليه»^(²)، وقال "الكاشاني": «ولا خلاف في أنهما (الأب والجد) لا يملكان إنكاح الثيب البالغة بغير رضاها»^(³).
- 2 - المالكية: جاء في المدونة الكبرى: «عن أبي الزناد، عن السبعة^(⁴) أنهم كانوا يقولون: الرجل أحق بإنكاح البكر بغير أمرها، وإن كانت ثياباً فلا جواز لأبيها في إنكاحها إلا بإذنها»^(⁵).
وقال الشيخ "زروق": «ولا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا برضاهما، وتأذن بالقول»^(⁶).
- 3 - الشافعية: جاء في حاشيتي "قلبي وعميره": «وليس له (الأب) تزويع ثيب إلا بإذنها، فإن كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ»^(⁷).
وقال "الرملي": «وليس له تزويع ثيب عاقلة وإن عادت بكارتها، ولو كان لها فرجان أصليان فوطأت في أحدهما وزالت بكارتها صارت ثياباً...»^(⁸).
- 4 - الحنابلة: جاء في كتاب "الإنصاف": «الثيب البالغة العاقلة ليس له (الأب) إجبارها بلا نزاع»^(⁹)، وجاء في "المغني": «وإذا زوج ابنته الثيب بغير إذنها، فالنكاح

1 - وافق الظاهري والإباضية موقف جمahir الفقهاء في عدم جواز إجبار المكلفة الثيب. انظر المرجعين السابقين:

أ - ابن حزم، ج 9، ص 459.

ب - أطفيش، ج 6، ص 123.

2 - انظر: المسوط، مرجع سابق، ج 5، ص 9.

3 - انظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 2، ص 241.

4 - هم فقهاء المدينة السبعة وهم: «سعید بن المسيب - القاسم بن محمد - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - عروة بن الزبیر - خارجة بن زيـد بن ثابت - عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود - سليمان بن يسار. مع مشيخة سوادهم من نظرائهم أهل فقه وفضل». انظر: المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج 2، ص 278.

5 - ابن أنس، مرجع سابق، ج 2، ص 278.

6 - زروق، أحمد بن محمد (846 - 899هـ)، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرولي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1982، ج 2، ص 30.

7 - انظر: قلبي وعميره، مرجع سابق، ج 3، ص 224.

8 - انظر: نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج 6، ص 230.

9 - المرداوي، مرجع سابق، ج 8، ص 44.

باطل وإن رضيت بعد ⁽¹⁾. وجاء في مسائل الإمام أحمد: « قلت: الثيب لا بد من أن يستأمرها فإن زوجها أبوها وهي كارهة يرد النكاح؟ قال (أحمد): نعم ⁽²⁾ ».

الفرع الثاني

أدلة الفقهاء على عدم جواز إجبار المكلفة الثيب

استدل جماهير الفقهاء على هذه المسألة، بالسنة النبوية، وبالمعقول.

أولاً - السنة النبوية:

وأهم ما استدلوا به من السنة ما يلي:

- 1 - عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنّ النبي ﷺ قال: « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت »⁽³⁾.
- 2 - عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنّ النبي ﷺ قال: « الأيم أحق بنفسها من ولتها »⁽⁴⁾.
- 3 - عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، أنه قال: « ليس للولي مع الثيب أمر »⁽⁵⁾.
- 4 - حديث النساء بنت خدام الأنصارية أنّ أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأفتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها⁽⁶⁾.

قال ابن عبد البر معلقاً على هذا الحديث: « هذا حديث مجمع على صحته والقول به لا نعلم مخالفًا له إلا "الحسن"، وكانت النساء من أهل قباء وكانت تحت أنبيس بن قتادة، فقتل عنها يوم أحد فزوجها أبوها رجلاً من بني عمرو بن عوف، فكرهته وشككت ذلك إلى رسول الله ﷺ فرد نكاحها، ونكحت أبا لبابة بن عبد المنذر »⁽⁷⁾.

1 - ابن قدامة، مرجع سابق، ج 7، ص 385.

2 - انظر: المروزي، إسحاق بن منصور (ت 251هـ)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط 1، 2002، ج 4، ص 1470.

3 - سبق تخرجه، ص 101.

4 - حديث صحيح، سبق تخرجه، ص 117.

5 - أخرج أبو داود في كتاب النكاح، باب: في الثيب، ج 2، ص 239، ح.ر: 2100. وصححه الألباني. انظر: صحيح أبي داود، مرجع سابق، ج 6، ص 332.

6 - أخرج البخاري في كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره، ج 12، ص 386، ح.ر: 6945.

7 - المغني، مرجع سابق، ج 7، ص 385.

إنّ وجه الاستدلال بهذه الأحاديث، برواياتها المختلفة، أنها نصوص صحيحة وصرحية في أن المرأة متى ثبّت وهي عاقلة بالغة لم يجز لأحد إجبارها على الزواج، ولو كان الولي هو الأب.

ثانياً - المعقول:

أما استدلال جماهير الفقهاء على عدم جواز إجبار المكلفة التثبت **بالمعقول**، فيتضح من قولهم:

أ - إن الثبّت العاقلة البالغة الرشيدة عالمة بالمقصود من النكاح ومختبرة فلم يجز إجبارها عليه⁽¹⁾.

ب - إن الثبّت أحق بنفسها من ولديها. ولفظة "أحق" الواردة في الحديث الشريف، تعني أن للثبّت في نفسها حقاً في النكاح، وأن ولديها حقاً فيه كذلك، لكن حقها أوكد من حقه. وبناء على ذلك، فلو أراد ولديها تزويجها بكفاء وكرهته، لم تُجبر عليه، بخلاف لو أرادت هي أن تتزوج بكفاء وامتنع الولي، فإنه يجبر على تزويجها إياها، فإن أصر على موقفه زوجها القاضي⁽²⁾.

المطلب الثاني

إجبار المكلفة البكر

إن المكلفة البكر، هي المرأة العاقلة البالغة التي لم تزل بكارتها حقيقة أو حكماً. وقد اختلف الفقهاء في مدى ثبوت ولایة الإجبار عليها، وانقسموا بشأن ذلك إلى فريقين، ذهب الفريق الأول إلى القول بعدم جواز إجبارها على الزواج، في حين ذهب الفريق الثاني إلى القول بجواز إجبارها عليه، واستدل كل فريق لقوله ومذهبه بأدلة من النص ومن المعقول.

ولدراسة هذه المسألة، قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

1 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 16، ص 248.

2 - انظر: فرحت، مرجع سابق، ص 6.

موقف الفقهاء من إجبار المكلفة البكر (الفرع الأول)، أهم ما استدل به كل فريق من النص ومن المعقول (الفرع الثاني)، مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح في الموضوع (الفرع الثالث).

الفرع الأول

موقف الفقهاء من إجبار المكلفة البكر على الزواج

اتفق الفقهاء على أنه يستحب للولي المجر، أباً كان أو غيره، أن يستأنف المكلفة البكر في أمر زواجهها، غير أنهم اختلفوا في الطبيعة الفقهية لهذا الاستئذان، حيث ذهب فريق إلى اعتبار رأي المستأنفة إلزامياً للولي، في حين ذهب الفريق الآخر إلى اعتبار رأيها مجرد رأي استئناسي، لا يراد به إلا تطبيق خاطرها⁽¹⁾. ومن هذا المنطلق، انقسم الفقهاء بشأن إجبار المكلفة البكر إلى اتجاهين.

- الاتجاه الأول:

ذهب فيه أصحابه إلى القول بأنه: لا يجوز للولي أباً كان أو غيره أن يجبر البكر البالغة العاقلة على الزواج.

وهذا مذهب الحنفية (1) ورواية عن الإمام أحمد (2).

أولاً - المذهب الحنفي:

جاء في "العناية شرح الهدایة": «ينعقد نكاح الحرّة العاقلة البالغة برضاهما... ووجه الجواز (أن تزوج نفسها بغير ولی) أنها تصرفت في خالص حقها، وهي من أهل لكونها عاقلة مميزة، ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الأزواج»⁽³⁾.

1 - انظر المرجعين السابقين: أ - الشافعي، ج 8، ص 628،
ب - ابن قدامة، ج 7، ص 385.

2 - وهو كذلك مذهب الظاهرية والإباضية. انظر المرجعين السابقين: أ - ابن حزم، ج 9، ص 459.
ب - اطفيش، ج 6، ص 122.

وبه قال أبو بكر والأوزاعي، والثوري، وأبو عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر. انظر: ابن قدامة، مرجع سابق، ج 7، ص 383.

3 - المرغيناني، مرجع سابق، ج 1، ص 196.

وجاء في المبسوط: «ولا تجبر البالغة البكر على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ»⁽¹⁾.

وفي بدائع الصنائع: «... وعلى هذا يبني أن الأب والجد لا يملكان إنكاح البكر بالبالغة بغير رضاها عندنا»⁽²⁾.

إن موقف المذهب الحنفي، من خلال هذه النقول، موقف واضح وحاسم، لا يحتاج إلى أي تعليق: متى كانت الفتاة عاقلة باللغة، ثبباً كانت أو بكرًا، فلا يجوز لأحد الأقدام على تزويجها بغير إذنها ورضاها.

ثانياً - المذهب الحنفي:

لقد صرحت مصادر المذهب الحنفي بوجود روایتين عن الإمام أحمد: قال "المرداوي": «المسألة الخامسة: البكر بالغة، له (الأب) إجبارها أيضًا على الصحيح في المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب... قال في الإفصاح: هذا أظهر الروایتين»⁽³⁾.

وسائل شيخ الإسلام، ابن تيمية، رحمه الله تعالى عن إجبار الأب لابنته البكر بالبالغ على النكاح، هل يجوز أم لا؟ فأجاب: «وأما إجبار الأب لابنته البكر بالغة على النكاح ففيه قولان مشهوران هما روایتان عن أحمد... والثاني: لا يجبرها؛ كمذهب أبي حنيفة وغيره، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز بن جعفر...»⁽⁴⁾.

- الاتجاه الثاني:

قال أصحاب هذا الاتجاه: يجوز للأب إجبار المكلفة البكر على الزواج بغير رضاها. وهذا مذهب المالكية والشافعية، وأحمد في إحدى الروایتين عنه⁽⁵⁾.

1 - السرخسي، مرجع سابق، ج 3، ص 58 و 59.

2 - الكاساني، مرجع سابق، ج 2، ص 241.

3 - الإنصال، مرجع سابق، ج 8، ص 42. انظر كذلك: الزركشي، مرجع سابق، ج 2، ص 341.

4 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 16، ص 238.

5 - وهو كذلك مذهب ابن أبي ليلى، وإسحاق، والليث.

انظر المراجع السابقة: أ - ابن قدامة، ج 3، ص 379.

ب - ابن حجر، ج 9، ص 112.

ج - الشوكاني، نيل الأوطار، ج 6، ص 143 وص 144.

أولاً - المذهب المالكي:

يعتبر مذهب المالكية، أكثر المذاهب تفصيلاً في مسألة إجبار المكلفة البكر. وللتوسيح هذه المسألة، أتناولها من خلال الفقرات الآتية: موقف المذهب المبدئي من إجبار المكلفة البكر (1)، إجبار العانس (2)، إجبار المرشدة (3)، مدى جواز إجبار المكلفة البكر على الزواج من ذي عاهة تتضرر من معاشرته (4)، ثم خلاصة لموقف المذهب في المسألة (5).

1 - موقف المذهب المبدئي:

جاء في شرح "الرسالة": «وللأب إنكاح ابنته البكر وإن بلغت، بغير إنها»⁽¹⁾ وجاء في "المتنقى": «وقالوا عن مالك أنه بلغه أن القاسم (بن محمد) وسالم (بن عبد الله) وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير إنها أن ذلك لازم لها»⁽²⁾. وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: «وله (الأب الرشيد) الجير ولو لأعمى أو أقل مالاً أو مالاً منها، أو قبيح منظر، أو بربع دينار ولو كان مهر مثلها قنطاراً، وليس ذلك لغيره، كوصي»⁽³⁾.

2 - إجبار العانس:

البكر العانس: «هي التي طالت إقامتها عند أبيها وعرفت مصالح نفسها قبل الزواج ولو بلغت ستين سنة أو أكثر»⁽⁴⁾.

ولقد نقل "الباجي" الخلاف الواقع في المذهب بشأن العانس. قال: «وأما الضرب الثالث، وهو المعنى، فاختفى قول "مالك" في إجبارها، فروى ابن وهب عنه أنها إذا عنت لم يزوجها إلا برضاهما. وروى محمد (بن الموazz) عنه أن له أن يجبرها وإن عنت وبلغت أكثر من أربعين سنة. وجه الأول أنها قد بلغت سنًا لا تبلغه غالباً إلا من عرفت مصالحها مع السلامة، فكانت كالثيب، ووجه الرواية الثانية أنها بكر فلزمها

1 - زروق، مرجع سابق، ج 2، ص 28.

2 - الباجي، مرجع سابق، ج 3، ص 258.

3 - الدسوقي، مرجع سابق، ج 3، ص 16.

4 - المرجع نفسه والصفحة نفسها.

إجبار الأب كالتي لم تعنّس «⁽¹⁾».

والمشهور عند المالكية، جبر المعنّسة. جاء في "منح الجليل": «وجبر الأب الرشيد بنته البكر التي لم تُزل بكارتها إن لم تكن عانساً، بل ولو كانت عانساً، أي مقيمة عند أبيها بعد بلوغها مدة طويلة عرفت فيها مصالح نفسها قبل خطبتها. وهل سنّها ثلاثون سنة، أو ثلات وثلاثون أو خمس وثلاثون، أو أربعون، أو خمس وأربعون، أو منها إلى الستين؟ أقوال»⁽²⁾.

«وأنت تعلم أن وجود دليل شرعي على مثل هذا التحديد متذر»⁽³⁾.

3 - المرشدة:

أما بخصوص البكر العاقلة المرشدة، وهي «التي رشدّها أبوها بقوله لها بحضره عدلين: رشدتك، ورفعت الحجر عنك، أو أنت مرشدة، أو أطلقت يدك في التصرف أو نحو ذلك، بعد ثبوت رشدّها عنده بالتجربة المتكررة وهي بالغاً»⁽⁴⁾.

قال "الخرشي": «فالمشهور أن البكر إذا رشدّها أبوها لا جبر له عليها بعد ذلك ولا لغيره، وصار حكمها حكم الثيب البالغة، وانقطع حجره عنها فإذا زوجها فلا بدّ من نطقها»⁽⁵⁾.

4 - إجبار المكلفة البكر على الزواج من ذي عاهة تتضرر بمعاشرته:

لقد نصّت مصادر الفقه المالكي، صراحة، على أنه ليس للأب إجبار البكر العاقلة البالغة على الزواج من ذي عاهة تتضرر منه.

1 - المنتقى، مرجع سابق، ج 3، ص 272 و 273.

2 - عليش، مرجع سابق، ج 3، ص 273.

3 - الغروي، قاسم بن عيسى (ت 877هـ)، شرح على متن الرسالة، مطبوع على هامش شرح الشيخ زروق، مرجع سابق، ج 2، ص 29.

4 - عليش، مرجع سابق، ج 3، ص 273.

5 - شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج 3، ص 177. وانظر كذلك المراجعين السابقين:

أ - زروق والغروي، ج 2، ص 28.

ب - الدسوقي، ج 3، ص 17.

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: « ... إِلَّا لِذِي عَاهَةٍ كُخْصِي مَقْطُوْعٌ ذَكْرُهُ، أَوْ أَنْثَيْنِ قَائِمَ الذِّكْرِ حِيثُ كَانَ لَا يَمْنِي، فَلَا يُجْبِرُهَا عَلَى الْأَصْحَاحِ. أَمَّا إِذَا كَانَ يَمْنِي فَلِهِ جَبْرُهَا عَلَى نِكَاحِهِ، أَيْ لِأَنَّهَا تَلَدُ بِنَزْولِ الْمَنِيِّ مِنْهُ. وَدَخْلُ تَحْتِ الْكَافِ الْمَجْنُونُ وَالْمُبَرَّصُ وَالْمُجَنَّمُ أَوْ الْعِنَّيْنُ وَالْمَجْبُوبُ وَالْمَعْتَرَضُ »⁽¹⁾.

وقال "الباجي": « وَلَا يُلْزِمُهَا أَنْ يَزُوْجَهَا أَبُّهَا مِنْهُ وَلَا مِنْ أَبْرَصِهِ مَنْسَلْخٌ وَلَا مَجْنُومٌ مَقْطُوْعٌ قَدْ مُنْعِنَ الْكَلَامُ وَتَغْيِيرُ رَأْيِهِ. قَالَهُ "ابْنُ حَبِيبٍ". وَقَالَ "سَحْنُونٌ": إِنْ كَانَ بِهِ ضَرَرٌ فِي بَدْنِهِ لَمْ يُلْزِمُهَا، وَوَجَهَ ذَلِكَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِهَا. وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَأَنَّهُ يُلْزِمُهَا أَنْ يَحْسِنَ النَّظَرَ لِهَا. وَلَوْ زُوْجَهَا مِنْ سَكِيرٍ فَاسِقٍ لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهَا لَمْ يَجِدْ، وَلِإِمامِ رَدِّهِ، قَالَهُ "أَصْبَغٌ" »⁽²⁾.

5 - خلاصة موقف المذهب المالكي من إجبار المكلفة البكر:

يتضح من خلال تتبع النصوص المنقولة من المصادر المعتمدة للمذهب، أن فقهاء المالكية اتفقوا في جواز إجبار الأب لابنته البكر العاقلة البالغة، وذلك بشرطين:

- أ - ألا تكون مرشدة.

ب - ولا يزوجها من ذي عاهة تتضرر بمعاشرته.

فهذا هو المجال المتفق فيه عند المالكية.

ووقع الخلاف بينهم بشأن العانس على روایتين عن الإمام مالك كما سبق البيان.

ويلاحظ من خلال هذه الخلاصة، انحصر سلطة الولي (الأب) في إجبار المكلفة البكر عند المالكية وانكماشها، وهذا خلافاً لما توحى إليه المراجع العامة التي تعرض المذهب المالكي وكأنه يعطي الولي سلطة مطلقة في تزويجها دون أدنى التفات إلى مصلحتها⁽³⁾.

1 - الدسوقي، المرجع السابق، ص 16 وص 17.

2 - المنقى، مرجع سابق، ج 3، ص 274.

3 - عثرت على إشارة إلى رأي، دخل المذهب، مخالف لموقف المالكية المبدئي في المسألة. قال الغروي: « إذا بلغت البكر يجبرها الأب على المشهور. ومال الشیخ أبو الحسن اللخمي إلى عدم جبرها لحديث « البكر يستأنفها أبوها »، ونحوه لابن الهندي، وأفتى به الشیخ أبو القاسم السوري فيما ذكر بعض من جمع فتاوى جماعة من الإفريقيین ». انظر: زروق، مرجع سابق، ج 1، ص 28.

ثانياً - المذهب الشافعي:

إنّ مصادر الفقه الشافعي، بدورها، قد نصت صراحة على حق الأب في إجبار موليته المكلفة البكر على الزواج؛ وذلك بدون إذنها.

جاء في "معنى المحتاج": « وللأب ولایة الإجبار، وهي تزویج ابنته البكر صغیرة أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة إن لم يكن بينه وبينها عداوة ظاهرة، بغير إذنها... »⁽¹⁾.

جاء في "الحاوي": « وأما البكر الكبيرة فللأب، أو للجد عند فقد الأب، أن يزوجها جبراً كالصغرى... »⁽²⁾.

غير أن الشافعية وضعوا شروطاً لجواز إجبار المكلفة البكر على الزواج. قال "الشربini": « تبيه: لتزویج الأب (البكر العاقلة البالغة) بغير إذنها شروط... »⁽³⁾.

قسم الشافعية هذه الشروط قسمين⁽⁴⁾:

القسم الأول: شروط لصحة النكاح بغير إذن، وهي:

الشرط الأول: ألا يكون بينها وبين ولدتها أو زوجها عداوة ظاهرة.

الشرط الثاني: أن يزوجها الأب من كفء، ولو زوجها من غير كفء لم يجز النكاح لأن في ذلك نقصاً عليها.

الشرط الثالث: أن يكون الصداق صداق مثلها، ومن نقد البلد، وألا يكون الزوج معسراً حاله.

القسم الثاني: شروط لجواز الإقدام على الإجبار، وهي شرطان:

الشرط الأول: ألا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته، كأعمى وشيخ هرم، أو أجنم،

1 - الشربini، مرجع سابق، ج 3، ص 149.

2 - ابن حبيب، علي بن محمد (364 - 450هـ)، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، (د.ب)، ط 1، 1994، ج 9، ص 52. وانظر كذلك: الشافعي، مرجع سابق، ج 5، ص 19.

3 - مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 3، ص 149.

4 - انظر المراجع السابقة: أ - الشربini، ج 3، ص 149.

ب - الرملي، ج 6، ص 229.

ج - الشافعي، ج 5، ص 20.

أو أبرص، أو مجنونا، أو خصيّاً مجبوباً أو غير مجبوب، لم يجز عليها لأنها لو كانت بالغاً كان لها الخيار.

الشرط الثاني: ألا يكون قد وجب عليها الحج، لأن الزوج قد يمنعها لكون الحج على التراخي ولها غرض في براءة ذمتها.

وهكذا يتضح مما سبق، أن سلطة الأب في إجبار المكلفة البكر عند الشافعية مشروطة بعدم الإضرار بها. وهذا في حد ذاته تضييق من دائرة إجبار المكلفة البكر.

ثالثا - المذهب الحنفي:

إن المذهب الحنفي، كسابقيه، المالكي والشافعي، يؤكد من خلال الرواية الثانية عن الإمام أحمد، حق الأب في إجبار المكلفة البكر على الزواج.

جاء في "المغني": « البكر البالغة العاقلة، فعن أحمد روایتان، إحداهما: له إجبارها على النكاح وتزويجها بغير إنذار كالصغيرة. وهذا مذهب مالك وابن أبي ليلى، والشافعي، وإسحاق »⁽¹⁾.

وجاء في "الإنصاف": « المسألة الخامسة: البكر البالغة، له (الأب) إجبارها أيضاً على الصحيح من المذهب مطقاً، وعليه جماهير الأصحاب... »⁽²⁾.

وصرح بعض فقهاء المذهب الحنفي بوجود شروط للإجبار هي:

الشرط الأول: أن يزوجها من كفء، ولو زوجها من غير كفء فنكاحها باطل، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد قولي الشافعي... « وعلى كلتا الروايتين فلا يحل له تزويجها من غير كفء، ولا من معيب لأن الله تعالى أقامه مقامها، ناظر لها فيما فيه الحظ، ومتصرفًا لها لعجزها عن التصرف في نفسها، فلا يجوز له فعل ما لاحظ لها فيه، كما في مالها، وأنه إذا حرم عليه التصرف في مالها بما لاحظ فيه، ففي نفسها أولى »⁽³⁾.

1 - انظر المرجعين السابقين: أ - ابن قدامة، ج 7، ص 379.

ب - المرزوقي، ج 4، ص 1470.

2 - المرداوي، مرجع سابق، ج 8، ص 57.

3 - انظر: ابن قدامة، مرجع سابق، ج 7، ص 379.

وقال "المرداوي": « إن أرادت الجارية رجلا وأراد الولي غيره، اتبع هواه، وجزم به في المعني... »⁽¹⁾.

وأضاف "البهوتى": « فإن امتنع المجبى من تزويج من عينته بنت تسع سنين فأكثر، فهو عاصل سقطت ولايته، ويفسق به إن تكرر... »⁽²⁾.

الشرط الثاني: ألا يكون بينها وبين ولية عداوة ظاهرة⁽³⁾.

الشرط الثالث: أن يكون المهر مهر المثل، ومن نقد البلد، وألا يكون الزوج معسرا به (بالمهر)⁽⁴⁾.

وأخلص من كلام فقهاء المذهب الحنفى إلى ما خلصت إليه بالنسبة للمذهبين المالكى والشافعى، إلى أن سلطة الولي فى إجبار المكلفة البكر سلطة غير مطلقة، وإنما هي منوطة بتحقيق مصلحة المولى عليها وعدم الإضرار بها.

الفرع الثانى

أهم ما استدل به كل اتجاه

بعد عرض اتجاه الأحناف ومن ذهب مذهبهم فى رفض إجبار المكلفة البكر على الزواج، واتجاه جمهور الفقهاء الذى يجيز للأب إجبار المكلفة البكر على الزواج بشروط معينة، أنتقل الآن لعرض أهم الأدلة التى استند إليها كل من الاتجاهين على النحو الآتى:

أدلة الأحناف ومن معهم، كما جاءت فى مصادرهم المعتمدة، مع ذكر اعترافات الجمهور ورد الأحناف عليها (أولا).

ثم أدلة جمهور الفقهاء، كما جاءت فى مصادرهم المعتمدة كذلك، مع ذكر اعترافات المخالفين ورد الجمهور عليها (ثانيا).

1 - الإنصال، مرجع سابق، ج 8، ص 58.

2 - كشاف القناع، مرجع سابق، ج 5، ص 45.

3 - انظر: البهوتى، مرجع سابق، ج 5، ص 44.

4 - المرجع نفسه والصفحة نفسها.

أولاً - أهم أدلة الاتجاه الرافض لإجبار المكلفة البكر على الزواج⁽¹⁾: استدل الأحناف، ومن معهم، على عدم جواز إجبار المكلفة البكر على الزواج، بالسنة النبوية (1)، وبالمعقول (2).

1 - السنة النبوية:

استدلوا بمجموعة من الأحاديث، أهمها ما يلي: أ - عن أبي هريرة رض، أن النبي ﷺ قال: « لا تنكح الأئم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قلوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت »⁽²⁾.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث، أنه لا فائدة منه (الحديث) إلا بالعمل على وفقه لاستحالة أن يكون الغرض من استئذانها أن تُخالف. فإيجاب استئذانها صريح في نفي إجبارها⁽³⁾.

ب - عن ابن عباس، رض « أن جارية بکرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ »⁽⁴⁾.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي ﷺ خير البكر وجعل أمر نكاحها بيدها، وهذا نفي صريح للإجبار.

1 - انظر المراجع السابقة: أ - ابن قدامة، ج 7، ص 379.

ب - السرخسي، ج 5، ص 2 و3.

ج - ابن الهمام، ج 3، ص 361 و363.

د - المرغيناني، ج 1، ص 196.

2 - حديث متفق عليه، سبق تخرجه، ص 101.

3 - ابن الهمام، مرجع سابق، ج 3، ص 263.

4 - أخرجه أبو داود وابن ماجة، في كتاب النكاح، الأول في باب: البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، ج 2، ص 238، ح.ر: 2096، والثاني في باب: من زوج ابنته وهي كارهة، ج 1، ص 603، ح.ر: 1875. قال ابن حجر، (بتصرف يسير): « رجاله ثقات وأعلى بالإرسال. وروي موصولاً، وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله حُكم لمن وصله على طريقة الفقهاء » انظر: تلخيص الحبير، مرجع سابق، ج 4، ص 283 وقال الألباني: « حديث صحيح، وكذلك قال ابن القطان وقواته ابن القيم والعسقلاني » انظر: صحيح أبي داود، مرجع سابق، ج 6، ص 330.

اعتراض الجمهور:

اعتراض جمهور الفقهاء على استدلال الأحناف بهذا الحديث من وجهين:
الوجه الأول: قالوا: إنّ هذا الحديث مرسل، والحديث المرسل ليس بحجة⁽¹⁾.

أجاب الأحناف بأنّ الحديث روى موصولاً، ومن المعلوم أنه إذا اختلف في وصل الحديث وإرساله فالحكم لمن وصله⁽²⁾.

الوجه الثاني: قالوا: إذا ثبت حديث البكر، فهو محمول على أنّ أباها كان زوجها من غير كفء، قال ذلك "البيهقي" مقوياً رأي "الشافعي". وقال "ابن حجر" بعد أن ذكر كلام "البيهقي": « وهذا الجواب هو المعتمد فإنه واقعة عين. فلا يثبت الحكم فيها تعسماً »⁽³⁾.

وأجاب الأحناف بقولهم: إنّ تأويل "البيهقي" لا دليل يدلّ عليه، ولو كان كما قال لذكرته المرأة، لكنها قالت بأنّ أباها زوجها وهي "كارهة". وكذلك القول بأنّها واقعة عين، فلا دليل عليه، إنما هو حكم عام لعموم علته، فكلّما وجدت الكراهة ثبت الحكم⁽⁴⁾.

ج - عن عائشة، رضي الله عنها، « أن فتاة دخلت عليها فقالت: إنّ أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها. فقالت: يا رسول الله قد أجزتُ ما صنع أبي ولكن أردتُ أن أعلم النساء من الأمر شيء »⁽⁵⁾.

1 - انظر: ابن قدامة، مرجع سابق، ج 7، ص 379 وما بعدها.

2 - انظر: الصناعي، مرجع سابق، ج 3، ص 995. ولتوسيع موقف العلماء من الاستدلال بالحديث المرسل، انظر: أ - الغزالى، مرجع سابق، ج 1، ص 318.

ب - ابن الصلاح؛ عثمان بن عبد الرحمن (557 - 643هـ)، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، تعليق الدكتور: مصطفى ديب البغدادي، دار الهدى، الجزائر، (د.ط.س)، ص 31 إلى 33.

ج - عوامة، محمد، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم، دار السلام، القاهرة، ط 2، 1987، ص 22 و 23.

3 - انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج 9، ص 116.

4 - انظر: الصناعي، مرجع سابق، ج 3، ص 996.

5 - أخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، ج 6، ص 86، ح.ر: 3269. قال الألباني: ضعيف شاذ. انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي، مرجع سابق، ج 4، ص 374. انظر: اختلاف روایات الحديث وكلام العلماء فيه عند: أبو النور، الأحمدی محمد، منهج السنة في الزواج، دار السلام، القاهرة، ط 3، 1988، ص 121.

وفي وجه الاستدلال بهذا الحديث، قال "السرخي": «لم ينكر عليهما رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مقالتها ولم يستقر أنها بكر أو ثيب، فدل أن الحكم لا يختلف»⁽¹⁾.

د - عن ابن عباس رضي الله عنهما، «أن رسول الله، ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهو ما كارهتان، فرد النبي ﷺ نكاحهما»⁽²⁾.

ودلالة الحديث ظاهرة واضحة، فإن النبي ﷺ لم يفرق بين البكر والثيب في عدم إجازة نكاحهما وهمما مكرهتان، أي مجرتان.

هـ - ما روى عن «خنساء بنت خدام الأنصارية، أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأبت رسول الله ﷺ فرد نكاحها»⁽³⁾.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي ﷺ رد نكاح والد خنساء ليس لكونها ثيبة، وإنما لسبب كراهيتها للعوفي ورغبتها في "أبي لبابة"⁽⁴⁾.

2 - الاستدلال بالمعقول⁽⁵⁾:

ومن باب الاستدلال بالمعقول، قال الأحناف:

أ - إن المرأة العاقلة البالغة لها مطلق الحرية في التصرف في مالها، لا يجوز لأحد التصرف في جزء منه إلا برضاهما. ومعلوم أن نفس الإنسان أغلى من كل ما

1 - المبسوط، مرجع سابق، ج 5، ص 3.

2 - أخرجه البيهقي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في إنكاح الآباء الأباء، ج 7، ص 117، ح.ر: 13449 والدارقطني في كتاب النكاح، ج 3، ص 234، ح.ر: 53. قال فيه الحافظ ابن حجر «وما الطعن في الحديث فلا معنى له، فإن طرقه يقوى بعضها ببعض» انظر: فتح الباري، مرجع سابق، ج 9، ص 116.

3 - حديث صحيح، سبق تخرجه، ص 127.

4 - وقصة خنساء، هذه، ذكرت تفاصيلها في عدة روایات. فعند الدارقطني، في كتاب النكاح، ج 3، ص 231، ح.ر: 42: «إن الخنساء كانت أيمًا من رجل فزوّجها أبوها رجلاً منبني عوف، فحنت إلى أبي لبابة بن المنذر، فارتَّقَ شائتها إلى رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ أباها أن يلحقها بهواها فتزوجت أبا لبابة». وعند الإمام أحمد، في باب: حديث الخنساء بنت خدام، ج 44، ص 373، ح.ر: 26790: «هي أولى بأمرها لحقوها بهواها. قال: فانتزعت من العوفي وتزوجت أبا لبابة...». انظر تفاصيل هذه الروایات عند: أبو النور، مرجع سابق، ص 123.

5 - انظر المراجع السابقة: أ - السرخي، ج 5، ص 10.

ب - ابن الهمام، ج 3، ص 263.

ج - المرغيناني، ج 1، ص 196.

د - ابن عابدين، ج 3، ص 56 إلى 59.

يملكه من مال. فكيف يُعقل أن يُمنع الأب شرعاً من التصرف في مال ابنته في حين يجوز له أن يزفها كرها إلى أبغض الناس إليها فتكون أسيرة عنده كالرقىق؟ إن ذهاب كل مالها أهون عليها من هذا. فهذا مما تتبوا عنه قواعد الشرع.

ب - إن الأحاديث التي صرحت باستئذان البكر، لا يُعقل أن تكون لها فائدة إلا بالعمل على وفقها. فكيف يجمع بين وجوب الاستئذان وجواز الإجبار في آن واحد؟

ج - إن المقصود من شرعية الزواج انتظام المصالح بين الزوجين ليحصل النسل ويتربي بينهما. ولا يتحقق هذا مع غالية المنافرة. فإذا عُرف قيام سبب انتقاء المقصود الشرعي قبل الشروع وجب ألا يجوز، لأنه حينئذ عقد لا يتربى عليه فائدته ظاهرا.

د - إن المكلفة البكر إنما تتصرف في خالص حقها، وهي من أهلها لكونها عاقلة مميزة، ولذا كان لها التصرف في المال، ولها اختيار الأزواج، لأنها هي التي تعاشر الأزواج، وإنما تحسن العشرة مع من تختاره هي دون من يختاره الولي.

ثانيا - أهم أدلة الاتجاه الذي يجيز للأب إجبار المكلفة البكر على الزواج:

استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه من جواز إجبار المكلفة البكر على الزواج، بالسنة النبوية (1)، وبعمل أهل المدينة (2)، وبالقياس (3)، وبالمعقول (4).

1 - السنة النبوية:

استدلوا بعموم الأحاديث التي فرق فيها النبي ﷺ، من حيث لفظ الحديث، بين الثيب والبكر، وبين اليتيمة وغير اليتيمة؛ منها:

أ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأنن وإنها صماتها»⁽¹⁾.

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأئم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأنن قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»⁽²⁾.

1 - أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكت، ج 2، ص 1037، ح.ر: 4121.

2 - حديث متافق عليه، سبق تخريره، ص 101.

ج - عن خنساء بنت خدام الأنصارية «أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك فرد نكاحها»⁽¹⁾.

د - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «البيتية تستأمر في نفسها، فإن صمت فهو إذنها، وإن أبَتْ فلا جواز عليها»⁽²⁾.

أما وجه الاستدلال بهذه الأحاديث، وأمثالها، فالاعتماد على مفهوم المخالفة⁽³⁾، قالوا: إنّ النبي ﷺ، قسم النساء قسمين في هذه الأحاديث، ثيب وبكر، وبيتية وغير بيته. فأثبتت أحقيّة الثيب، والبيتية بنفسيهما من ولديهما، فدلّ بطريق مفهوم المخالفة على أن الولي أحق من البكر بنفسها⁽⁴⁾.

قال الإمام الشافعي "بعد أن ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما «الأيم أحق بنفسها من ولديها والبكر تستأذن وإنها صماتها»: «ويشبه في دلالة سنة رسول الله ﷺ إذ فرق بين البكر والثيب فجعل الثيب أحق من نفسها من ولديها وجعل البكر تستأذن في نفسها أن الولي الذي عنى والله تعالى أعلم، الأب خاصة، فجعل الأيم أحق بنفسها منه، فدل ذلك على أن أمره أن تستأذن البكر في نفسها أمر اختيار لا فرض...»⁽⁵⁾.

اعتراض الأحناف على استدلال الجمهور بالمفهوم. قالوا: «ولا يكون للشافعي في هذا الحديث حجة علينا في البكر، لأن ضد هذا الحكم في حق البكر مفهوم،

1 - حديث صحيح سبق تخرجه، ص 127.

2 - أخرجه الترمذى في كتاب النكاح، باب: إكراه البيتية على الزواج. انظر: الترمذى، محمد بن عيسى (209-279هـ)، الجامع الصحيح (سنن الترمذى)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، والأحاديث مذيلة بأحكام الألبانى عليها، دار إحياء التراث العربى، بيروت، (د.ط.س)، ج 3، ص 417، ح.ر: 1109. قال الألبانى: حسن صحيح.

3 - وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للمنطق، لانتقاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم، ويسمى كذلك "دليل الخطاب". انظر تفصيل ذلك ومذاهب الفقهاء في الأخذ بمفهوم المخالفة:

أ - الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج 1، ص 381.

ب - الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1981، ص 11 وما بعدها (رسالة دكتوراه).

4 - انظر المراجعين السابقين: أ - ابن قدامة، ج 7، ص 379.

ب - البهوتى، ج 2، ص 635.

5 - الأم، مرجع سابق، ج 5، ص 19.

والمفهوم عندنا ليس بحجة⁽¹⁾. « ثم إن المفهوم لا ينتهي للتمسك به في مقابلة المنطوق، والمفهوم إذا عارضه المنطوق يقدم المنطوق عليه لكونه أقوى »⁽²⁾.

وقالوا أيضاً: ولو سلم، نفس نظم باقي الحديث يخالف المفهوم، وهو قوله ﷺ « والبكر تستأذن في نفسها وإنها صماتها »، إذ وجوب الاستئذان على ما يفيده لفظ الخبر منافٍ للإجبار لأنه طلب الأمر والإذن، وفائدة الظاهرة ليست إلا لاستعلم رضاها أو عدمه فيعمل على وفقه. هذا هو الظاهر من طلب الاستئذان فيجب البقاء معه وتقديمه على المفهوم ولو عارضه⁽³⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد ثبت استئمار البكر صريحاً من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: « يا رسول الله، تستأمر النساء في أبعادهن؟ قال: نعم. قلت: فإن البكر تستأمر فستحي فتسكت. قال: سكاتها إنها »⁽⁴⁾.

« وإن قد ورد الاستئمار في جانب البكر كما جاء في جانب الثيب، فلا وجه للتفرقة بينهما فيما يتعلق بتوقف عقد النكاح على أمر كل منهما وإنها »⁽⁵⁾.

2 - عمل أهل المدينة:

وهذا استدلال خاص بمذهب الإمام مالك.

قالوا: إنه بلغ مالكا « أن "القاسم" و"سالما" كانا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن. قال مالك: ذلك الأمر عندنا »⁽⁶⁾.

وعن "أبي الزناد" عن السيدة أنس كأنهم كانوا يقولون: الرجل أحق بإنكاح ابنته البكر بغير أمرها »⁽⁷⁾.

1 - السرخسي، مرجع سابق، ج 5، ص 9.

2 - انظر المرجعين السابقين: أ - الزيلعي، ج 2، ص 119.

ب - الشوكاني، نيل الأوطار، ج 6، ص 148.

3 - ابن الهمام، مرجع سابق، ج 3، ص 263.

4 - حديث صحيح سبق تخرجه، ص 110.

5 - أبو النور، مرجع سابق، ص 112.

6 - ابن أنس، مرجع سابق، ج 2، ص 380.

7 - المرجع نفسه والصفحة نفسها.

اعتراض الأحناف، ومعهم الجمهوّر، على استدلال المالكية بعمل أهل المدينة. قالوا: «إنّ عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار، ولا فرق بين عملهم وعمل أهل الحجاز والعراق والشام، فمن كانت السنة معهم فهم أهل العمل المتبّع، وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض، وإنما الحجة اتّباع السنة، ولا تترك السنة تكون عمل بعض المسلمين على خلافها...»⁽¹⁾.

3 – القياس:

إنّ الجمهوّر أحقوا البكر الكبيرة بالبكر الصغيرة في ثبوت ولایة إجبارها في النكاح بجامع الجهل بأمر النكاح. وقالوا: إن البلوغ لا يحث لها رأيا في باب النكاح، لأن طریق معرفة ذلك التجربة، وكان بلوغها مع صفة البكاره كبلوغها مجنونة⁽²⁾.

اعتراض الأحناف على هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: قال "ابن الهمام": «ونحن نمنع أن الجهل بأمر النكاح هو العلة في الأصل، بل هو معلوم الإلقاء للقطع بجوازه عند البيع والشراء ممن جهله لعدم الممارسة، مع أن الجهل منتف، لأنه قلما تجهل باللغة معنى عقد النكاح وحكمه... ثم لا يخفى أن الجهل غير منضبط، بل يختلف باختلاف الأشخاص، فلا يعتبر أصلا...»⁽³⁾.

الثاني: قالوا: إن هذا قيس مع الفارق، وذلك لأن الولاية على الصغيرة إنما كانت لقصور عقلها، أما الكبيرة فقد كمل عقلها بالبلوغ بدليل توجيه الخطاب إليها فصار الإجبار عليها كالإجبار على الغلام، فإن كان صغيراً جاز لقصور العقل، وإن كان بالغاً لا يجوز⁽⁴⁾.

4 – المعقول:

قال الجمهوّر: إنّ البكر البالغ لا تعرف مصالحها في النكاح وإدراك التفاوت بين

1 - ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج 2، ص 380.

2 - انظر: المرجعين السابقين: أ - السرخسي، ج 5، ص 2.

ب - ابن الهمام، ج 3، ص 260.

3 - فتح القدير، مرجع سابق، ج 3، ص 260.

4 - انظر: المرغيناني، مرجع سابق، ج 1، ص 196.

الأزواج وفهم الرجال لعدم التجربة، ولذلك تمتد ولادة الإجبار عليها⁽¹⁾.

ولخص "ابن الهمام" استدلال الإمامين "مالك" و"الشافعي" بالمعقول، بقوله: «إن النكاح لا يراد لذاته بل يراد لمقاصده من السكن والاستقرار لتحصيل النسل وتربيته، ولا يتحقق ذلك مع كل زوج، والتقويض إليهن مخل بهذه المقاصد، لأنهن سريعات الاغترار سبب الاختيار، فيخترن من لا يصلح خصوصاً عند غلبة الشهوة، وهو غالب أحوالهن. فصارت الأنوثة مظنة قصور الرأي لما غالب على طبعهن مما ذكرنا، فاستلزم هذا التقرير كون علة ثبوت الولاية في النكاح الأنوثة»⁽²⁾.

اعترض الأحناف على استدلال الجمهور بالمعقول، حيث عقب "ابن الهمام" على استدلال الإمامين "مالك" و"الشافعي"، بقوله: «ونحن نمنع على الأنوثة، ونهيها عن المباشرة ندبٌ كي لا تُنسب إلى الوقاحة، بل العلة لسبب إلا الصغر كما سنبين، والمفسدة المذكورة ليست لازمة لمباشرتها ولا غالبة، ولا ينط الحكم بالألوة إذ ليست ملزمة دائماً ولا غالباً كما هو شأن المظنة، ومجرد الواقع أحياناً لا يوجب المظنة، وإذا وجد فللولي رفعه... فواقع المفسدة قليل، وتقريرها بعد وقوعها قليل من قليل، فانتفت المظنة، وبقي أنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله لكونها عاقلة بالغة، ولهذا كان لها اختيار الأزواج، فلا تزوج ممن لا ترضاه»⁽³⁾.

الفرع الثالث

مناقشة الاتجاهين الفقهيين وبيان الرأي الراجح في الموضوع

بعد عرض الاتجاهين الفقهيين بخصوص إجبار المكلفة البكر على الزواج، وبيان أهم الأدلة التي استند إليها كل اتجاه على حدة، وقد اعتمدت في كل ذلك، أساساً، على أمهات المصادر الفقهية لكل اتجاه، فإن الرأي الذي ظهر لي راجحاً هو الأول، أي مذهب الحنفية ومن معهم، الذي يمنع إجبار المكلفة البكر على الزواج.

1 - انظر المرجعين السابقين: أ - أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص 110.

ب - المذكرة التوضيحية لـ م.ق.ع.م.أش، ص 59.

2 - فتح القدير، مرجع سابق، ج 3، ص 256 و 257.

3 - المرجع نفسه والصفحتين نفسها.

والذي حملني على ترجيح هذا الاتجاه الفقهي، اعتباران أساسيان:
الاعتبار الأول: قوّة أدلة الحنفية ومن معهم، سواء تلك الأدلة النصية من صحيح
سنة رسول الله ﷺ، أو تلك الأدلة المستندة إلى المعقول.

ويظهر لي في كل هذا، أن المذهب الحنفي أقرب إلى استيعاب مقاصد الشريعة
في الموضوع، وأكثر انسجاماً مع أصول الشريعة وفقها في موضوع الأهلية القانونية
على وجه الخصوص.

إذ أن فقه الشريعة يفيد بوضوح بأنه متى صار الشخص بالغاً عاقلاً رشيداً، ذكره
كان أو أنثى، فإنه يتمتع بكمال أهلية القانونية، وبالتحديد أهلية الأداء بلغة القانون، التي
تجعله أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات في شتى مجالات الحياة إلا ما استثنى
بنص صريح في كتاب الله تعالى، قطعي الدلالة، أو سنة رسوله ﷺ، قطعي الثبوت
والدلالة.

ولقد رجح هذا الاتجاه الفقهي فقهاء كبار، أمثال شيخ الإسلام "ابن تيمية" وتلميذه
"ابن القيم"، وكذلك "ابن رشد" المالكي، رحمة الله عليهم، وغيرهم.

فأما "ابن تيمية"، فقد قطع بترجح منع إجبار المكلفة البكر على الزواج في
مواضع متعددة من فتاواه.

وبعد أن ذكر الخلاف في مدى جواز إجبار المكلفة البكر، ذكر الاتجاهين في
الموضوع، ثم قال بشأن قول الأحناف: « وهذا القول هو الصواب »، ثم أضاف قائلاً:
« إنَّ الصغر سبب الحَرْجُ بالنص والإجماع، وأما جعل البكارَة موجبة للحجر فهذا
مخالف لأصول الإسلام، فإنَّ الشارع لم يجعل البكارَة سبباً للحجر في موضع من
المواضع المجمع عليها، فتعليق الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع »⁽¹⁾.

وفي موضع آخر، قال رحمة الله تعالى، بشأن المكلفة البكر: « وأما تزويجها مع
كرهها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على
بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على

1 - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 16، ص 238.

مبايعة ومعاشرة من تكره مباضعته، ومعاشرة من تكره معاشرته، والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه، فأي مودة ورحمة في ذلك؟⁽¹⁾.

وهذا "ابن القيم"، تلميذ "ابن تيمية" يعبر عن ترجيح مذهب الحنفية بعبارات صريحة وقوية.

فبعد أن ذكر مختلف الأحاديث التي استند إليها الفريقان (الاتجاهان)، قال رحمة الله تعالى: «وموجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح ولا تتزوج إلا برضاهما وهذا قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته»⁽²⁾. «وأما موافقته لقواعد شرعيه، فإنّ البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاهما، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاهما، فكيف يجوز أن يرقّها ويخرج بضعها منها بغير رضاهما إلى من يريده هو، وهي من أكره الناس فيه بغض شيء إليها؟ ومع هذا فينكحها إياه قهراً بغير رضاهما إلى من يريده و يجعلها أسيرة عنده، كما قال النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عنكم»⁽³⁾ أي أسرى. ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاهما أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاهما...»⁽⁴⁾.

«واما موافقته لمصالح الأمة، فلا تخفي مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره، وحصول مقاصد النكاح لها به، وحصول ضد ذلك بمن تتغضنه وتتفر عنده. فلو لم تأت

1 - مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج 16، ص 241.

2 - ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق وتحريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 29، 1996، ج 5، ص 88.

3 - أخرجه الترمذى في كتاب الرضاع باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، بلفظ: «ألا واستوصوا بالنساء خيرا» و قال: حسن صحيح، وأخرجه أحمد في كتاب مسند البصريين، باب: حديث عم أبي حرة الرقاشي عن عمها ﷺ بلفظ «فاتقوا الله عزّ وجل في النساء»، ج 34، ص 300، ح.ر: 20695. قال الألبانى: في إسناده جهالة لكن له شاهد يقوى به. انظر: إرواء الغليل، مرجع سابق، ج 7، ص 96.

4 - ابن القيم، زاد المعاد، مرجع سابق، ج 5، ص 88.

السنة الصحيحة بهذا القول، لكن القياس الصحيح وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره، وبالله التوفيق⁽¹⁾.

أما "ابن رشد"، فلم يمنعه انتماؤه للمدرسة المالكية من الإفصاح عن ترجيح مذهب الحنفية في الموضوع، حيث قال: « اختلفوا في وجوب الإجبار هل هو البكار أو الصغر؟ فمن قال الصغر قال: لا تجبر البكر البالغ. ومن قال: البكارة قال: تجبر البكر البالغ ولا تجبر الثيب الصغيرة. ومن قال: كل منهما يوجب الإجبار إذا انفرد. قال: تجبر البكر البالغ والثيب غير البالغ. والتعليق الأول تعليل أبي حنيفة، والثاني تعليل الشافعي، والثالث تعليل مالك، والأصول أكثر شهادة لتعليق أبي حنيفة»⁽²⁾.

وأخلص، بعد ذكر هذا الكلام الصريح لهؤلاء الأعلام من الفقهاء القدامى في رفض إجبار المكلفة البكر على الزواج إلى القول بأنّي لا أعرف رأياً فقهياً، ولا فتوى لفقيه من الفقهاء المعاصرين المعترفين، أو لمجمع من المجامع الفقهية على اختلاف تسمياتها، تقول بجواز إجبار المرأة العاقلة البالغة الرشيدة على الزواج.

ولا أعرف كذلك قانوناً وضعياً للأسرة والأحوال الشخصية، في البلدان العربية والإسلامية، تجيز للولي، أباً كان أو غيره، إجبار المرأة المكلفة التي تحت ولايته على الزواج.

الاعتبار الثاني: إنّ أمر الأسرة لا يُبنى على التكافؤ المادي، إنما يُبنى على التعاطف الوجداني، والرغبة والميل القلبي والهوى والحب بين الزوجين. فهذا هو أساس ما سيكون بينهما من سكون نفسي وجنسى، وما سيظلّ حياتهما من مودة ورحمة. وتحقيق هذه المعانى النبيلة يتعارض جوهرياً مع فكرة الإجبار على الزواج.

فبالإضافة إلى الأحاديث التي سبق ذكرها في الفقرات السابقة، فقد ثبت عن النبي ﷺ مجموعة أخرى من الأحاديث تؤكد وجوبأخذ رأي المرأة في الزواج، وعدم جواز تزويجها كرها. من هذه الأحاديث ما يلي:

1 - ابن القيم، زاد المعاد، مرجع سابق، ج 5، ص 89.

2 - ابن رشد، مرجع سابق، ج 2، ص 6.

1 - عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهم، قال: توفي عثمان بن مظعون، وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأقصى، قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون. قال عبد الله: وهمَا خالاِي. قال: فَخَطَبْتُ إِلَى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة إلى أمها فأرغبها في المال، فحَطَّتْ إِلَيْهِ، وحَطَّتْ الْجَارِيَةُ إِلَى هُوَ أُمِّهَا، فَأَبَيَا، حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله، ابنة أخي أوصى بها إلى زوجتها ابن عمتها: عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح، ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هو أمها. فقال رسول ﷺ: « هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها » قال: فانتُرعتْ والله مني بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة⁽¹⁾.

« والعبرة في حديث ابن عمر ليس كون الفتاة يتيمة، وإنما الأمر أعم وأشمل، هو مراعاة رغبة الفتاة ورضاهَا في الزواج، وحقها في اختيار الزوج، وعدم إجازة فعل الولي، وهو وصي. وهذا جانب عام في كل النساء، أمر إنساني مرتبط بطبيعة الإنسان، ولهذا رفض النبي ﷺ زواج ابن عمر من ابنة خاله مع وجود الكفاءة، وزوجها من المغيرة بن شعبة لوجود الميل القلبي والحب »⁽²⁾.

2 - عن ابن عباس، رضي الله عنهم، أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأنني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بعض بريرة مغيثاً؟ فقال النبي ﷺ: « لو راجعته؟ قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه »⁽³⁾.

1 - أخرجه أحمد في مسنده المكثرين من الصحابة. قال فيه الألباني: حديث حسن وقال: « وقال الحاكم صحيح على شرط الشيدين، ووافقه الذهبي. وأقول إنما هو على شرط مسلم وحده... ». انظر: إرواء الغليل، مرجع سابق، ج 6، ص 233.

2 - أبو النور، مرجع سابق، ص 122.

3 - أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة. وأخرجه الترمذى كذلك في كتاب الرضاع، بلفظ « يترضاها لاختاره فلم تفعل ».

3 - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن عم ولدي خطبني فرده أبي، وزوجني وأنا كارهة. قال: فدعا أباها فسألها عن ذلك فقال: إني أنكحتها ولم آلوها خيراً. قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح لك، اذهبي فانكحي من شئت»⁽¹⁾.

4 - عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن رجلاً قال: يا رسول الله، في حجري يتيمة قد خطبها رجل موسر ورجل معدم، فنحن نحب الموسر وهي تحب المعدم. فقال النبي ﷺ: «لم نرَ للمتحابين مثل النكاح»⁽²⁾.

ومما يمكن استنتاجه من هذه النصوص، وتلك التي ذكرتها من قبل، ما يلي:

أ - إنّ النبي ﷺ لم يفرق بين الثيب والبكر، واليتيمة وذات الأب، من حيث الإجبار أو عدم الإجبار⁽³⁾.

ب - إنّ أساس العلاقة الزوجية، إنما هو الرضا المتبادل بين الرجل والمرأة ورغبة كلّ منها في الارتباط بالآخر، بعيداً عن فكرة التكافؤ بوجه عام، والتكافؤ المادي بوجه خاص.

ج - إنّ النبي ﷺ، سيد المعلمين، وقدوة المربيين، يعلّمنا كيف نراعي العواطف الإنسانية الصادقة ونجعلها أساساً متيناً لبناء الأسرة وضمان أسباب الاستقرار لها. ولنتأمل هذه العبارات:

- «... أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ».

- «فحنت إلى أبي لبابه... فأمر النبي ﷺ أباها أن يلحقها بهواها».

1 - أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح، باب: من أجازه بغير ولد ولم يفرق. انظر: ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (159 - 235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، (د.ن.ب.ط.س)، ج 4، ص 132، ح.ر: 16202. قال ابن حجر: «وهذا مرسل جيد». انظر: ابن حجر، الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدنی، دار المعرفة، بيروت (د.ط.س)، ج 2، ص 58.

2 - أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب: ما جاء في فضل النكاح، ج 1، ص 593، ح.ر: 1847. صححه الألباني وقال: «أخرجه ابن ماجة والحاكم والبيهقي والطبراني وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي». انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، مرجع سابق، ج 2، ص 196.

3 - انظر: ابن تيمية، مرجع سابق، ج 16، ص 239.

- « وحّطت الجارية إلى هوى أمها » - « ... يترضاها لتختره فلم تفعل ».
- « ... لا حاجة لي فيه » - « إذهبني فانكحي من شئت » - « وهي تحب المعدم » - « ... لم نر للمتحابين مثل النكاح ».

إنّ هذه العبارات الصريحة لا تبقى لأنصار إجبار المكلفة البكر على الارتباط بمن لا تحبه ولا ترضاه حجة، إنما هي حجة عليهم، تقييد في وضوح تام، وبكل بساطة، أن الشريعة الغراء برئية من كل ولی يكره الفتاة العاقلة البالغة الرشيدة على الزواج⁽¹⁾.

المطلب الثالث

موقف ق.أ.ج من إجبار المكلفة البكر على الزواج وتقديره

أتناول في هذا المطلب فكريتين اثنتين: موقف ق.أ.ج من إجبار المكلفة البكر على الزواج (الفرع الأول)، ثم تقدير هذا الموقف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

موقف ق.أ.ج من إجبار المكلفة البكر على الزواج

إنّ الملفت للانتباه في تعديل ق.أ.ج، في باب الزواج، إنما هو "التكلف"⁽²⁾ في التأكيد على رضائية عقد الزواج، ويبدو هذا المعنى جلياً من خلال المواد 4، 9، 11 و 13.

ففي المادة الرابعة (04) احتفظ القانون بتعريف عقد الزواج كما كان عليه قبل التعديل، واقتصر بإضافة عبارة "عقد رضائي" ليصير التعريف الكامل لعقد الزواج:

1 - إن الإمام البخاري، رحمه الله تعالى، قد فهم هذا المعنى - منذ قرون - وجعله مبدأ ترجم به لبابين من أبواب النكاح، استتبعه بفقهه من الأحاديث الصحيحة التي رواها: باب، لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، وباب: إذا زوّج ابنته وهي كارهة فنکاحه مردود. انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج 9، ص 110 و 114.

2 - يبدو هذا الأمر تكلاً لأن التعديل لم يأت بشيء جديد في جوهر موضوع رضائية عقد الزواج، فالنصوص قبل تعديلها واضحة في الدلالة على ذلك، لاسيما المادة 9 قبل التعديل، التي كانت تتصل على أنه « يتم عقد الزواج برجوا الزوجين وبولي الزوجة وشاهدين وصدق ». وبالتالي: فإنّ أهم تعديل وقع في هذه المادة، في تقديرى، هو إضعاف دور الولي، إن لم نقل إلغاؤه.

« الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه: تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب ».

وفي المادة التاسعة (09)، اختزل القانون أركان عقد الزواج في ركن واحد: « ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين ».

أما المادة الحادية عشر (11)، فهي تنص على أنه « تعقد المرأة الراشدة زواجهما بحضور ولديها، وهو: أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره ».

دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون، يتولى زواج القصر أولياؤهم، وهم الأب فأحد الأقارب الأوليين، والقاضيولي من لاولي له ».

إن هذه المادة اكتفت باشتراط حضور الوالي بالنسبة للمرأة الراشدة دون أن يكون له دور معلوم، وهذا الوالي، وفقا لهذه المادة، هو: « أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره ».

إن دلالة هذا الكلام واضحة: إن المرأة الراشدة المقبلة على الزواج تختار من تقدمه ولليا في زواجهما، فكلمة "أو" تقييد الاختيار ولا تقييد وجوب الترتيب⁽¹⁾.

أما في المادة الثالثة عشر (13)، فقد تعرض ق.أ.ج صراحة لموضوع الإجبار على الزواج، وهي تنص على أنه « لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها ».

والقاصرة هي الفتاة التي لم تبلغ بعد سن الرشد القانوني المحدد في المادة 40 من

1 - في حين أن المادة نفسها، قبل التعديل، قد نصت على وجوب ترتيب الأولياء، حيث نصت على: « يتولى زواج المرأة ولديها، وهو أبوها فأحد أقاربها الأوليين، والقاضيولي من ولاولي له ». ومما يؤكّد هذا الفهم، حرية المرأة الرشيدة في اختيار ولديها، صياغة نص المادة 11 باللغة الفرنسية:

« La femme majeure conclut son contrat de mariage en présence de son "wali" qui est son père ou un proche parent ou toute autre personne de son choix ».

ومما يزيد هذا الفهم تأكيدا، صياغة الفقرة الثانية من المادة 11 نفسها في حق القصر: « ... وهم الأب فأحد الأقارب الأوليين... »، فهي صريحة في وجوب الترتيب، « فأحد الأقارب الأوليين... »، في حين النص الفرنسي: « qui est le père, puis l'un des proches parents ... » وهذا كله خلافا لما جاء في حق "الراشدة".

التقنين المدني الجزائري، وكذلك في المادة 7 من ق.أ.ج، وهو تسع عشرة (19) سنة. فيكون ق.أ.ج، من خلال المادة 13 قد أكد عدم جواز إجبار القاصرة على الزواج، وأن أمر زواج القاصر تحكمه المادة 7 في فقرتها الثانية، التي تنص على أن: «للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكّد قدرة الطرفين على الزواج».

ويتبين من هذا الكلام، أن ق.أ.ج، لم يتعرض لموضوع إجبار المرأة الراشدة على الزواج في أي نص صريح، غير أنه، ومن خلال عموم المواد 4، 11 و 13، يفهم أنّ ق.أ.ج أكد مبدأ عدم جواز إجبار المرأة الراشدة بكرًا كانت أو ثبـاً، ذلك: أولاً: إن الإجبار لا يتصور وقوعه إلا من قبل الوالي، والولي في ق.أ.ج من خلال نص المادة التاسعة (9)، لم يعد ركناً من أركان عقد الزواج، وإنما هو مجرد شرط من شروطه، وفقاً للمادة التاسعة (9) مكرر.

وأكثر من ذلك، فإن تخلف شرط الوالي، في حق المرأة الراشدة لا يترتب عليه أي أثر، خلافاً للشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة التاسعة (9) مكرر⁽¹⁾.

ثانياً: إن المادة الحادية عشر (11) من قانون الأسرة قد أنسنت عقد الزواج إلى المرأة الراشدة نفسها لا إلى ولية، وكانت المادة باشتراط حضور الوالي، الذي قد يكون شخصاً أجنبياً عن الأسرة، تختاره المرأة الراشدة بنفسها.

وفي تقديرِي، ليس لهذا الكلام من دلالة سوى تجريد الوالي من كافة السلطات الفعلية، وفي مقدمتها سلطة الإجبار، وسلطة الاعتراض على الزواج.

ثالثاً: إن المادة الثالثة عشر (13) قد صرحت بعدم جواز إجبار القاصرة على الزواج، وهذا يعني منطقياً أن ق.أ.ج، قد ألغى بالتبعية، إجبار المرأة الراشدة. إذ كيف يعقل أن يمنع إجبار القاصرة، ناقصة الأهلية أو فقدتها، وفي الوقت ذاته يباح إجبار

1 - حيث نصت المادة 33 ق.أ.ج على أنه: «يبطل الزواج إذا اخلٰ ركن الرضا. إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولٰي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصدق المثل». والذي نفهمه من المادة: أن الزواج يفسخ قبل الدخول إذا تخلف الوالي في حق القاصرة فقط، لأن الوالي في حقها واجب، أما الراشدة فليس واجباً في حقها وبالتالي فإن تخلفه لا يضر !!

العاقلة البالغة الراشدة، وهي تتمتع بكمplete أهليتها القانونية؟

فأيّ للولي، بعد كل هذا التوضيح، أن تكون له سلطة إجبار المرأة الراشدة؟!

الفرع الثاني

تقدير موقف ق.أ.ج

إنّ موقف ق.أ.ج من إجبار المرأة الراشدة، من خلال الفقرات السابقة، موقف إيجابي في المسألة، إذ منع إجبار المرأة على الزواج، فاصلة كانت أم راشدة، بکرا كانت أم ثيما، تماشيا مع عموم النصوص الشرعية الثابتة في الموضوع.

غير أنه، في تقديرني يجب أن تُسجل على هذا الموقف ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: إنّ أهمية موضوع "حرية المرأة الراشدة في اختيار شريك حياتها" يقتضي ضرورة النص صراحة على مبدأ منع الولي أباً كان أو غيره من إجبارها على الزواج.

ذلك أن مسألة إجبار الفتاة العاقلة البالغة الراشدة على الزواج من شخص لا تريده، بل تكرهه وتتفر منه، ما هو في الحقيقة إلا تمكين لهذا "الزوج" بتواطؤ من الولي، من اغتصاب جسدها وأنوثتها، الأمر الذي ترفضه أحكام الشريعة الغراء، المصدر المادي والتاريخي لقانون الأسرة الجزائري.

أضف إلى ذلك، أن الكثير من الأولياء، خاصة في بعض القرى والأرياف والمناطق النائية، لا يزالون يعتقدون أحقيتهم في تزويج بناتهم ومن يختارون، وفي منعهن من الارتباط بمن يُردن.

وهذا ما يدفع إلى القول، وبدون تردد، بأن نص المادة 13 من ق.أ.ج قبل التعديل، أوضح وأدق في معالجة هذه المسألة منها بعد التعديل، حيث كان نص هذه المادة قبل التعديل: «لا يجوز للولي أباً كان أو غيره أن يجبر من في ولايته على الزواج، ولا يجوز أن يزوجها بدون موافقتها». ولكي يتسمى الجمع بين نصيّ المادة قبل التعديل وبعده، يمكن إعادة صياغة المادة 13 كالتالي: «لا يجوز للولي، أباً كان أو غيره، أن يجبر من في ولايته على الزواج، فاصلة كانت أو راشدة».

الملحوظة الثانية: إن النص الكامل للمادة 13 الحالية، كما سبق الذكر هو، « لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها ». نقول: إن عبارة « ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها »، عبارة في غير محلها، وذلك لسبعين:

الأول: لأن الشق الأول من المادة واضح وبيفي بالغرض المقصود: « لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي في ولايته على الزواج »، وبالتالي فإن العبرة الزائدة لا تضيق أي معنى جديد للنص.

الثاني: إن القاصرة غير مكلفة شرعا وقانونا، وبالتالي فلا إذن لها، فكيف يطلب منها موافقة على أمر عظيم وخطير كأمر الزواج؟!.

الفصل الثاني

العضل وأثره في رضا المكلفة

إذا كان الزواج مطلبا شرعاً، وسببا في بقاء النوع الإنساني وعمارة الأرض، وقضاء الغرائز النفسية والعاطفية والجسدية للرجل والمرأة على الوجه الشرعي، فإن الشريعة قد حثت عليه ويسرت سبله، وذلت كل العقبات التي قد تعطله أو تحول دون أن يحقق مقاصده الشرعية. غير أن واقعنا الاجتماعي، بعيدا عن هدي الإسلام وشريعته، قد أفرز ظواهر وممارسات مختلفة تلتقي كلها في هدف واحد: تعطيل الزواج والتغافل في تعقيد إجراءاته.

ولعل من أهم هذه الظواهر والممارسات وأكثرها انتشارا، ظاهرة التضييق على البنت المكلفة ومنعها من الزواج من الكفاء الذي ترضاه، وذلك لأسباب كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان، تعبّر كلها عن أنانية الولي وقصوره عن تحقيق المقاصد السامية من اشتراط الولي في عقد الزواج.

هذه الظاهرة تسمى في لغة الفقه: عضل الولي. ولبيان حقيقة العضل وأثره السلبي في رضا المكلفة في الزواج، أقسم هذا الفصل إلى مبحثين: مفهوم العضل (المبحث الأول)، أحكام العضل في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم العضل

أقسم هذا المبحث إلى مطلبين: تعريف العضل لغة واصطلاحا (المطلب الأول)، الأصل في العضل وحكمه الشرعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف العضل

أتعرض لتعريف العضل لغة (الفرع الأول)، ثم تعريفه اصطلاحا (الفرع الثاني).

الفروع الأول

تعريف العضل لغة

قال الفيروزآبادي⁽¹⁾: « عضل عليه: ضيق. و عضل الأمر: اشتد... و عضل المرأة يعضلها، مثلاً، عضلاً و عضلاً و عضلاناً، بكسرهما و عضلها: منها الزواج ظلماً.

و عضل المكان تعضيلاً: ضاق، و عضلات الأرض بأهلها: غصت... و المعضلات: الشدائد ». .

وجاء في لسان العرب⁽²⁾: « ... و عضل المرأة عن الزوج: حبسها. و عضل الرجل أيمه يعضلها و يعضلها عضلاً و عضلها: منها الزوج ظلماً... و عضل عليه أمره تعضيلاً: ضيق من ذلك و حال بينه وبين ما يريد ظلماً... ». .

وعند التأمل في هذا التعريف اللغوي، نجد أنه يتسع لصورتي العضل المذكورتين في القرآن الكريم، وهما:

1 - قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَ لَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِبَعْضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةَ مُبِيِّنَةٍ وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئاً وَ يَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾.

النساء: 19.

1 - القاموس المحيط، مرجع سابق، عضل، ص 1046.

2 - ابن منظور، مرجع سابق، عضل، ج 6، ص 533 و ص 534.

2 - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجْهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكُنْ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكِي لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: 232.

الفرع الثاني

تعريف العضل اصطلاحاً

قدم الفقهاء القدامى تعريفات للعضل، تدور كلها حول ما ذكره ابن قدامة، رحمه الله تعالى، بأن العضل هو: «منع المرأة من التزوج بكفتها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منها في صاحبه»⁽¹⁾.

ولعل ما يؤخذ على هذا التعريف، أن مصطلح "المرأة" ورد فيه مطلقاً من كل تقييد ليشمل كل امرأة مقبلة على الزواج، كبيرة كانت أو صغيرة، عاقلة أو غير عاقلة. لذلك ينبغي ضبط هذا المصطلح وتقييده بما يتماشى وطبيعة العضل وجواهره. وتحقيقاً لذلك، أقترح التعريف الذي قدمه الدكتور وهبة الزحيلي، فإنه في تقديرى، يستجيب لهذا الضبط ويتنسم بالدقة المطلوبة في التعريف الاصطلاحي، قال الدكتور: العضل هو «منع العاقلة البالغة من الزواج بكفتها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منها في صاحبه»⁽²⁾.

إن هذا التعريف الاصطلاحي يستوعب بدقة، صورة العضل الذي يصدر من الولي في حق مولياته المكلفة التي يتقدم إلى خطبتها الكفاء، صاحب الدين والخلق، وترغب فيه البنت، غير أن ولديها يقابلها بالرفض والاستمتعان من تزويجهما إياه بداع الأنانية المفرطة، مقدماً مصلحته الشخصية الدنيوية على مصلحتها الدنيوية والأخروية. وبالرجوع إلى واقع الأسرة الجزائرية وتحليل ظاهرة عضل الفتاة المكلفة، يتضح

أن من أهم الدوافع التي تغذي هذه الأنانية البغيضة عند الولي، ما يلي:

- 1 - الطمع في راتبها الشهري إن كانت موظفة والاستمتاع به أطول مدة ممكنة.
- 2 - الرغبة في أن تستمر البنت في خدمته والقيام على شؤونه الخاصة.

1 - المغني، مرجع سابق، ج 7، ص 368.

2 - الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 7، ص 215.

- 3 - الطمع في تزويجها من خاطب بعينه طمعا في ماله ومركزه.
- 4 - عدم تزويجها من شخص خارج العائلة خوفا من انتقال الإرث، لاسيما العقار، إلى شخص أجنبي عن العائلة.
- 5 - التحجير على البنت وجعلها حكرا على قريبتها كابن عمها دون سواه دون الالتفات إلى دينه وخلفه ودون معرفة رأيها فيه.

إن الله تعالى وحده يعلم، كم فتاة في مجتمعنا الجزائري، تعاني من هذه الأنانية المفرطة، وهذا الخلق الذميم في جانب الولي، وكم تقاسي صنوف العذاب من هذا الحرمان، الذي يتسبب في عزوف الخطاب عنها، على كثرتهم، حتى إذا يأسوا من كثرة الرد، بحثوا عن غيرها وتبقى المسكينة حبيسة عالة على أهلها، فتصبح فريسة للهموم والأحزان وعرضة لضعف الإيمان. وربما تقع في وحل الرذيلة وتفقد عفتها وكرامتها، بل قد تفقد حياتها بعد أن دفعت شرفها ثمنا لتعنت الولي وعناده. وأي ظلم أعظم من هذا الذي يمنعها حقها الطبيعي والشريعي في إعفاف نفسها؟!

المطلب الثاني

تأصيل العضل وحكمه الشرعي

أتناول في هذا المطلب فكريتين: تأصيل العضل (الفرع الأول)، ثم حكمه الشرعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تأصيل العضل

إن الأصل في العضل، قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِمْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوَظِّفُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكِي لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

البقرة: 232

وذكر العلماء أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار رض⁽¹⁾. فعن "الحسن": «فلا تعضلوهن» قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، «قال: زوجت أختا لي⁽²⁾ من رجل طلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها. قالت له: زوجتك وفرشكط فطلقها ثم جئت تخطبها، لا والله لن تعود إليك أبداً. وكان رجلاً لا يأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه. فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، قلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه»⁽³⁾.

وفي رواية أخرى عند الإمام الترمذى، قال: «إن معقل بن يسار زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله صل، فكانت عنده ما كانت ثم طلقها طلاقة لم يراجعها حتى انقضت العدة، فهوبيها و هوبيه، ثم خطبها مع الخطاب فقال له: يا لمع، أكرمتك بها وزوجتكها طلاقتها، والله لا ترجع إليك أبداً آخر ما عليك، قال: فعلم الله حاجته إليها و حاجتها إلى بعلها، فأنزل الله تبارك و تعالى: ﴿وَإِذَا طَّافْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إلى قوله ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فلما سمعها معقل قال: سمعاً لربى و طاعة ثم دعاه فقال: أزوجك وأكرمك»⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

الحكم الشرعي للعضل

إن العضل، وفقاً للتعریف الاصطلاحی السابق، ظلم وإضرار بالمرأة في منعها حقها في الترويج بمن ترضاه، وتحکم في عواطفها ومشاعرها، وإهانة لكرامتها

1 - انظر على سبيل المثال: أ - الواحدى، علي بن أحمد (ت 468هـ)، أسباب النزول، مؤسسة الحلبي وشركاؤه، القاهرة، (د.ط.)، 1968، ج 1، ص 50 و 51.

ب - ابن العربي، محمد بن عبد الله (468 - 543هـ)، أحكام القرآن، دار المعرفة، بيروت، (د.ط.س)، تحقيق: علي محمد الجاوي، ج 1، ص 201.

ج - ابن كثير، إسماعيل بن عمرو (700 - 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس (د.ب)، ط 3، 1981، ج 1، ص 500.

2 - قيل اسمها جميل وقيل اسمها ليلي وقيل اسمها فاطمة. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 5، ص 145.

3 - أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، ج 9، ص 100، ح.ر: 5130، كما أخرجه كذلك في كتاب تفسير القرآن وفي كتاب الطلاق بألفاظ مقاربة.

4 - أخرجه الترمذى في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، ج 5، ص 216، ح.ر: 2981. قال الألبانى: حديث صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذى، مرجع سابق، ج 6، ص 481.

ومخالفة صريحة للمقصود الشرعي من الزواج.

ولذلك فقد اتفق الفقهاء على تحريمها⁽¹⁾. واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة.

أما القرآن فقول الله تعالى ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ البقرة: 232. وقد سبق ذكر سياق الآية و المناسبتها في قصة زواج أخت معلق بن يسار، رضي الله عنه.

وأما السنة، فإنّ أوضح ما استدلوا به، ما رواه أبو هريرة رض، أن رسول الله صل قال: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»⁽²⁾.

قال ابن تيمية⁽³⁾ بشأن المرأة البالغة: «... فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه، ولا يعطلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفأاً باتفاق الأئمة. وإنما يجبرها ويعطلها أهل الجاهلية والظلمة الذين يزوجون نسائهم لمن يختارونه لغرض لا لمصلحة المرأة، ويكرهونها على ذلك، أو يخجلونها حتى تفعل، ويعطلونها عن نكاح من يكون كفأاً لها لعدوة أو غرض.

وهذا كلّه من عمل الجاهلية والظلم والعدوان، وهو ما حرمته الله ورسوله واتفق المسلمون على تحريمه، وأوجب على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة لا في أهوائهم كسائر الأولياء والوكلاء من تصرف لغيره، فإنه يقصد مصلحة من تصرف له، لا يقصد هو، فإنّ هذا من الأمانة التي أمر الله أن تؤدي إلى أهلها فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ النساء: 58. وهذا من النصيحة الواجبة وقد قال النبي صل: «الدين النصيحة،

1 - انظر المراجع السابقة: أ - الكاساني، ج 2، ص 252.

ب - ابن رشد، ماج 2، ج 1، ص 15.

ج - الأم، ج 5، ص 14.

د - المغني، ج 7، ص 367.

ه - الموسوعة الفقهية، ج 24، ص 143.

2 - أخرجه الترمذى في كتاب النكاح، باب: إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، قال الألبانى: حسن. انظر صحيح وضعيف سنن الترمذى، مرجع سابق، ج 3، ص 84.

3 - ابن تيمية، مرجع سابق، ج 16، ص 255 و 256.

الدين النصيحة، الدين النصيحة. قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: **الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم** ⁽¹⁾».

ولعل من صور الفساد العريض التي نعيشها في أيامنا هذه، بسبب تعطيل العمل بهذا الحديث الشريف، ارتفاع نسبة العنوسنة في المجتمع، وتفشي الرذيلة والجرائم الأخلاقية، وارتفاع نسبة الطلاق، وتوتر العلاقات داخل الأسرة، بالإضافة إلى حالة الإحباط النفسي وقد الأمل الذي تعيشه الفتيات ضحايا عضل الأولياء!!

المبحث الثاني

أحكام العضل في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

إن العضل، باعتباره منع المكلفة من الزواج بكفتها إذا طلبت ذلك ورغبة كل واحد منها في صاحبه، تضبطه أحكام شرعية مختلفة.

وهذه الأحكام نجدها مبثوثة في كتب الفقه، أكثرها مشتلة موزعة على أبواب الفقه المختلفة، منها ما هو محل اتفاق الفقهاء، ومنها ما هو محل اختلاف بينهم.

أما قانون الأسرة الجزائري، بعد تعديل 2005، فإنه خلا من أية إشارة لموضوع عضل الولي.

ولدراسة هذه الجوانب من الموضوع، أقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أحكام العضل في الفقه الإسلامي (المطلب الأول)، أحكام العضل في قانون الأسرة وتقديره (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أحكام العضل في الفقه الإسلامي

إن أحكام العضل، كما سبقت الإشارة، مشتلة موزعة على أبواب الفقه المختلفة، من هذه الأحكام ما له علاقة وطيدة برضاء المكلفة في الزواج، ومنها ما يعتبر أفكارا ثانوية.

1 - أخرجه ابن حبان في كتاب السير، باب: طاعة الأئمة، ج 10، ص 435، ح.ر: 4574، عن نعيم الداري. قال الألباني: حسن صحيح. انظر: صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعرف، الرياض، ط 5، (د.س)، ج 2، ص 160.

ولذلك حصرت هذه الأحكام في ثلاثة أفكار أساسية: شروط تحقق العضل وإثباته (الفرع الأول)، امتاع الولي من تزويج المكلفة بين العضل والحق في الاعتراض (الفرع الثاني)، انتقال الولاية عند عضل الولي الأقرب (الفرع الثالث).

الفرع الأول

شروط تتحقق العضل وإثباته

أتعرض لشروط تتحقق العضل (أولاً)، ثم إثبات العضل (ثانياً).

أولاً - شروط تتحقق العضل:

يشترط لتحقق العضل، جملة من الشروط، اتفق الفقهاء في جلّها وختلفوا في بعضها، هذه الشروط هي :

1 - أن تكون المرأة مكلفة (عاقلة بالغة)، إذ أن غير المكلفة لا إذن لها⁽¹⁾.

2 - أن يكون الزوج كفء لها⁽²⁾، « فإن زوجت نفسها من غير كفاء لها كان للأولياء حق الاعتراض، فإن ثبت للقاضي عدم كفاءة الزوج حكم بفسخ العقد. وهذا الشرط متافق فيه بين المذاهب الإسلامية على خلاف في تحديد الكفاءة »⁽³⁾.

3 - أن يكون المهر مهر مثالها، أما إن كان أقل من مهر مثالها ففي المسألة خلاف.

قال أبو حنيفة: « لهم (للأولياء) منعها من التزويج بدون مهر مثالها لأن عليهم في ذلك عارا وفيه ضرر على نسائها لنقص مهر مثالهن »⁽⁴⁾.

وقال أبو يوسف ومحمد، والشافعي، والحنابلة والمالكية، ليس للأولياء منعها من

1 - انظر المرجعين السابقين: أ - الكاساني، ج 2، ص 252.

ب - قليوبى وعمير، ج 3، ص 226.

2 - المقصود بالكفاءة في الزواج: « المساواة بين الزوجين في أمور مادية واجتماعية بحيث تتحقق السعادة الزوجية بينهما، ويندفع العار أو الحرج عن المرأة وعن أولياءها ». انظر: الشمام، محمد، المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث، دار القلم، دمشق، ط 1، 1995، ص 49. ولمزيد من التفصيل في أحكام الكفاءة بين الزوجين، انظر المرجعين السابقين: أ - ابن حبيب، ج 5، ص 100 وما بعدها.
ب - أبو شقة، ج 5، ص 40 وما بعدها.

3 - السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية (السوري)، دار الوراق، بيروت، ط 9، 2001، ج 1، ص 146.

4 - الكاساني، مرجع سابق، ج 2، ص 332.

التزويج بسبب نقص مهرها عن مهر مثتها⁽¹⁾.

رجح ابن قدامة رأي الفريق الثاني، مستندا إلى أدلة⁽²⁾ الأنصهار فيما يلي:

أ - إن المهر خالص حق المرأة وعوض يختص بها.

ب - إن لها حق إسقاطه كله بعد وجوبه، وإسقاط جزء منه أولى.

ج - لقد ثبت أن النبي ﷺ قال لرجل أراد أن يزوجه: « التمس ولو خاتما من حديد »⁽³⁾، وقال لامرأة زوجت بنعلين: « أرضيت بنعلين من نفسك؟ قالت نعم، فأجازه النبي ﷺ »⁽⁴⁾.

د - أما قولهم فيه عار عليهم، ليس كذلك، فإن عمر ﷺ قال: « لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ »، يعني: غلو الصداق⁽⁵⁾.

ومن خلال عرض أدلة الفريقين، يتراجع ما ذهب إليه صاحبا أبي حنيفة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، والذي رجحه ابن قدامة، لقوة الأدلة التي ساقها رحمه الله تعالى، ولأن حضور الكفاءة بالنسبة للمرأة فرصة يجب اغتنامها وعدم تضييعها⁽⁶⁾، أما المال

1 - انظر المرجعين السابقين: أ - المغني، ج 7، ص 368.

ب - ابن رشد، مج 2، ج 1، ص 16.

2 - المغني، المرجع نفسه والصفحة نفسها.

3 - أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، ج 9، ص 89، ح.ر: 5121.

4 - أخرجه الترمذى في كتاب النكاح، باب: ما جاء في مهور النساء، ج 3، ص 420، ح.ر: 1113. قال الألبانى: « ضعيف، وعاصم بن عبد الله من الضعفاء المعروفين بسوء الحفظ والذين أجمع الأئمة المتقدمون، كمالك، وابن معين، والبخاري على تضعيفه ». انظر: إبراء الغليل، مرجع سابق، ج 6، ص 346 (بتصريف يسيراً).

5 - أخرج الحاكم خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتمامها. ونصها: عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام على منبره فحمد الله وأثنى عليه فقال: « الا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها نبيك ﷺ، ما زيدت امرأة من نساءه ولا بناته على اثنى عشرة أوقية... ».

قال الحاكم: فقد توافت الأسانيد الصحيحة بصحبة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، انظر: المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، ج 2، ص 193، ح.ر: 2728.

6 - أخرج الترمذى، في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل، ج 1، ص 320، ح.ر: 171، أنَّ النبي ﷺ قال: « يا علي: ثلاثة لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفأ ». قال الزيلعى: « أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ». انظر: نصب الراية، مرجع سابق، ج 3، ص 196. وحسنه الألبانى. انظر: التبريزى، محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصايب، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1985، تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى، ج 1، ص 133.

فغادٍ ورائح.

ثانياً - إثبات العضل⁽¹⁾:

إذا وقع العضل بتوفير الشروط التي ذكرها الفقهاء، وجب رفعه ومنعه لأنه ظلم واعتداء على المرأة المكلفة في أخص أمورها، وهو الزوج.

ولرفع العضل، يجب إثبات وقوعه، وواجب الإثبات يقع على عاتق المرأة ضحية العضل.

ومعلوم أنه ليس من السهل على المرأة إثبات العضل، والشكوى للحاكم، فربما جرّ انحيازها للخاطب ورفع دعوى قضائية على الولي العاضل إلى عداء الأسرة وإلى مزيد من التضييق عليها.

غير أنه، في جميع الأحوال، يجب إثبات العضل أمام القاضي، ويتم ذلك بامتناع الولي عن التزويج، أو بسكته بعد أن يأمره القاضي به، والمرأة والخاطب حاضران، كما يثبت العضل بالبينة عند تعزّز الولي وتواريه.

ولا يكفي خبر الواحد لإثبات وقوع العضل من الولي، بل لا بدّ من شهادة كاملة، ولا يقبل قول المرأة أن ولها عضلها، وإنما عليها إثبات ما تدعيه.

الفرم الثاني

امتناع الولي من تزويم المكلفة بين العضل والحق في الاعتراض

يعتبر الولي عاضلاً لأنّه يمتنع من تزويم المولى عليها من الكفاء الذي جاء يخطبها بقصد الإضرار بها، أو غير أن يكون في ذلك مصلحة لها «وليس لهذا الإضرار حدّ لأنّه ربّما ردّ واحداً أو أكثر ولو وجه، وربّما ردّ واحداً وهو فيه أضر»⁽²⁾.

وهذه هي القاعدة في هذه المسألة.

1 - انظر: أ - الخريشي، مرجع سابق، ج 3، ص 28.

ب - حسين، الولاية على النفس، مرجع سابق، ج 2، ص 272.

ج - عاشور، بشير يوسف مصطفى، حقوق المرأة في التشريع الإسلامي مقارنا بالشريعات الأخرى، رسالة دكتوراه نوقشت في كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1974، ج 2، ص 454.

2 - اطفيش، مرجع سابق، ج 6، ص 114.

غير أن جمهور الفقهاء ميزوا في هذه المسألة بين حالتين:
الأولى: إذا كانت المرأة مجبرة، والثانية: إذا لم تكن مجبرة.

الحالة الأولى – إذا كانت المرأة مجبرة⁽¹⁾:

إذا كان الولي أباً مجبراً⁽²⁾ وامتنع من تزويج ابنته (المجبرة) فلا يعد عاضلاً إلا إذا تحقق منه الإضرار بها وظهر الضرر بالعقل، لأن يمنعها من الزواج لتقوم بخدمته، أو يستولي على راتبها الشهري ويخشى أن تقطعه عنه لو تزوجت.

ويعتبر عاضلاً إن تحقق إضراره بها ولو مرة واحدة، كما يعتبر في حكم العاصل إذا كان شديداً يخشاه الخطاب ويهاaponه.

ولا يتحقق الإضرار بها بردّ خاطب أو خاطبين ولو كان كل منهما كفءاً، لما جُبل عليه الأَب من الحنان والشفقة، وجهلها بمصالح نفسها. فربما علم الأَب من حالها أو حال الخاطب ما لا يوافق أو ما يدعوه إلى الردّ، لأنّ الظاهر من شفقتها عليها أنه اختار لها الأنفع لتفاوت الأكفاء أخلاقاً وأوصافاً.

وقد روی أن الإمام مالك منع بناته من الزواج وقد رغب فيهن خيار الرجال، وفعل مثله العلماء قبله، كابن المسمیب، ولم يكن قصدهم الضرر ببناتهم، فلم يعد واحداً منهم عاضلاً⁽³⁾.

الحالة الثانية – إذا كانت المرأة غير مجبرة:

1 - انظر المراجع السابقة: أ - ابن أنس، ج 2، ص 274 و 275.

ب - الخرشي، ج 3، ص 189.

ج - الشريبي، ج 4، ص 252 - 254.

د - البهوتي، ج 5، ص 55.

ه - حسين، الولاية على النفس، ج 2، ص 270 و 271.

2 - هذا عند جمهور الفقهاء الذين قالوا بولاية الإجبار، خلافاً لمذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد. وقد بيّنت رجحان مذهب الحنفية الرافض لإجبار العاقلة البالغة (راجع ص 144 وما بعدها). وينبني على هذا الترجيح عدم جدواً التمييز بين المجبرة وغير المجبرة.

3 - انظر المراجع السابقين: أ - الدسوقي، ج 3، ص 32.

ب - الزحيلي، وهبة، ج 7، ص 215 وما بعدها.

إذا لم تثبت للولي سلطة إجبار المرأة، بأن كانت ثيماً، باتفاق الفقهاء، أو مكلفة ولو بكرًا، عند الحنفية ومن وافقهم، أو إحدى الأحكار اللاتي يقمن مقام النسب استثناءً عند المالكية، فإنّ الولي يكون عاضلاً في صورتين:

الصورة الأولى: بمجرد امتناعه عن تزويج موليته من كفأها الذي رضيت به ويتحقق ذلك بمجرد رد أول خاطب.

الصورة الثانية: يعتبر عاضلاً، كذلك، لو أراد تزويجها من كفأ غير الكفاء الذي رضيت لنفسها، لأن تزويجها من الكفاء الذي رضيت له أذون العشرة وأحرى أن يتحقق مقاصد الزواج من سكن ومودة ورحمة، وأن أصل تزويجها يتوقف على إذنها⁽¹⁾.

أما إذا منع الولي المكلفة البكر من نكاح غير كفأها فلا يعدّ عاضلاً، لأنه لم يقصد الإضرار بها، إنما أراد مصلحتها. قال الشافعي: «إذا رغبت في كفأ بعينه وأراد تزويجها بغيره من أكفائها وامتنع من تزويجها ممن أرادته رفع الأمر إلى القاضي، فإن ثبت كفأته لزمه تزويجها وإلا زوجها القاضي منه. أما إذا طلبت الزواج من غير كفأها فله منعها من ذلك ولا يكون عاضلاً، لأنها لو فعلت كان له حق فسخ النكاح، فلان تمنع عنه ابتداءً أولى»⁽²⁾.

وهكذا، يتضح الفرق بين عضل الولي وبين حقه في الاعتراض على زواج لا يحقق مصلحة موليته.

فالعضل، عند تحقق شروطه، ظلم سافر للمكلفة البكر، يجب رفعه ومنعه وفقاً للقاعدة الفقهية العظيمة «لا ضرر ولا ضرار»⁽³⁾، وذلك بكل الوسائل المشروعة الممتاحة، ومعالجة آثاره قدر الإمكان. في حين أنّ اعتراض الولي، إن كان أباً، على زواج المكلفة البكر من غير كفأ، يعتبر حماية لها وحرصاً على مصلحتها، وضماناً

1 - انظر المراجع السابقة: أ - الكاساني، ج 2، ص 252.

ب - عليش، ج 3، ص 293.

ج - قليوبى وعميرة، ج 3، ص 227.

د - المرداوى، ج 8، ص 58.

2 - الأم، مرجع سابق، ج 5، ص 11. وانظر كذلك: ابن حبيب، مرجع سابق، ج 9، ص 112.

3 - انظر: الشيخ (أسامة)، مرجع سابق، ص 54 وما بعدها.

لاستقرار حياتها الزوجية، والأسرة بوجه عام.

وهذا، في تقديري، حق للولي، يجب تأكيده وفق ضوابط شرعية، والنص عليه صراحة في قانون الأسرة.

الفرع الثالث

انتقال الولاية عند عضل الولي الأقرب

أتناول هذا الموضوع من خلال فقرتين: آراء الفقهاء في الموضوع وأدلةهم (أولاً) ثم بيان الرأي المختار في الموضوع (ثانياً).

أولاً - آراء الفقهاء في الموضوع وأدلةهم:

اتفق الفقهاء على بطلان ولاية الولي الأقرب إذا عضل المولى عليها من التزويج بغير حق شرعي⁽¹⁾.

غير أنهم اختلفوا فيما نتنة تنتقل إليه الولاية بعد بطلان ولاية الأقرب على قولين اثنين:

القول الأول: إذا عضل الولي الأقرب، تنتقل الولاية إلى السلطان. وقال بهذا الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية مرجوحة، وروي هذا عن عثمان بن أبي طالب⁽²⁾، وعن شريح القاضي⁽³⁾.

قال الكاساني: «... لأن المرأة البالغة العاقلة إذا طلبت الإنكاح من كفء وجب عليه التزويج منه، لأنه منهي عن العضل، والنهي عن الشيء أمر بضده. فإذا امتنع فقد أضر بها، والإمام نصب لدفع الضرر، تنتقل الولاية إليه»⁽⁴⁾.

وقال الدسوقي «إذا امتنع الولي الأقرب انتقلت الولاية للحاكم لا للأبعد، وخالف في ذلك ابن عبد السلام فقال: إنما يزوجها الحاكم عند عدم الولي غير العاضل، وأما عند وجوده فينتقل الحق للأبعد»⁽⁴⁾.

1 - الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 30، ص 144 و 145.

2 - المرجع نفسه والصفحات نفسها.

3 - بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 2، ص 352.

4 - الدسوقي، مرجع سابق، ج 3، ص 31.

وقال الشافعي، بعد أن ذكر حديث عائشة رضي الله عنها «... فإن اشتروا فالسلطان ولبي ومن لا ولبي له»: «دليل على أن على السلطان إذا اشتروا أن ينظر: فإن كان الولي عاصلاً أمره بالتزويج، فإن زوج فحق أداء، وإن لم يزوج فحق منعه، وعلى السلطان أن يزوج أو يوكل وليناً غيره، فيزوج والولي عاصٍ بالاعضل لقول الله عزّ وجلّ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾⁽¹⁾.

غير أنَّ انتقال الولاية من الأقرب إلى السلطان مقيد عند الشافعية بما إذا كان العضل دون ثلاث مرات ولو بالسكت، وإلا فقد فسق فتنقل الولاية للأبعد دون السلطان⁽²⁾.

والمراد بالسلطان: «من إليه الأمر من إمام أو خليفة ونحوهما من حاكم وغيره من هو نائب عن صاحب الشرعية في حفظ الدين وسياسة الدنيا، إذ أنَّ السلطة العامة، وهي التي استمدتها من الأمة باليبيعة الشرعية، هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الدنيوية والأخروية. وله بمقتضى هذه النيابة عموم ولاية النظر والتصرف في سائر أحوال الأمة وتنفيذ أحكام الشرع فيها على العموم»⁽³⁾.

وهذه الولاية تشمل كل من يوجد فيه المعنى المقتضي لولاية الغير وليس له ولبي خاص، جائراً كان أو عادلاً، لعموم الأحاديث القاضية بالأمر بطاعة السلطان جائراً أو عادلاً. وقيل، بل المراد به العادل المتولى لمصالح العباد، لا سلاطين الجور فإنَّهم ليسوا أهلاً لذلك⁽⁴⁾.

للسلطان أن يباشر سلطة التزويج بنفسه، وله أن ينوب عنه فيها من شاء، كلاماً أو بعضاً.

«ولقد كان القضاء من وظائف الخلافة ومندرجها في عمومها، وكان الخلفاء يباشرونه بأنفسهم ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم. وأول من دفعه إلى غيره

1 - الأم، مرجع سابق، ج 5، ص 14. وانظر كذلك: الأنباري، مرجع سابق، ج 3، ص 129.

2 - انظر: حاشيتنا قليوبى وعميره، مرجع سابق، ج 3، ص 226.

3 - حسين، الولاية على النفس، مرجع سابق، ج 1، ص 60.

4 - الصناعي، مرجع سابق، ج 3، ص 989.

وفوضه فيه، عمر رضي الله عنه، فولى "أبا الدرداء" منه بالمدينة، وولى "شريحا" بالبصرة، وولى أبا موسى الأشعري بالكوفة، وكتب له في ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاة وهي مستوفاة فيه ⁽¹⁾.

واستدل جمهور الفقهاء لقولهم بما يلي ⁽²⁾:

1 - ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «أيما امرأة نكحت بغير إدن ولها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولی من ولا ولی له» ⁽³⁾.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث، أن الضمير في قوله الاشتجروا عائد إلى الأولياء، والدليل على ذلك ذكر الولي وسياق الحديث. والمراد بالاشتجار منع الأولياء من العقد عليها، وهذا هو العضل، وبه تنتقل الولاية إلى السلطان إن عضل الأولياء.

2 - قالوا: إذا امتنع الولي القريب من تزويج المولى عليها بغير حق شرعي، يكون بذلك ظالماً، والذي يرفع الظلم شرعاً إنما هو القاضي دون سواه، فتنقل الولاية إليه.

القول الثاني: إذا عضل الولي الأقرب بغير حق شرعي فإنه يفسق وتنقل الولاية لمن يليه من الأولياء، فإن عضل الأبعد زوجها الحاكم.

بهذا قال الإمام أحمد في ظاهر المذهب.

1 - ابن خلدون، عبد الرحمن (ت 808هـ)، المقدمة، وهي مقدمة كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط 1، 2005، ص 176 و 177.

2 - انظر المراجع السابقة: أ - الكاساني، ج 2، ص 252.

ب - ابن أنس، ج 2، ص 106.

ج - الشافعي، ج 5، ص 14.

د - المغني، ج 7، ص 354.

ه - الصناعي، ج 3، ص 989.

و - عاشور، ج 2، ص 458.

3 - أخرجه الترمذى في كتاب النكاح، باب: ما جاء: لا نكاح إلا بولي، ج 3، ص 407، ح.ر: 1101. وصححه الألبانى، انظر: إرواء الغليل، مرجع سابق، ج 6، ص 252. وقال ابن حجر: «أخرجه الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة وابن عوانة وابن حيان والحاكم...». وناقش ابن حجر من قالوا: إن الزهرى سئل عن هذا الحديث فلم يعرفه. انظر: تلخيص الحبير، مرجع سابق، ج 3، ص 343.

قال المرداوي: « وإن عضل الأقرب زوج الأبعد، هذا الصحيح في المذهب
وعليه أكثر الأصحاب... ».⁽¹⁾

وقال ابن قدامة « ولنا أنه تتعذر التزويج من جهة الأقرب فملكه الأبعد كما لو
جُنّ. وأنه يفسق بالعقل فتنقل الولاية عنه كما لو شرب الخمر، فإن عضل الأولياء
كُلُّهم زوج الحاكم ».⁽²⁾

وقال البهوي « فإن عدم الولي مطلقاً أو عضل ولديها ولم يوجد غيره، زوجها ذو
سلطان في ذلك المكان، كولي البلد أو كبيره، أو أمير القافلة ونحوه، لأن له سلطنة،
فإن تعذر ذو سلطان في ذلك المكان، زوجها عدل بإذنها ».⁽³⁾

استدل الحنابلة بقولهم بما يلي:

1 - حديث عائشة رضي الله عنها السابق « ... فإن اشتجروا فالسلطان ولي من
لا ولي له » قال ابن قدامة: « والحديث حجة لنا، قوله ﷺ "السلطان ولي من لا ولي
له"، وهذه لها ولي، ويمكن حمله على ما إذا عضل الكلّ، لأن قوله ﷺ "فإن اشتجروا"
ضمير يتناول الكل ».⁽⁴⁾

اعترض الجمهور على هذا الاستدلال، وقالوا: إن العضل إضرار بالمولى عليها،
وولاية رفعضرر ترجع للقاضي لا لغيره من أصحاب الولاية الخاصة.⁽⁵⁾

2 - لجأ الحنابلة إلى القياس، فاقسووا مسألة عضل الولي الأقرب على غيبة الولي
الأقرب، حيث تنتقل الولاية عندهم للولي البعيد وليس للسلطان.

قالوا: إن الأصل عندنا عند غيبة الولي الأقرب أن تنتقل الولاية إلى الولي الأبعد،
وكذلك إذا عضل الولي الأقرب فإن الولاية تنتقل إلى الولي الأبعد لا إلى السلطان.⁽⁶⁾

1 - انظر المرجعين السابقين: أ - شرح الزركشي، ج 2، ص 833.
ب - ابن مفلح، ج 7، ص 32.

2 - المغني، مرجع سابق، ج 7، ص 367.

3 - كشاف القناع، مرجع سابق، ج 5، ص 49.

4 - المغني، مرجع سابق، ج 7، ص 367.

5 - انظر: حسين، الولاية على النفس، مرجع سابق، ج 2، ص 270.

6 - انظر: ابن قدامة، مرجع سابق، ج 7، ص 369.

ثانياً - الرأي المختار في الموضوع:

بعد توضيح القولين في مسألة انتقال الولاية عند عضل الولي الأقرب وعرض أهم أدلةهما، يتوجه القول الأول الذي ذهب إلى انتقال الولاية إلى السلطان أو من يماثله، كالقاضي، عند عضل الولي الأقرب دون مبرر شرعي وذلك لسبعين:

السبب الأول: إنّ الحديث الشريف « فالسلطان ولی من لا ولی له » نصّ في الدلالة على انتقال الولاية إلى السلطان بمجرد حصول العضل من الولي الأقرب إضراراً بالمولى عليها.

ذلك لأنّ الشارع الحكيم إنما اشترط الولي في جانب المولى عليها حماية لها وتحقيقاً لمصلحتها في الزواج، وعليه، فمتى عجز الولي عن تحقيق ذلك، أو تعمّد الإضرار بها بالعقل دون مبرر شرعي، صار هذا الولي وكأنه غير موجود شرعاً. وبالتالي تكون المكلفة البكر في حكم من لا ولی لها، فيتوّلى أمرها السلطان⁽¹⁾.

السبب الثاني: إنّ العمل بالقول الثاني – انتقال الولاية إلى الولي الأبعد عند عضل الولي الأقرب – قد يؤدي إلى طريق مسدود في المسألة، حيث يشتذ الخلاف ويتقاض النظر بين الولي الأقرب الذي رفض التزويج، والولي الأبعد الذي يبادر إليه. وفي هذه الحالة تدعى الحاجة إلى حكم يفصل بينهما لكي لا تتضرر المرأة بفوات الكفاء.

إنّ الحكمة، في مثل هذه الحالة، لتدعوا إلى اختصار الطريق باللجوء إلى السلطان بمجرد تحقق العضل من الولي الأقرب، لأن العضل – كما سبق بيانه – ظلم، والذي يرفع الظلم إذا وقع إنما هو السلطان.

1 - وهذا ما نصّ عليه المالكية صراحة، جاء في المدونة: « ... فكان معناه (حديث والسلطان ولی من لا ولی له) من لا ولی له، ويكون أيضاً أن يكون لها ولی فيمنعها إعضاً لها، فإذا منعها فقد أخرج نفسه من الولاية بالعدل. وقال ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾، فإذا كان ضرر حكم السلطان أن ينفي الضرار ويزوج فكان ولیاً كما قال ﴿﴾. المدونة، مرجع سابق، ج 2، ص 283. وحديث « لا ضرر ولا ضرار » أخرجه الإمام مالك في الأقضية، باب: القضاء في المرفق، انظر: ابن أنس، مالك، الموطا، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط 1، 2004، ج 4، ص 1078، ح.ر: 2758. وصححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، مرجع سابق، ج 1، ص 498.

المطلب الثاني

أحكام العضل في قانون الأسرة الجزائري وتقديره

لقد تعرض قانون الأسرة الجزائري، قبل تعديله سنة 2005، لموضوع عضل الولي، وبين ضوابطه الشرعية، وميّز بين عضل الولي، وبين حقه في الاعتراض على زواج لا يحقق مصلحة المكلفة البكر، وذلك من خلال مادتين: المادة 11، والمادة 12. غير أنه بمقتضى التعديل المذكور، عدّ المشرع المادة 11، في حين ألغى المادة 12.

وعليه، فلا وجودالي يوم لآية مادة في قانون الأسرة تعالج موضوع عضل الولي. ولتوسيع موقف قانون الأسرة في الموضوع، وتفصيله، أقسم هذا المطلب إلى فرعين: موقف قانون الأسرة من عضل الولي (الفرع الأول)، ثم تقدير هذا موقف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

موقف قانون الأسرة من عضل الولي

أتناول موقف هذا القانون في المسألة قبل التعديل (أولاً)، ثم موقفه بعد التعديل (ثانياً).

أولاً - قبل التعديل:

تعرض قانون الأسرة لمسألة "ضل الولي" قبل تعديل 2005، من خلال مادتين اثنتين: الأولى: المادة 11 والتي نص فيها على مبدأ « القاضي ولی من لا ولی له »، الثانية: المادة 12، والتي عالج فيها جوهر موضوع العضل وضوابطه الشرعية.

وفيما يلي شرح للمادتين وتحليل لمضمونهما، للاقتراب أكثر من فهم موقف هذا القانون في المسألة، وإدراك سلبية التعديل الذي طرأ على المادتين.

- 1 - المادة الحادية عشر (11): جاء نص المادة، قبل التعديل، كما يلي: « يتولى زواج المرأة ولیها وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين. والقاضي ولی من لا ولی له ». إنّ هذه المادة اشتملت على فقرتين:
 - أ - « يتولى زواج المرأة ولیها وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين ».

إنّ هذه الفقرة أكّدت أهمية الولي في عقد الزواج باعتباره ركناً من أركان عقد الزواج، تماشياً مع نص المادة التاسعة (9) قبل تعديلها، والولي، شرعاً وقانوناً، هو الأب عند وجوده، وعند غيابه حقيقة أو حكماً، تنتقل الولاية إلى الولي الأقرب. ومن الواضح أنّ هذه الفقرة لم تميز بشأن المرأة بين أن تكون بكرأ أو ثبّاً، راشدة أو غير راشدة.

ب - «والقاضي ولِيٌ مِنْ لَا ولِيٌ لَهُ»
إنّ هذه الفقرة أكّدت المبدأ الشرعي «السلطان ولِيٌ مِنْ لَا ولِيٌ لَهُ» باعتبار القاضي في عصرنا، هو ممثّل السلطان في قضايا الزواج والطلاق وما يتعلّق بهما من مسائل.

وتظهر علاقة المادة 11 بموضوع العضل بشكل مباشر، من خلال هذه الفقرة الثانية (ب)، والتي تقيد معنى محدداً هو: كل امرأة، دون أي تقيد، ليس لها ولِيٌ يتولى زواجها، حقيقة أو حكماً، فإنّ القاضي هو الذي يتولى زواجها.

وكل امرأة، أيّاً كانت صفتها، بكرأ أو ثبّاً، راشدة أو غير راشدة، وقعت تحت طائلة عضل الولي، فإنّ القاضي هو الذي يتولى أمر تزويجها من كفّها، إذا رفض الولي الشرعي تزويجها ظلماً، وذلك وفق الضوابط التي نصّت عليها المادة الثانية عشر (12).

2 - المادة الثانية عشر (12):

إنّ هذه المادة عالجت موضوع عضل الولي، في تقديرٍ، معالجة شافية، وذلك من خلال ثلاث فقرات:

أ - «لا يجوز للولي أن يمنع من في ولاته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها».

لقد نصت هذه الفقرة بشكل واضح وصريح، على أنه لا يجوز للولي أن يمنع مولاته من الزواج متى كانت راغبة في الخاطب، راضية بالاقتران به، بشرط أن يكون هذا الخاطب كفأ لها وكفيلاً بتحقيق مصلحتها في الزواج.

ب - «وإذا وقع المنع فللقاضي أن يأذن به مع مراعاة أحكام المادة 9 من هذا القانون».

تفيد الفقرة أنه إذا حدث أن عضل الأب المكلفة ومنعها من الاقتران بمن رضيته وكان كفأا لها، يكون بذلك ظالما لها، متجاوزا لسلطته الشرعية، وعندئذ يحق للمولى عليها أن ترفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة لرفع الظلم عنها.

إذا ثبت للقاضي عضل الولي، بأن عجز الأب عن تقديم أي مبرر مقنع لامتناعه عن التزويج، ففي هذه الحالة يأمره القاضي بأن يتولى هو - أي الأب - تزويج ابنته من كفأها باعتباره ولديها الخاص، فإن رفض، تولى القاضي أمر تزويجها بمقتضى ولايته العامة رغم وجود الولي الخاص وامتناعه، لأنه في هذه الحالة يكون في حكم المعدوم، كونه عجز عن تحقيق مصلحة موليتها.

ج - « غير أن للأب أن يمنع بنته البكر من الزواج إذا كان في المنع مصلحة للبنت ». .

وفقا لهذه الفقرة، يحق للولي الاعتراض على زواج موليتها من شخص معين، ولا يكون هذا الاعتراض عضلا، وإنما هو موقف يحقق الولي من خلاله مصلحة البنت ويحميها من الارتباط بشخص لا يناسبها.

وهذا الحق في الاعتراض الذي قررته هذه الفقرة الثالثة (ج) من المادة الثانية عشر (12)، يثبت للولي ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تكون المكلفة بكرة، لا ثبيبا.

الشرط الثاني: أن يكون الولي هو الأب، دون غيره.

الشرط الثالث: أن يثبت الأب أن في اعتراضه مصلحة للبنت.

إذا انتفى أحد هذه الشروط، كان اعتراض الأب عضلا يجب رفعه ومنعه.

وكخلاصة للموضوع، يتبيّن مما سبق توضيحة أن موقف قانون الأسرة من عضل الولي، من خلال المادتين 11 و 12، قبل التعديل، متوافق مع موقف الفقه الإسلامي بمذاهب المعترفة.

ثانيا - بعد التعديل:

إن تعديل 2005، شمل ثمانية عشر (18) مادة، منها المادتان المذكورتان.

1 - بالنسبة للمادة 11: جاء نص التعديل في فقرتين:

أ - « تعقد المرأة الرشيدة زواجها بحضور ولديها وهو أبوها أو أحد أقاربهما، أو أي شخص تختاره ». ⁽¹⁾

إنّ هذه الفقرة جاءت مؤكدة لما ورد في تعديل المادة 09 المتعلقة بأركان عقد الزواج، حيث اختلفت هذه المادة أركان الزواج في ركن واحد وهو: « تبادل رضا الزوجين »، وبالتالي صارت بقية الأركان شرطًا لعقد الزواج بما فيها الولي ⁽¹⁾.

ب - « دون الإخلال بأحكام المادة 07 من هذا القانون، يتولى زواج القاصر أولياؤهم، وهم الأب، فأحد الأقارب الأوليين، والقاضيولي منولي له ». ⁽¹⁾

لعلّ أهم ما مسّه التعديل في هذه الفقرة، هو مجال إعمال مبدأ « القاضيولي » من ولبي له «، حيث كان مجال تطبيقه قبل التعديل هو كل امرأة، بعدها كانت أو ثيابا، رشيدة كانت أو غير رشيدة، أما بعد التعديل فقد انكمش هذا المجال وتقلّص، وانحصر في حق القاصرة، أي الصغيرة التي لم تبلغ سنّ أهلية الزواج المنصوص عليها في المادة السابعة (07) وهي تسعه عشر سنة كاملة، والتي ليس لها ولبي يتولى أمر تزويجها، دون المرأة المكلفة الرشيدة!!

2 - بالنسبة للمادة 12

إنّ المشرع الجزائري كفى نفسه عناء تعديل المادة 12، واختصر الطريق واكتفى بإلغائها إلغاء كاملا! وبالتالي، لم يبق في قانون الأسرة الجزائري، اليوم، أية مادة تعالج « مشكلة عضل الولي ». ⁽¹⁾

الفرع الثاني

تقدير موقف قانون الأسرة من عضل الولي

إنّ الغاية التي يسعى المشرع لتحقيقها من تعديل أي نص قانوني – عامة – هي تدارك الخلل الموجود في النص المراد تعديله والسعى للرقي به نحو الأفضل والأمثل، وذلك من حيث المضمون ومن حيث الصياغة، خدمة للمتقاضين ولجهاز القضاء في آن واحد.

ولكن، قد يحدث أن يأتي التعديل بنتيجة عكسية لتلك المتوازنة منه، لاسيما إذا أُسند أمر التعديل لغير أهل الخبرة والاختصاص، ولم ينل حقه من التفكير والروية.

1 - سبقت مناقشة هذا التعديل، راجع ص 91 و 150.

ولعل هذا الكلام ينطبق على ما جاء به تعديل قانون الأسرة الجزائري عموما، وما جاء بشأن المادتين 11 و 12 خصوصا.

وفي تقديرى، فإن تعديل المادة 11 إلى نصها الحالى، وإلغاء المادة 12، ما هو إلا تأكيد لمعنى إضعاف دور الولي في عقد الزواج، وذلك استجابة لضغوط العولمة وإرضاء المنظمات الدولية والجمعيات التي تدعوا إلى تحرير أكبر للمرأة وإلغاء كل أشكال التمييز بينها وبين الرجل، خاصة في مجال الزواج والعلاقات الأسرية.

ومما يزيد هذا المعنى تأكيدا، على سبيل المثال، إلغاء مبدأ القوامة في الأسرة القائم على اعتبار الزوج رئيسا للأسرة⁽¹⁾.

وأخلص إلى القول بأن المادتين 11 و 12، بصياغتهما قبل التعديل، تعتبران خيرا علاج قانوني لمشكلة العضل في المجتمع الجزائري⁽²⁾.

ذلك أن فيما نصا صريحا على منع الولي من عضل موليته المكلفة راشدة كانت أو غير راشدة، بکرا كانت أو ثبیا، باعتبار العضل ظلما وتحكما في مشاعر المرأة المكلفة بغير حق، ومصدارة لحقها الشرعي والطبيعي في اختيار شريك حياتها.

كما أن فيها نصا صريحا على حق المكلفة في رفع دعوى قضائية ضد الولي العاضل لرفع الظلم عنها.

وفي تقديرى أيضا، فإن المادة 12 (قبل التعديل)، تحقق التوازن المطلوب شرعا وواقعا بين منع الولي من إجبار المكلفة على الزواج من شخص لا ترضاه، وبين حق الولي، خاصة الأب، في الاعتراض على زواج لا يحقق مصلحة ابنته وذلك باعتبار الكفاءة حقا للمكلفة تطلبها في شخص الخاطب، وحقا للولي كذلك، حماية لفلاة كده من الاغترار، ودفعا للعار ولكل ما يمس شرف الأسرة.

1 - حيث، وبمقتضى التعديل المذكور، ألغيت المادة 39 التي كانت تنص في فقرتها الأولى، على أنه « يجب على الزوجة طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة » وتم استبدال مضمونها بما جاء في المادة 36 في فقرتها الثالثة: « يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم ».

2 - إنها مشكلة لأن واقع الأسرة الجزائرية يؤكد بأن الفتاة لا تزال ترزح تحت كلل العضل بأ بشع صوره. فالظاهره متجلزة متأصلة في المجتمع، وهي أهم وأكبر من أن يسكت عنها المشرع الجزائري أو يتغافلها، كما فعل بمقتضى تعديل المادة 11، وإلغاء المادة 12 !!

خاتمة

لقد توصلت من خلال جهدي المتواضع في هذا البحث إلى جملة من النتائج،
اللخصها في النقاط الآتية:

- 1 - إن العقد، باعتباره أهم مصدر من مصادر الحق في الفقه الإسلامي، قام منذ نشأته، على الرضائية التامة بين طرفيه، بعيداً عن كل الشكليات التي عرفها العقد في ظل القانون الروماني.
- 2 - إن عقد الزواج، من منظور الفقه الإسلامي، عقد رضائي كغيره من العقود، يقوم على أساس الرضا التام بين الخاطب والمخطوبة، متى كانا عاقلين بالغين، أي، مكلفين.
- 3 - إن الشريعة الإسلامية ذهبت بعيداً، وهي تقرر مبدأ قيام عقد الزواج على التراضي، فنجد هنا تحت صراحة على وجوب مراعاة العواطف الإنسانية واحترام المشاعر القلبية الصادقة، خاصة في جانب المرأة، سواء عند إنشاء عقد الزواج أو عند انحلاله.
- 4 - إن اشتراط الرضا الكامل في جانب المرأة، كالرجل، لانعقاد الزواج صحيحاً، يقتضي أن تكون المرأة "مكلفة" شرعاً، عاقلة بالغة، لأنه لا مجال للكلام عن الرضا في جانب الصغيرة غير البالغة، وفي جانب المجنونة غير العاقلة.
- 5 - باستقصاء أحكام الفقه الإسلامي في الموضوع، يتضح أنه يميز بشكل جلي بين البكر والثيب في مسائل فقهية عديدة، أهمها مسائل الزواج، وفي مقدمتها اشتراط رضا البكر والثيب لانعقاد الزواج وإنتاج آثاره الفقهية والقانونية، وكذلك، كيفية التعبير عن الرضا بالزواج أو عدمه عند كل منهما. الأمر الذي دفعني إلى تتبع الجزئيات الفقهية في الموضوع إلى أن توصلت إلى تحديد مفهوم البكر والثيب، وحصر الحالات التي تكون المكلفة فيها بكرًا، وتلك التي تكون فيها ثياباً.

6 - إذا كان الفقهاء المسلمين قد أجمعوا على عدم جواز إجبار المكلفة الثيب على الزواج، فإنّهم اختلفوا بشأن المكلفة البكر. ولقد توصل بي البحث في مختلف الآراء الفقهية وأدلتها، إلى ترجيح المذهب الحنفي، الذي يقرر بوضوح عدم جواز إجبار المكلفة البكر على الزواج، وذلك بناءً على أدلة نقلية وأدلة عقلية قوية.

وقد رجح هذا المذهب فقهاء كبار، في مقدمتهم الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وشيخ الإسلام بن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وابن رشد المالكي، وغيرهم... كما أنه لا يوجد في العصر الحاضر - في حدود ما أعلم - فقيه معتبر، ولا مؤسسة فقهية معروفة، تقتى بجواز إجبار المرأة على الزواج، متى كانت عاقلة بالغة، بكرًا كانت أو ثيابًا.

7 - إذا كانت الجاهلية الأولى قد عرفت وأدّت البنت قبل مجيء الإسلام، وهي رضيعة صغيرة، وأدا جسدياً بدسها في التراب، فإن جاهلية العصر الحديث تعرف وأدّت البنت وهي عاقلة باللغة، مثقفة وعالمة، وأداً معنوياً، وذلك، لأسف الشديد، باسم الإسلام وشريعته في أغلب الأحيان، بإجبارها على الزواج من لا تحب تارة، وبعضلها عن الزواج من تحب، ولو كان كفأً، تارة أخرى.

فما الإجبار في حقيقة الأمر إلا لون سافر من ألوان اغتصاب جسد المرأة واعتداء على أنوثتها حين تُحمل - قسرًا - على معاشرة رجل قد يكون أبغض الناس إليها، وهي مكلفة راشدة .

وما العضل، بشتى صوره، إلا لون من ألوان احتقار المرأة، وتعطيل إرادتها ومصادرها حقها في اختيار شريك حياتها. كما أنه - العضل - دليل على عجز الولي عن قيامه بـ "واجب الولاية" على ابنته وحمايتها في مجال الزواج، ولذلك اعتبر الشرع العاضل ظالماً فاسقاً، تسقط ولاليته، وتحول إلى القاضي باعتباره «ولي من لا ولی له».

8 - إنّ قانون الأسرة الجزائري، الذي تأخر صدوره إلى سنة 1984 وقبل طرؤه التعديل عليه سنة 2005، قد عالج مسألة "رضاء المكلفة في الزواج" معالجة معقولة، بحيث لم يخرج فيها بما فرره الفقه الإسلامي بمدارسه المختلفة حيث نص

صراحة على منع إجبار المرأة على الزواج، ثبباً كانت أو بكراً، سواء كان الولي أباً أو غيره. كما أنه ميز بدقة ووضوح، بين حق الأب في الاعتراض على زواج بنته البكر إذا لم يكن في ذلك الزواج مصلحة لها، وبين تعسف الأب في عضل موليته من الزواج، بكراً كانت أو ثبباً، بغير مبرر شرعي، واعتبره ظلماً يجب منعه عن طريق رفع دعوى قضائية ضد الولي. فإن أصرّ على عضله انتقلت الولاية عنه إلى القاضي وفق مبدأ «القاضي ولني من لا ولني له».

وكل هذه الأحكام وردت في المادتين 11 و12، قبل التعديل.

أما بعد تعديل قانون الأسرة 2005، فقد اكتفى الغموض موقف ق.أ.ج في كثير من المواضيع، وفي مقدمتها دور الولي في عقد الزواج.

حيث عالج هذا القانون موضوع إجبار القاصرة، ولم يتطرق لموضوع إجبار "المكلفة" الرشدة. كما سكت عن معالجة مشكلة عضل الولي، واكتفى بإلغاء المادة 12 سالف الذكر.

ومن وحي هذه النتائج التي تمثل ثمرة هذا البحث المتواضع، أتقدم بالاقتراحات الآتية:

1 - المبادرة بإعادة النظر في قانون الأسرة، بوجه عام، وفي النصوص التي طالها تعديل 2005، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بأركان عقد الزواج، ودور الولي فيه. وذلك بالنص صراحة على منع الولي من إجبار موليته على الزواج، بكراً كانت أو ثبباً، قاصرة أو بالغة، ومعالجة "مشكلة العضل" بنص واضح يفرق بين العضل الذي يجب منعه ورفعه، وبين حق الولي في الاعتراض على زواج موليته المكلفة البكر من خاطب لا يناسبها.

2 - وضع نصوص قانونية جديدة، تحمي الأسرة وتزجر الطرف المخالف لقواعد قانون الأسرة بوجه عام، وتزدع الولي المتعسف في استعمال سلطة ولاليته، على المولى عليها، إجباراً واعضلاً، بوجه خاص.

3 - تعديل النظام القضائي الجزائري في اتجاه الاختصاص القضائي والعمل بنظام "محاكم الأحوال الشخصية" أو على الأقل، بنظام "قاضي الأحوال الشخصية" حيث يصاحب هذا التعديل جملة من التدابير، أهمها:

أ - الاهتمام بتكوين القاضي المكلف بالأحوال الشخصية والفصل في منازعات الأسرة، تكويناً عالياً ومتاماً من الناحيتين الشرعية والقانونية، تناسب طبيعة قانون الأسرة، وتحقق مقاصده.

ب - إصدار قانون إجراءات يتلائم وخصوصية العلاقات الأسرية القائمة على أساس الزوجية، وعلاقة القرابة.

ج - إحداث وظيفة جديدة داخل المحاكم والمجالس القضائية، مهمتها إرشاد المتخاصمين وتبصيرهم بحقوقهم المشروعة، وكيفية الوصول إليها، خاصة في جانب المرأة التي غالباً ما تكون الطرف الضعيف في النزاع، ولنسمّ هذه الوظيفة على سبيل المثال "مرشد الأسرة"، "مرشدة الأسرة" على أن يكون القائم على هذه الوظيفة، رجلاً كان أو امرأة، مؤهلاً لذلك، متزوجاً، وملماً بجملة من العلوم والمعارف، في مقدمتها الضروري من علوم الشريعة، الإمام بالقواعد القانونية اللاحمة، مبادئ علم الاجتماع، وعلم النفس والتربية... وغيرها.

4 - العمل على رفع مستوى وعي المرأة بحقوقها الشرعية والقانونية في مجال الزواج وبناء الأسرة، وذلك وفق برنامج مدروس وهادف، خارج نطاق المحاكم والمجالس القضائية. ومن أهم وسائل رفع هذا المستوى عند المرأة، يأتي دور المسجد، ووسائل الإعلام المختلفة، وإصدار فتاوى واضحة وفاصلة في القضايا الهامة في حياة الأسرة، كقضتي الإجبار والعدل. كما يجب تأكيد دور الأئمة والقائمين على عقود الزواج (الفاتحة) في تحري رضا الفتاة المقبلة على الزواج، وتتبية الأولياء وإرشادهم إلى ضرورة احترام رغبة الفتاة في الزواج، طاعة الله وعملاً بشرعيته.

5 - حث الفتاة المسلمة على رفع صوتها عالياً في وجه الظلم المسلط عليها في مجال اختيار شريك الحياة، وعدم السكوت عن الممارسات الجاهلية التي تستهدف كرامتها وأنوثتها، ولو كان الخصم هو الولي الأقرب، أي الأب.

6 - هذا، ومن خلال قراءاتي المختلفة في موضوع هذه الرسالة، تعرضت لجملة من الأفكار والمواضيع ذات أهمية بالغة من الناحيتين الفقهية والواقعية، وهي في تقديرني جديرة بأن تشكل موضع بحث أكاديمية مستقلة، أهمها موضوعان: الأول: موضوع العملية الجراحية المستحدثة التي تستهدف ترقيع غشاء البكاره الممزق عند الفتاة غير المتزوجة، لأسباب مختلفة، ومدى تأثير هذه العملية في الكثير من الأحكام الشرعية، وفي مقدمتها التأثير في المفهوم التقليدي للبكاره والثيوبه وما يبني عليها من أحكام.

الثاني: موضوع "الخنثى المشكل" باعتباره واقعا اجتماعيا معينا، وفي الوقت ذاته موضوعا قلما يتعرض له لكونه موضوعا حساسا «يخدشحياء العام والأداب العامة...» ولكن ما ينبغي أن نعرفه كذلك بشأن "الخنثى المشكل" أنه في الكثير من الحالات، يعتبر بوابة مباشرة للعلاقات الجنسية الشاذة، كاللواط والسحاق، وذلك بسبب ما يشعر به هذا الأخير من انجذاب جنسي غير طبيعي، الأمر الذي دفع بعدد من الدول الغربية إلى إباحة الزواج بين شخصين من الجنس نفسه ومبركته، وتقوين الشذوذ الجنسي وحمايته.

ومن منطلق شرعي نتساءل: هل "الخنثى المشكل" وما يترتب عليه من شذوذ جنسي، يعتبر حالة مرضية يجب معالجتها؟ أم أنه انحراف وجريمة أخلاقية يجب ردعها ومحاربتها؟ ثم، أليس من حق "الخنثى المشكل" أن يتزوج ويكون أسرة؟ ففي هذه الحالة، على أي أساس يتم تحديد جنسه؟ وكيف تعرف علامات بلوغه؟ وماذا عن زواجه وطلاقه وميراثه...!؟

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

قائمة المصادر والمراجع

أولاً - القرآن الكريم وعلومه:

1. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد الباجوبي، دار المعرفة، بيروت، ط 3، 1972.
2. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، (د.ب)، ط 2، 1999.
3. الجصاص، أبو بكر بن علي (الرازي)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق فمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، 1405 هـ.
4. الصابوني، محمد علي، روائع البيان، تفسير آيات الأحكام، مكتبة رحاب، الجزائر، ط 4، 1990.
5. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، (د.ط)، 2003.
6. الوادي، علي بن أحمد، أسباب النزول، مؤسسة الحلبي وشركاؤه، القاهرة، (د.ط)، 1968.

ثانياً - الحديث الشريف وعلومه:

1. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، (د.ن.ب.ط.س).
2. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، مكتبة الفارابي، (د.ب)، ط 1، 1984.
3. ابن أنس، مالك، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، (د.ب)، ط 1، 2004.

4. ابن حبان، محمد أبو حاتم، صحيح بن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993.
5. ابن حجر، أحمد بن علي، الدرية في تخریج أحادیث الهدایة، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدنی، دار المعرفة، بيروت، (د.ط.س.).
6. _____، تلخيص الحبیر في تخریج أحادیث الرافعی الكبير، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معرض، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، 1998.
7. _____، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 2003.
8. ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1999.
9. ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، والأحادیث مذيلة بأحكام الألبانی عليها، دار الفكر، بيروت، (د.ط.س.).
10. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الجيل، بيروت، (د.ط)، 1992.
11. الألبانی، محمد ناصر الدين، إرواء الغلیل في تخریج أحادیث منار السبيل، المکتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985.
12. _____، سلسلة الأحادیث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مکتبة المعارف، الرياض، (د.ط)، 1995.
13. _____، صحيح أبي داود، مؤسسة غرّاس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 2002.
14. _____، ضعيف وصحيح سنن الترمذی، برنامج منظومة التحقيقات الحدیثیة المجانی، من إنتاج مركز نور الإسلام، لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

15. _____، ضعيف وصحيح سنن النسائي، برنامج منظومة التحقيقـات الحديثـة المجـاني، من إنتاج مركـز نور الإسـلام، لأبحـاث القرآن والـسنـة بالإسكندرـية.
16. الـباجـي، سـليمـان بن خـلـف، المـنتـقـى شـرح المـوطـأ، دار الكـتب الإـسلامـية، (دـ.بـ.طـ.سـ).
17. الـبـيهـقـي، أـحمدـ بنـ الـحسـينـ، سنـنـ الـبـيهـقـيـ الـكـبـرـيـ، تـحـقـيقـ: مـحمدـ عـبدـ الـقـادـرـ عـطاـ، مـكـتبـةـ دـارـ الـبـازـ، مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ، (دـ.طـ)، 1994ـ.
18. التـبرـيزـيـ، مـحمدـ بنـ عـبدـ الـهـ، مشـكـاةـ الـمـصـابـحـ، تـحـقـيقـ مـحمدـ نـاصـرـ الـدـينـ الـأـلـبـانـيـ، الـمـكـتبـ الـإـسـلامـيـ، بـيـرـوـتـ، طـ3ـ، 1985ـ.
19. التـرمـذـيـ، مـحمدـ بنـ عـيسـىـ، الجـامـعـ الصـحـيـحـ، الـمـسـمـىـ بـسـنـ التـرمـذـيـ، تـحـقـيقـ: أـحمدـ مـحمدـ شـاـكـرـ، وـالـأـحـادـيـثـ مـذـيـلـةـ بـأـحـكـامـ الـأـلـبـانـيـ عـلـيـهـاـ، دـارـ إـحـيـاءـ الـتـرـاثـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ، (دـ.طـ.سـ).
20. الـحـاـكـمـ، مـحمدـ بنـ عـبدـ الـهـ، الـمـسـتـدـرـكـ عـلـىـ الصـحـيـحـيـنـ، درـاسـةـ وـتـحـقـيقـ: مـصـطـفـىـ عـبدـ الـقـادـرـ عـطاـ، وـمـعـ الـكـتـابـ تـعـلـيقـاتـ الـذـهـبـيـ فـيـ التـلـخـيـصـ وـالـمـيـزـانـ، وـالـعـرـاقـيـ فـيـ أـمـالـيـهـ، وـالـمـنـاوـيـ فـيـ فـيـضـ الـقـدـيرـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، طـ1ـ، 1990ـ.
21. الـخـطـيـبـ، مـحمدـ عـجـاجـ، الـمـوجـزـ فـيـ أـحـادـيـثـ الـأـحـكـامـ، الـمـطـبـعـةـ الـجـديـدةـ، دـمـشـقـ، (دـ.طـ)، 1976ـ.
22. الدـارـقـطـنـيـ، عـلـيـ بـنـ عـمـرـ، سنـنـ الدـارـقـطـنـيـ، تـحـقـيقـ: عـبدـ الـهـ هـاشـمـ يـمانـيـ الـمـدنـيـ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ، بـيـرـوـتـ، (دـ.طـ)، 1996ـ.
23. الـزـيـلـعـيـ، عـبدـ الـلـهـ بـنـ يـونـسـ، نـصـبـ الـرـايـةـ لـأـحـادـيـثـ الـهـدـيـةـ، تـحـقـيقـ: مـحمدـ عـوـامـةـ، مؤـسـسـةـ الـرـيـانـ، بـيـرـوـتـ، طـ1ـ، 1997ـ.
24. الشـوـكـانـيـ، مـحمدـ بـنـ عـلـيـ، نـيلـ الـأـوـطـارـ شـرحـ مـنـقـىـ الـأـخـبـارـ مـنـ أـحـادـيـثـ سـيدـ الـأـخـبـارـ، دـارـ الـإـمـامـ مـالـكـ، الـجـزـئـ، طـ1ـ، 2005ـ.

25. الصناعي، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الجيل، بيروت، (د.ط.س).
26. عوامة، محمد، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم، دار السلام، القاهرة، ط 2، 1987.
27. النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 4، 1994.
28. النيسابوري، مسلم بن الحاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار التحديث، القاهرة، ط 1، 1991.

ثالثا - أهميات الفقه الإسلامي:

الفقه الحنفي:

- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (د.ط.س).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 2000.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1997.
- البرهانبورى، نظام الدين (وجماعة من علماء الهند)، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1991.
- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (د.ب.ط.س).
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار الفكر، بيروت، ط 1، 2000.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط.س).

8. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهدایة، شرح بداية المبتدی، المکتبة الإسلامية، (د.ب.ط.س).

الفقه المالكي:

1. ابن أنس، مالك، المدونة الكبرى، روایة الإمام سحنون بن سعيد التوّخي، عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتqi، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 2005.

2. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار المعرفة، بيروت، ط 6، 1982.

3. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، (د.ط)، 2003.

4. الخرشي، محمد بن عبد الله، فتح الجليل على مختصر خليل المشهور بـ: الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر بيروت، (د.ط.س).

5. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1996.

6. زروق، أحمد بن محمد، شرح على متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مع شرح الغروي، قاسم بن عيسى، دار الفكر، بيروت، 1982.

7. الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د.ب.ط.س).

8. العدوi، علي الصعیدi، حاشية العدوi على کافية الطالب الربانی لرسالة أبي زيد القیروانی، تحقيق: يوسف الشیخ محمد البقاعی، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1412ھ.

9. عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1989.

10. المواق، محمد بن يوسف العبدri، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1398ھ.

الفقه الشافعی:

1. ابن حبیب، علی بن محمد، الحاوی فی فقه الشافعی، دار الكتب العلمیة، بیروت، ط 1، 1994.
2. الأنصاری، زکریا بن محمد، أنسی المطالب فی شرح روض الطالب، تحقیق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمیة، بیروت، ط 1، 2000.
3. الرملی، محمد بن شهاب الدین، نهاية المحتاج إلی شرح المنهاج، (د.ب.ط.س.).
4. السیوطی، عبد الرحمن بن أبي بکر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمیة، بیروت، ط 1، 1996.
5. الشافعی، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بیروت، (د.ط)، 1393ھ.
6. الشربینی، الخطیب محمد بن أحمد، مغنى المحتاج إلی معرفة الفاظ المنهاج، دار الفكر، بیروت، (د.ط.س.).
7. قلیوبی، أحمد بن أحمد، وعمیرة، أحمد البرلسی، حاشیتا قلیوبی وعمیرة، إشراف مکتب البحوث الإسلامية، دار الفكر، بیروت، (د.ط)، 1995.

الفقه الحنبلی:

1. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغنی، دار الفكر، بیروت، ط 1، 1405ھ.
2. ابن مفلح، إبراهیم بن محمد، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، (د.ط)، 2003.
3. البهوتی، منصور بن یونس، کشاف القناع عن متن الإقناع، تحقیق: هلال مصیلحي مصطفی هلال، دار الفكر، بیروت، 1402ھ.
4. الزركشی، محمد بن عبد الله، شرح الزركشی علی مختصر الخرقی، دار الكتب العلمیة، بیروت، 2002.
5. المرداوی، علی بن سلیمان، الإنصال فی معرفة الراجح من الخلاف علی مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بیروت، (د.ط)، 1419ھ.

6. المرزوقي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط 1، 2002.

الفقه الظاهري:

1. ابن حزم، علي بن أحمد، المحتلي، دار الفكر، بيروت، (د.ط.س).

الفقه الإباضي:

1. أطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، ط 3، 1985.

رابعا - أصول الفقه وقواعده:

1. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط.س).

2. الجويني، عبد الله بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الدبيب، دار الوفاء، المنصورة، ط 4، 1418هـ.

3. حيدر، علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعليق: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1991.

4. الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، دار الفكر ، دمشق، ط 1، 2006.

5. زيدان، عبد الكريم، الوجيز في علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 4، 1994.

6. شعبان، زكي الدين، أصول الفقه الإسلامي، دار القلم، بيروت، ط 3، 1974.

7. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1999.

8. علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1997.

9. الغزالى، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1997.
10. القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط.)، 1998.

خامسا - المراجع العامة:

1. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مراجعة، تقديم وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، (د.ط.س.).
2. _____، زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق وتحريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 29، 1996.
3. ابن تيمية، أحمد، مجموعة الفتاوى، مكتبة العيكان، الرياض، ط 1، 1998.
4. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة (مقدمة كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر)، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط 1، 2005.
5. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2005.
6. أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 3، 1957.
7. _____، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط.)، 1976.
8. _____، الولاية على النفس، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط.س.).
9. أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، منهج البحث في الفقه الإسلامي، خصائصه ونفائسه، دار ابن حزم، ط 1، 1996.
10. أبو صفيحة، فخرى، الإكراه في الشريعة الإسلامية، شركة الشهاب، الجزائر، (د.ط.س.).

11. **أحمد شلبي**، كيف تكتب بحثاً أو رسالة، دراسة منهجية لكتابه **البحوث وإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه**، (د.ن.ب.ط.س).
12. **الأحمدي، محمد أبو النور**، **منهج السنة في الزواج**، دار السلام، القاهرة، ط 3، 1988.
13. **البار، محمد علي**، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، الدار السعودية، ط 5، 1984.
14. **بدران، أبو العينين بدران**، **الشريعة الإسلامية: تاريخها ونظريتها الملكية والعقود**، مؤسسة شهاب الجامعة، الإسكندرية، (د.ط.س).
15. **البعلي، عبد الحميد محمود**، **ضوابط العقود**، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 1، (د.س).
16. **البهنساوي، سالم**، **قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء**، دار القلم، الكويت، ط 2، 1984.
17. **التركماني، عدنان خالد**، **ضوابط العقد في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، جدة، ط 1، 1981.
18. **جعفور، محمد سعيد**، **مدخل إلى العلوم القانونية**، دار هومة، الجزائر، ط 17، 2009.
19. **حسين، أحمد فراج**، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، الدار الجامعية، (د.ب.ط)، 1988.
20. _____، **المدخل للفقه الإسلامي**، تاريخ الفقه الإسلامي، الملكية ونظرية العقد، الدار الجامعية، بيروت، (د.ط)، 2001.
21. **حمد، أحمد**، **الأسرة: التكوين، الحقوق والواجبات**، دراسة مقارنة في الشريعة والقوانين، دار الكتب الجامعية، طنطا، ط 2، 1986.
22. **الخيف، علي**، **أحكام المعاملات الشرعية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 3، (د.س).
23. **الدريري، فتحي**، **النظريات الفقهية**، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، (د.ط)، 1982.
24. **الزحيلي، وهبة**، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1985.
25. **الزرقاء، مصطفى أحمد**، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط 1، 1998.

26. السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية (السوري)، دار الوراق، بيروت، ط 9، 2001.
27. سعد، عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط 3، 1996.
28. السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (د.ط.)، 1998.
29. شلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين المذاهب السنوية والمذهب الجعفري والقانون، الدار الجامعية، بيروت، ط 4، 1983.
30. _____، المدخل إلى الفقه الإسلامي، تعريفه، تاريخه ومذاهبه، نظرية الملكية والعقد، ط 10، الدار الجامعية، بيروت، 1985.
31. الشماع، محمد، المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث، دار القلم، دمشق، ط 1، 1995.
32. شقرة، عيسى زكي محمد، الإكراه وأثره في التصرفات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1987.
33. الصابوني، عبد الرحمن، أحكام الزواج في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح، الكويت، ط 1، 1987.
34. عبد العال، إسماعيل سالم، البحث الفقهي، طبعته، خصائصه، أصوله، مصادره، مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربع، مكتبة الزهراء، القاهرة، ط 1، 1992.
35. عزمي، ممدوح، الزواج العرفي. أركانه، شروطه وآثاره، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 1996.
36. العطار، عبد الناصر توفيق، خطبة النساء في الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، (د.ط.س).

37. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الكتاب الحديث، بيروت، ط 1، 2004.
38. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط.س.).
39. منصور، أحمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفاس، الأردن، ط 2، 1999.
40. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
41. الناهي، صلاح الدين، النظرية العامة في القانون الموازن وعلم الخلاف، مطبعة أسعد، بغداد، (د.ط)، 1968.
42. وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 1979.
43. ياسين، محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفاس، الأردن، ط 2، 1999.

سادسا - المراجع الخاصة (البحث):

1. ابن حوى، الأكحل، نظرية الولاية في الزواج، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، (د.ط)، 1982.
2. أبو السعد، محمد شتا، الشرط كوصف للتراصي في القانون المدني المقارن والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة (د.ط)، 1981.
3. البطراوي، عبد الوهاب عمر، جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، دار الصفو، (د.ب)، ط 1، 1991.
4. بليقي، عبد المؤمن، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مدعومة بنصوص من قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ط 1، 2000.

5. **الجبوري، حسن خلف**، عوارض الأهلية عند الأصوليين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط 1، 1988.
6. **الخطيب، يحيى عبد الرحمن**، أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط 1، 1999.
7. **الخن، مصطفى سعيد**، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1981.
8. **الرافعي، سالم بن عبد الغني**، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2002.
9. **الريسوبي، أحمد**، نظرية المقاصد عند الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، توزيع المكتبة السلفية، الرباط، ط 1، 1990.
10. **سوار، محمد وحيد الدين**، الشكل في الفقه الإسلامي، دراسة موازية، مطبع معهد الإدارة العامة، العربية السعودية، ط 1، 1985.
11. **الشيخ أسامة عبد العليم**، قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) في نطاق المعاملات المالية والأعمال الطبية المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د.ط)، 2007.
12. **الشيخ، عبد الفتاح حسيني**، الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط 2، 1992.
13. **عيسي، محمد جمال عطيه**، الشكلية القانونية، دراسة مقارنة بين النظم القانونية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، 1994.

سابعاً - كتب الترجم:

1. **ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين (المالكي)**، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دراسة وتحقيق: مأمون بن محى الدين الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1996.

2. الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، أشرف على تحقيق الكتاب وخرّج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، ط 3، 1985.
3. الزركلي، خير الدين، الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، ط 15، 2002.
4. السبكي، عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د.ب)، ط 1، 1964.
5. حالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1993.

ثامنا - المقالات:

*** - باللغة العربية:**

1. تناغو، سمير عبد السيد، "اصطلاح الأحوال الشخصية"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد 4، 1969.
2. حنفي، محمد الحسيني، "تقنيات الأحوال الشخصية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد 2، 1974.
3. الشيخ، أسامة عبد العليم، "البلوغ وأثره في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر،طنطا، العدد 21، 2006.
4. صوفي، عبد القادر بن محمد، "العقل: تعريفه، منزلته، مجالاته ومداركه"، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 79، 1427هـ.
5. الضويحي، علي بن سعد، "العقل عند الأصوليين، عرض ودراسة"، مجلة جامعة أم القرى، العدد 20، 1999.
6. فرات، محمد إسماعيل، "أوضاع المرأة في عقد النكاح"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد 1، 1991.

*** - باللغة الفرنسية:**

1. **FULCHIRON (Hugues)**, "Le mariage a l'heure espagnol (réflexions sur la mariage homosexuel en Europe)", Revue, droit de la famille, jurisclasseur, N° 6, Juin 2005.
2. **HAMDANE (Leila)**, "Les difficultés de codification du droit de la famille algérien", revue internationale de droit comparé, CNRS, France, N° 1, 1985.
3. **LARRIBEAU TERNEYRE (Virgine)**, "Le mariage, un peu, beaucoup... de plus en plus institution d'ordre public?", revue droit de la famille, N° 6, Juin 2006.

تاسعا - الرسائل الجامعية:

1. التندي، محمد إبراهيم حسن، نظرية البطلان في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، رسالة دكتوراه، نوقشت في كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جوان 1983.
2. حسين، أحمد فراج، الولاية على النفس، رسالة دكتوراه، نوقشت في كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1990.
3. عاشور، بشير يوسف مصطفى، حقوق المرأة في التشريع الإسلامي مقارنا بالشائع الأخرى، رسالة دكتوراه نوقشت في كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر ، 1974.
4. قحطان، عبد القادر محمد، السكوت المعتبر وأثره في التصرفات، دراسة في القانون المدني المصري ونظيره اليمني مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، نوقشت في كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1991.
5. القراءة داغي، علي محى الدين، مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، نوقشت في كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، 1985.
6. القزويني، جودت كاظم، الأحكام المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، نوقشت في كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 1981.

عاشرًا - مراجع باللغة الفرنسية:

1. **ATIAS (Christian)**, Le droit civil, PUF, Paris, 4^{ème} éd, 1993.

2. **BEN MELHA (Ghouti)**, Le droit algérien de la famille, OPU, Alger, 1^{er} éd, 1993.
3. **BOUTAMMINA (Nas e)**, La shari`a, prototype du droit français. Le "Code Napoleon", Dar al-Bouraq, Beyrouth, 1^{er} éd, 2006.
4. **CARBONNIER (Jean)**, Droit civil, Introduction, P.U.F, 23^{ème} éd., 1995.
5. **CORNU (Gérard)**, Droit civil, Introduction, Les personnes, Les biens, éd. Montchrestien, 8^{ème} éd., 1997.
6. **DE BELLEFONS (Lynant)**, Traité de droit musulman comparé, mouton, Paris, 1965.

حادي عشر - النصوص القانونية:

* - باللغة العربية:

1. دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصدق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996. (نشر في ج.ر.ج.ج، عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996).
2. المشروع التمهيدي لقانون الأحوال الشخصية، مديرية البحث بوزارة العدل، 1981.
3. مشروع ق.ع.م.أ.ش، وذكرته التوضيحية، 1982 (نشر في المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد 2، 1985).
4. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ، الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني (نشر في ج.ر.ج.ج، عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975).
5. أمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ، الموافق 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 هـ، الموافق 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة (نشر في ج.ر.ج.ج، عدد 15، الصادر بتاريخ 18 محرم 1426 هـ، الموافق 27 فبراير 2005).

6. قانون رقم 399-2006، مؤرخ في 04 أبريل 2006، المتضمن تعديل المادة 144 من التقنين المدني الفرنسي (نشر في ج.ر.ج الفرنسية الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2006).

* - باللغة الفرنسية:

1. Code civil Français, éd Dalloz, 110^{ème} éd, 2010.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
15	الصافات: 22	﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾
50	الحج: 46	﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ... ﴾
22	آل عمران: 162	﴿ أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخْطٍ مِنَ اللَّهِ... ﴾
160	النساء: 58	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ ﴾
82	الأحقاف: 15	﴿ ... حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشْدَهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً... ﴾
22	محمد: 28	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ... ﴾
66، 61	الطارق: 6-5	﴿ فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿ ﴾ خُلُقٌ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ ﴾
50	الملك: 23	﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئَدَةَ... ﴾
55	النساء: 6	﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ... ﴾
60، 54	النور: 59	﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلَيَسْتَأْذِنُوا... ﴾
158، 157 168، 160	البقرة: 232	﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ... ﴾
15	التكوير: 7	﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾
11	المؤمنون: 8	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾
17	النور: 32	﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ... ﴾
11	الإسراء: 34	﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسُوْلاً... ﴾
66	الطلاق: 4	﴿ ... وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَ حَمْلَهُنَّ... ﴾
82	الإسراء: 34	﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالِّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشْدَهُ... ﴾
1	الرعد: 38	﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً... ﴾
19	الإسراء: 70	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ... ﴾
16، 1	الروم: 21	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا... ﴾

1	الذاريات: 49	﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجِينَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾
64	البقرة: 222	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى...﴾
11	المائدة: 1	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ...﴾
14	النساء: 29	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾
156	النساء: 19	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ...﴾
71، 60	النور: 58	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾
1	المجادلة: 11	﴿... يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	ال الحديث النبوي الشريف
146	الترمذى	- اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم
12	أبو داود	- أحق ما أوفيت من الشروط
33	البخارى	- إذا بايعدت فقل: لا خلابة
160	الترمذى	- إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه
101	البخارى	- أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة
163	الترمذى	- أرضيت بنعلين من نفسك
159	البخارى	- الآن أفعل يا رسول الله (حديث معقل بن يسار)
141، 127، 117	مسلم	- الأيم أحق بنفسها من ولتها
117	النسائي	- الأيم أولى بأمرها واليتيمة تستأمر
163	البخارى	- التمس ولو خاتما من حديد
140	مسلم	- الثيب أحق بنفسها من ولتها
105	أحمد	- الثيب تعرب عن نفسها بلسانها
141، 139، 127	البخارى	- الخنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب
160	ابن حبان	- الدين النصيحة

71	الحاكم	- ألم تعلم أن القلم رفع عن المجنون
11	أبو داود	- المسلمين على شر وطههم
141	الترمذى	- البتيمة تستأمر في نفسها
17	البخارى	- أما إني لأخشاكم الله
138	النسائى	- إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته
111	البخارى	- إن البكر تستحي
141، 139، 127	الدارقطنى	- إن النساء كانت أيماء من رجال
45	ابن ماجة	- إن الله وضع عن أمتي الخطأ
137	ابن ماجة	- إن جارية بکرا أتت النبي ﷺ
139	البيهقى	- إن رسول الله ﷺ رد نكاح بکر وثیب
14	ابن ماجة	- إنما البيع عن تراض
169	الترمذى	- أيماء امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل
117		- الثیب تعرب عن نفسها بـلسانها
25	الحاكم	- ثلات جدهن جد وهزلهن جد
101	البخارى	- رضاها صمتها
67	الحاكم	- عرضت على رسول الله يوم قريظة
79	البخارى	- عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة
62	النسائى	- عرضوا على النبي ﷺ زمن قريظة
170، 169	الترمذى	- فإن اشتجروا فالسلطانولي من لاولي له
51	مسلم	- كل مسکر خمر
35	أحمد	- لا تصرروا الإبل والغنم
65، 55	الحاكم	- لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار
117، 111، 101، 140، 137، 127	البخارى	- لا تتكح الأيم حتى تستأمر
106	أبو داود	- لا تتكح الثیب حتى تستأمر
171	مالك	- لا ضرر ولا ضرار

149	سعید بن منصور	- لا نکاح لك، اذهبی فانکھي من شئت
14	أحمد	- لا يحل لامرئ من مال أخيه
149	ابن ماجة	- لم نر للمتحابين مثل النکاح
81 ، 80	ابن حبان	- لم يرني بلغت
127	أبو داود	- ليس للولي مع الثيب أمر
65	البخاري	- ما لك. أنفست؟
61	مسلم	- ماء الرجل أبيض وما المراة أصفر
1	ابن ماجة	- من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة...
60	البخاري	- نعم إذا رأت الماء
148	أحمد	- هي يتيمة ولا تتنكح إلا بإذنها
110	البخاري	- يا رسول الله تستأمر النساء في أبعاضهن؟
148	البخاري	- يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة
163	الترمذى	- يا علي، ثلث لا تؤخرها
159	الترمذى	- يا لکع، أكرمتک بها وزوجتكها فطلقتها
17	البخاري	- يا معاشر الشباب من استطاع الباعة

فهرس الآثار

الصفحة	الراوي	الأثر
79	البخاري	- إن هذا لحدٌ بين الصغير والكبير (عمر بن عبد العزيز)
69	الموسوعة الفقهية	- لو أنبتَ الشعر لحدتك (عمر بن الخطاب)
163	الحاكم	- لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة (عمر بن الخطاب)
42	ابن حزم	- ما من كلام أتكلم به يدرأ عنّي ضربتين بسوط (عبد الله بن مسعود)
12	البخاري	- مقاطع الحقوق عند الشروط (عمر بن الخطاب)

فهرس أسماء الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
1	أبا لبابة بن المنذر	- أ - 149، 139، 127
2	إبراهيم النخعي	125
3	ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد	149، 61
4	ابن أبي ليلى،	135، 130
5	ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن	138
6	ابن العربي، محمد بن عبد الله	159، 84
7	ابن القاسم، عبد الرحمن	103
8	ابن القصار، على بن عمر	80
9	ابنقطان، علي بن محمد	137
10	ابن القيم، محمد بن أبي بكر	178، 147، 145، 137، 87
11	ابن الماجشون، عبد الملك بن عبد العزيز	84، 79
12	ابن المنذر، محمد بن إبراهيم	129، 125، 65، 62
13	ابن المواز، محمد بن إبراهيم	131
14	ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد	78، 75، 73، 72، 63، 41، 121، 115، 106، 105، 79، 144، 143، 142، 139، 137
15	ابن الهندي،	133
16	ابن أنس، مالك	126، 116، 111، 105، 103، 171، 169، 165، 142
17	ابن بلبان، علي	80
18	ابن تيمية، أحمد	146، 145، 130، 125، 51، 11، 178، 160

125	ابن جزيء، محمد بن أحمد	19
133	ابن حبيب، عبد الملك	20
166 ، 162 ، 134	ابن حبيب، علي بن محمد	22
117 ، 114 ، 69 ، 38 ، 12 ، 7	ابن حجر، أحمد بن علي	23
105 ، 47 ، 45 ، 43 ، 42 ، 11 129 ، 126 ، 112	ابن حزم، على بن محمد	24
178 ، 105 ، 67	ابن حنبل، أحمد	25
18	ابن حواء، الأكحل	26
169	ابن حيان، محمد بن أحمد	27
81	ابن خزيمة، أبو بكر	28
169	ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد	29
163 ، 160 ، 147 ، 145 ، 122 178	ابن رشد، محمد بن أحمد	30
106 ، 103 ، 100 ، 82 ، 59 ، 44 139 ، 121	ابن عابدين، محمد أمين بن عمر	31
127	ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله	32
167	ابن عبد السلام، محمد	33
169	ابن عوانة،	34
65 ، 62 ، 59 ، 57 ، 46 ، 41 ، 11 84 ، 79 ، 78 ، 77 ، 75 ، 69 110 ، 105 ، 103 ، 102 ، 101 127 ، 125 ، 118 ، 114 ، 111 138 ، 137 ، 135 ، 130 ، 129 170 ، 163 ، 141	ابن قدامة، عبد الله بن أحمد	35
159	ابن كثير، إسماعيل بن عمرو	36
169 ، 149 ، 137 ، 45 ، 1	ابن ماجة، محمد بن يزيد	37
163	ابن معين، يحيى	38
170 ، 124 ، 67	ابن مفلح، إبراهيم بن محمد	39

ابن منظور، محمد بن مكرم	40
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم	41
ابن وهب، عبد الله	42
أبو الدرداء، عويمر بن مالك	43
أبو سعد، محمد شتا	44
أبو القاسم السوري	45
أبو النور، الأحمدى محمد	46
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام	47
أبو بكر، عبد العزيز بن جعفر	48
أبو ثور، إبراهيم بن خالد	49
أبو حنيفة، النعمان بن ثابت	50
أبو داود، سليمان بن الأشعث	51
أبو الزناد، عبد الله بن ذكون	52
أبو زهرة، محمد	53
أبو سعيد الخدري	54
أبو سلمة بن عبد الرحمن	55
أبو شقة، عبد الحليم	56
أبو صفية، فخرى	57
أبو عبيد، القاسم بن سلام	58
أبو غدة، عبد الفتاح	59
أبو موسى الأشعري،	60
أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر	61
160، 141	
106، 101، 35، 25، 11، 1	
140، 137، 127، 117، 111	
169	
144، 54، 23، 22، 19، 18، 16	
142، 126	
169، 137، 127، 106، 11	
163، 162، 147، 146، 130، 122	
79، 71، 45، 44، 43، 37، 34	
109، 106، 86، 84، 83، 82	
129	
159، 121، 100	
131، 85، 84، 79	
122، 57، 40	
169	
10	
133	
148، 142، 139، 138	
126	
130	
129	
169، 43، 40، 23، 22	
129	
62	
149	
162، 119	
43، 40، 23، 22	
169	
129	
160، 141	

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم	62
الأرنووط، شعيب	63
إسحاق، بن راهويه	64
إسماعيل بن إسحاق	65
الأشقر، محمد سليمان	66
أصبع بن الفرج	67
أطفيش، محمد بن يوسف	68
الأعظمي، محمد مصطفى	69
الألباني، محمد ناصر الدين	70
أم سلمة، هند بنت أبي أمية	71
أم سليم، بنت ملحان (الرميصاء)	72
أنس بن مالك	73
الأنصاري، زكريا بن محمد	74
أنيس بن قتادة	75
الأوزاعي، عبد الرحمن بن عمرو	76
الباجي، سليمان بن خلف	77
البار، محمد بن علي	78
البجاوي، علي محمد	79
البخاري، محمد بن إسماعيل	80

البرهانبورى، نظام الدين 123، 46، 44	81
البزدوي، علي بن محمد 40، 41	82
البطراوى، عبد الوهاب عمر 104	83
البعلي، عبد الحميد محمود 33، 29، 24، 9	84
البغا، مصطفى ديب 138	85
البقاعي، يوسف الشيخ محمد 84	86
البهنساوي، سالم 20	87
البهوتى، منصور بن يونس 100، 79، 73، 66، 63، 47 ، 136، 124، 112، 105، 102 170، 165، 141	88
البيهقي، أحمد بن الحسين 149، 139، 138، 81، 80	89
التبريزى، محمد بن عبد الله 163	90
التركمانى، خالد عدنان 39، 38، 36، 33، 32، 29	91
الترمذى، محمد بن عيسى 160، 159، 148، 146، 141، 1 169، 163	92
التدى، محمد إبراهيم حسن 45، 25	93
الثورى، سفيان بن سعيد 129	94
الجبورى، حسن خلف 40، 38	95
الجصاص، أحمد بن علي 71، 70	96
الجوينى، عبد الملك بن عبد الله 53	97
الحاكم محمد بن عبد الله 68، 55، 52، 68، 45، 25 169، 163، 149، 148	98
الحسن البصري، 159، 127، 125	99
الحسيني، فهمي 27	100
الحطاب، محمد بن عبد الرحمن 78، 84، 73	101
الخرشى، محمد بن عبد الله ، 102، 101، 100، 85، 75، 68 ، 132، 113، 112، 106، 103 165، 164	102

101	الخطيب، محمد عجاج	103
64	الخطيب، يحيى عبد الرحمن	104
35، 30، 29، 25، 23	الخيف، علي	105
141	الخن، مصطفى سعيد	106
139، 14	الدارقطني، علي بن عمر	107
13	الدريني، فتحي	108
، 84، 73، 68، 65، 46، 41، 131، 123، 113، 111، 103، 167، 165، 133، 132	الدسوقي، محمد بن أحمد (ابن عرفة)	109
53	الديب، عبد العظيم محمود	110
149، 148، 55، 52، 24، 25	الذهبى، شمس الدين محمد بن أحمد	111
58، 15	الرافعى، سامي بن عبد الغنى	112
، 114، 102، 101، 100، 63، 134، 126، 124	الرملى، محمد بن أحمد	113
51	الريسونى، أحمد	114
116	الزحيلى محمد	115
، 57، 42، 33، 24، 18، 11، 9، 165، 157، 89، 64	الزحيلى، وهبة	116
، 33، 32، 31، 29، 28، 26، 9، 42، 40، 38، 37، 35	الزرقاء، مصطفى أحمد	117
170، 130، 78	الزركشى، محمد بن عبد الله	118
169، 163	الزهري، محمد بن مسلم	119
163، 142، 82، 42، 41، 14	الزيلعى، عبد الله بن يوسف	120
162	السباعى، مصطفى	121
، 103، 102، 101، 100، 37، 126، 116، 111، 106، 105، 143، 142، 139، 137، 130	السرخسي، محمد بن أحمد	122

62	السندی،	123
،37 ،32 ،30 ،29 ،13 ،10 ،9 43 ،42	السنوري، عبد الرزاق	124
62	السيوطی، جلال الدين	125
79 ،78 ،75 ،70 ،46 ،41	السيوطی، عبد الرحمن بن أبي بكر	126
،100 ،82 ،81 ،79 ،47 ،46 ،134 ،123 ،122 ،114 ،113 ،144 ،141 ،138 ،136 ،135 168 ،166 ،163 ،162 ،147	الشافعی، محمد بن إدريس	127
،100 ،81 ،73 ،70 ،67 ،66 ،116 ،113 ،111 ،105 ،102 165 ،134 ،123	الشربینی الخطیب، محمد بن احمد	128
162	الشماع، محمد	129
،130 ،81 ،80 ،68 ،67 ،49 159 ،142 ،141	الشوکانی، محمد بن علی	130
37 ،34	الشیبانی، محمد بن الحسن	131
43 ،42 ،39	الشیخ عبد الفتاح حسینی	132
166 ،107 ،67 ،66	الشیخ، اسامة عبد العلیم	133
103	الصابونی، عبد الرحمن	134
58	الصابونی، محمد علی	135
47	الصاوی، أحمد بن محمد	136
،81 ،80 ،68 ،60 ،46 ،26 169 ،168 ،138	الصنعاني، محمد بن إسماعيل	137
52	الضویحی، علی بن سعد	138
149 ،61	الطبرانی، سلیمان بن احمد	139
80	الطحاوی، أبو جعفر أحمد بن محمد	140

	84	العدوي، علي الصعيدي	141
	25	العرافي، عبد الرحيم بن الحسين	142
	17	الطار، عبد الناصر توفيق	143
	139	العوفي،	144
	133، 132	الغروي، قاسم بن عيسى	145
	138، 49	الغزالى، محمد بن محمد	146
، 56، 52، 38، 33، 29، 22، 15 156، 121، 99، 66		الفiroزآبادي، محمد بن يعقوب	147
	121	الفيومي، أحمد بن محمد	148
	126، 142، 131	القاسم بن محمد	149
	73، 19	القرافي، أحمد بن إدريس	150
	38، 8	القرة داغي، على محي الدين	151
	84، 79، 77	القرطبي، محمد بن أحمد	152
	86	القزويني، جودت كاظم	153
، 72، 70، 65، 62، 60، 46، 45 ، 102، 100، 83، 82، 81، 78 ، 160، 130، 126، 122، 105 169، 167، 166، 162		الكاساني، أبو بكر بن مسعود	154
	133، 85	اللخمي، أبو الحسن	155
	130	الليث، يحيى بن شرف	156
	113	المحلّي، جلال الدين محمد بن أحمد	157
، 130، 126، 116، 111، 71، 67 170، 136، 135		المرداوي، علي بن سليمان	158
، 137، 129، 111، 106، 83، 82 143، 139		المرغيناني، علي بن أبي بكر	159
	135، 127	المروزي، إسحاق بن منصور	160

148	المغيرة بن شعية	161
25	المناوي، محمد بن علي	162
20	المنصور، خليل	163
114 ، 104 ، 84 ، 63	المواق، محمد بن يوسف	164
14 ، 13 ، 08	الناهي، صلاح الدين	165
117 ، 69 ، 62 ، 61	النسائي، أحمد بن شعيب	166
113 ، 41	النووي، محي الدين يحيى بن شرف	167
51	النيسابوري، مسلم بن الحجاج	168
159	الواحدي، علي بن محمد	169
77	البخاري، هشام سمير	170
85 ، 84 ، 73	البرزلي، أبو القاسم بن أحمد	171
	- ب -	
23 ، 09	بدران، أبو العينين بدران	172
	بريرة، مولاة عائشة أم المؤمنين	173
102	بلباقي، عبد المؤمن	174
91	بوتارن، محمد زغلول	175
	- ت -	
69	تامر، محمد محمد	176
161	تميم الداري، تميم بن أوس	177
89	تناغو، سمير عبد السيد	178
	- ج -	
94	جعفور، محمد سعيد	179
	- ح -	
75 ، 71 ، 62 ، 60 ، 56 ، 33 ، 15 ، 165 ، 164 ، 122 ، 121 ، 117 ، 170 ، 168	حسين، أحمد فراج	180
28 ، 15	حمد، أحمد	181

93 ، 89	حنفي، محمد الحسيني	182
27	حيدر، علي	183
	- خ -	
126	خارجية بن زيد بن ثابت	184
141 ، 139 ، 127	خنساء بنت خدام	185
60	خولة بنت حكيم	186
	- د -	
85 ، 78 ، 77	داود بن علي الظاهري	187
	- ز -	
45	زفر، بن الهذيل	188
51 ، 49	زيدان، عبد الكريم	189
133 ، 132 ، 131 ، 126	زروق، أحمد بن محمد	190
	- س -	
142 ، 131	سالم بن عبد الله	191
61	سبرة بنت صفوان	192
133 ، 103	سحنون بن سعيد التتوخي	193
87	سعد، طه عبد الرؤوف	194
93 ، 88	سعد، عبد العزيز	195
163 ، 126	سعيد بن المسيب	196
131 ، 126	سليمان بن يسار	197
61	سهلة بنت سهيل	198
23 ، 22 ، 20 ، 13	سوار، وحيد الدين	199
	- ش -	
141 ، 45	شاكر، أحمد محمد	200
169 ، 167	شريح، بن الحارث	201
51 ، 49	شعبان، زكي الدين	202

37	شقرة، عيسى زكي محمد	203
102، 32، 26	شلبي، محمد مصطفى	204
	- ص -	
65	صفية بنت الحرت	205
53	صوفي، عبد القادر بن محمد	206
	- ع -	
، 138، 111، 101، 65، 55، 110، 101، 110، 170، 169، 168، 142	عائشة، بنت أبي بكر أم المؤمنين	207
169، 164	عاشور، بشير يوسف مصطفى	208
163	العاصم بن عبید الله	209
148	عباس	210
51، 14	عبد الباقي، محمد فؤاد	211
48	عبد العال، إسماعيل سالم	212
، 137، 127، 117، 82، 51، 45		
149، 148، 141، 140، 139	عبد الله بن عباس	213
126	عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود	214
148، 33	عبد الله بن عمر	215
42، 17	عبد الله بن مسعود	216
69	عبد الموجود، عادل أحمد	217
167	عثمان بن عفان	218
148	عثمان بن مضعون	219
117، 105	عدي بن عدي الكندي	220
105	عدي بن عميرة	221
126	عروة بن الزبير	222
96	عزمي، ممدوح	223
80، 25	عطاء، محمد عبد القادر	224
68	عطية القرظي	225

12	عقبة بن عامر	226
52	علي بن أبي طالب	227
، 104، 102، 79، 73، 62، 57 166، 132، 123، 106	عليش، محمد بن أحمد	228
، 163، 72، 69، 52، 51، 12 169	عمر بن الخطاب	229
79	عمر بن عبد العزيز	230
14	عمرو بن يثربi الضرمي	231
73	عميرات، زكريا	232
168، 166، 162، 126، 113	عميرة، أحمد البولسي	233
149، 138، 14	عوامة، محمد	234
13	عيسى، محمد جمال عطية	235
	- ف -	
128، 111	فرحات، محمد إسماعيل	236
	- ق -	
116	قطان، عبد القادر محمد	237
148	قدامة بن مظعون	238
168، 166، 162، 126، 113	قبوبي، أحمد بن أحمد	239
70	قمحاوي، محمد الصادق	240
	- ك -	
62	كثير بن السائب	241
	- م -	
40	محمد عمر عبد الله محمود	242
160، 159	معقل بن يسار	243
69	معوض علي محمد	244
148	مغيث، بن جحش	245

107	منصور، محمد خالد	246
	- هـ -	
149 ، 14	هاشم عبد الله اليماني المدنی	247
47	هلال، مصيلحي مصطفى	248
	- يـ -	
107	ياسين، محمد نعيم	249
13	ATIAS Christian	250
93	BEN MELHA Ghaoti	251
20	BOUTAMMINA Nas. E.	252
20	CARBONNIER Jean	253
20	CORNU Gérard	254
21	DE BELLEFONS Lynant	255
89	HAMADANE Leila	256
93	LARRIBAU TERNEYRE Virginie	257

فهرس

1	مقدمة
فصل تمهيدي		
8	مبدأ الرضا في العقود في الشريعة الإسلامية
8	المبحث الأول: تأصيل مبدأ الرضا في العقود بصفة عامة وفي عقد الزواج بصفة خاصة
9	المطلب الأول: الأصل في العقود الإباحة
10	المطلب الثاني: اتساع دائرة الاشتراط في العقود
12	المطلب الثالث: الأصل في العقود الرضائية
14	المطلب الرابع: مدى انطباق مبدأ الرضائية على عقد الزواج
15	الفرع الأول: مفهوم عقد الزواج
17	الفرع الثاني: خصوصية عقد الزواج
18	الفرع الثالث: عقد الزواج بين الرضائية والشكالية
21	المبحث الثاني: الرضا في العقود، مفهومه وعيوبه
21	المطلب الأول: مفهوم الرضا
22	الفرع الأول: تعريف الرضا
26	الفرع الثاني: ما ينعقد به الرضا في العقود
28	المطلب الثاني: عيوب الرضا
29	الفرع الأول: الغلط
33	الفرع الثاني: الخلابة
36	الفرع الثالث: الإكراه

الباب الأول

مفهوم المكلفة في الشريعة الإسلامية

49

وقانون الأسرة الجزائري

49

الفصل الأول

مفهوم التكليف

50	المبحث الأول: شروط التكليف.....
50	المطلب الأول: مفهوم العقل.....
50	الفرع الأول: منزلة العقل وطبيعته.....
52	الفرع الثاني: تعريف العقل.....
54	المطلب الثاني: البلوغ.....
54	الفرع الأول: أهمية البلوغ.....
54	الفرع الثاني: تعريف البلوغ.....
57	المبحث الثاني: معرفة حد البلوغ.....
59	المطلب الأول: معرفة حد البلوغ بظهور العلامات الطبيعية.....
59	الفرع الأول: العلامات التي هي محل اتفاق العلماء.....
66	الفرع الثاني: العلامات الطبيعية المختلف فيها.....
76	المطلب الثاني: معرفة حد البلوغ تقديرًا بالسن.....
77	الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من تقدير البلوغ بالسن.....
78	الفرع الثاني: تحديد السن التي يحصل بها البلوغ.....
87	الفرع الثالث: موقف قانون الأسرة الجزائري من تحديد سن الزواج وتقديره

الفصل الثاني

المكلفة بين البكاره والثيوبه

98

المبحث الأول: مفهوم البكر والثيب.....

99

المطلب الأول: الحالات التي تعتبر فيها المكلفة بکرا، وتلك التي تعتبر فيها ثيبا.....

99	الفرع الأول: تعريف البكر والثيب.....
100	الفرع الثاني: الحالات التي تعتبر فيها المكلفة بكرًا باتفاق الفقهاء.....
102	الفرع الثالث: الحالات التي تعتبر فيها ثيابًا باتفاق الفقهاء.....
102	الفرع الرابع: الحالات التي اختلف فيها الفقهاء.....
110	المبحث الثاني: تعبير المكلفة عن رضاها في عقد الزواج.....
110	المطلب الأول: تعبير البكر عن رضاها بالزواج.....
110	الفرع الأول: الأصل الذي اتفق فيه الفقهاء.....
112	الفرع الثاني: الاعتبارات المختلفة فيها.....
115	الفرع الثالث: الرأي الراجح في الموضوع.....
116	المطلب الثاني: تعبير الثيب عن رضاها في الزواج.....
116	الفرع الأول: الأصل الذي اتفق فيه الفقهاء.....
117	الفرع الثاني: الدليل الذي يؤكد هذا الأصل.....

الباب الثاني

119	رضا المكلفة في الزواج بين الإجبار والعرض
	الفصل الأول
120	الإجبار وأثره في رضا المكلفة
120	المبحث الأول: مفهوم الإجبار.....
121	المطلب الأول: تعريف الإجبار.....
121	الفرع الأول: الإجبار لغة.....
121	الفرع الثاني: الإجبار اصطلاحا.....
122	المطلب الثاني: علة الإجبار ونطاقه.....
122	الفرع الأول: علة الإجبار ونطاقه عند الحنفية والمالكية.....
123	الفرع الثاني: علة الإجبار ونطاقه عند الشافعية والحنابلة.....
124	المبحث الثاني: مدى جواز إجبار المكلفة على الزواج.....

125	المطلب الأول: إجبار المكلفة الثيب.....
125	الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من إجبار المكلفة الثيب.....
127	الفرع الثاني: أدلة الفقهاء على عدم جواز إجبار المكلفة الثيب.....
128	المطلب الثاني: إجبار المكلفة البكر.....
129	الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من إجبار المكلفة البكر على الزواج
136	الفرع الثاني: أهم ما استدل به كل اتجاه.....
144	الفرع الثالث: مناقشة الاتجاهين الفقهيين وبيان الرأي الراجح في الموضوع
150	المطلب الثالث: موقف ق.أ.ج من إجبار المكلفة البكر على الزواج وتقديره.....
150	الفرع الأول: موقف ق.أ.ج من إجبار المكلفة البكر على الزواج.....
153	الفرع الثاني: تقدير موقف ق.أ.ج.....

الفصل الثاني

155	العضل وأثره في رضا المكلفة
155	المبحث الأول: مفهوم العضل.....
156	المطلب الأول: تعريف العضل.....
156	الفرع الأول: تعريف العضل لغة.....
157	الفرع الثاني: تعريف العضل اصطلاحا.....
158	المطلب الثاني: تأصيل العضل وحكمه الشرعي.....
158	الفرع الأول: تأصيل العضل.....
159	الفرع الثاني: الحكم الشرعي للعدل.....
161	المبحث الأول: أحكام العضل في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري
161	المطلب الأول: أحكام العضل في الفقه الإسلامي.....
162	الفرع الأول: شروط تحقق العضل وإثباته.....
164	الفرع الثاني: امتياز الولي من تزويج المكلفة بين العضل والحق في الاعتراض.....

الفرع الثالث: انتقال الولاية عند عضل الولي الأقرب.....	167
المطلب الثاني: أحكام العضل في قانون الأسرة الجزائري وتقديره.....	172
الفرع الأول: موقف قانون الأسرة من عضل الولي.....	172
الفرع الثاني: تقدير موقف قانون الأسرة من عضل الولي.....	175
خاتمة.....	177
قائمة المراجع.....	182
فهرس الآيات القرآنية.....	197
فهرس الأحاديث النبوية.....	198
فهرس الآثار.....	200
فهرس أسماء الأعلام.....	201
فهرس المواضيع.....	214

ملخص الرسالة

إن فضل السبق في إرساء مبدأ الرضا في العقود بوجه عام وفي عقد الزواج بوجه خاص، إنما يعود للشريعة الإسلامية الغراء التي أصلت لهذا المبدأ منذ نشأتها، وذلك من خلال ما أقرّته من مبادئ تشريعية عامة، منها:

الأصل في العقود الإباحة، اتساع دائرة الاشتراط في العقود، والأصل في العقود الرضائية.

وحمایة لمبدأ الرضا في العقود، نصّت الشريعة على عيوب تؤثر في رضا المتعاقدين تأثيراً تصاعدياً، هي: الغلط ثم الخلابة (التدليس)، ثم الإكراه.

إن الإكراه باعتباره « تهديد شخص بوسيلة مرهبة تحمل على القيام بتصرف تعاقدي معين دون رضاه »، يعتبر أشدّ هذه العيوب وأعنفها.

وبناء على حقيقة الإكراه وطبيعته، اعتبر الفقهاء عقد المكره باطلًا عملاً بما صح عن النبي ﷺ أنه قال: « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ». .

والزواج من منظور الشريعة الإسلامية، عقد رضائي كغيره من العقود، لا ينعقد صحيحاً إلا إذا تم على أساس التراضي التام بين طرفيه.

وإذا كان اشتراط رضا الرجل في عقد الزواج مسألة محسومة شرعاً، فإنّ رضا المرأة فيه، مسألة تتنازعها آراء فقهية من جهة، وتؤثر فيها أعراف وعقليات فاسدة من جهة أخرى.

غير أنه بتتبع الآراء الفقهية المختلفة في المسألة واستقصائهما، ومناقشة أدلةها، يتبيّن ما يلي:

أولاً - إن الفتاة متى كانت عاقلة باللغة، مكلفة بلغة علم الأصول، فإنّ تصرفاتها التعاقدية لا تصح إلا برضاهما، وأنّ بلوغها يُعرف بظهور علامات طبيعية فيها، هي: الإنزال، الحِيسن، الحمل والإنبات.

أما إن تعذر ظهور إحدى هذه العلامات فيها، فإنّ بلوغها يُعرف تقديرًا بالسن، وهي خمس عشرة سنة كاملة، على رأي جمهور الفقهاء.

ثانيا - لا يحق لأحد، شرعا، أن يزوج المكلفة، بكرها كانت أو ثيابا، بغير رضاها. لأن إجبارها على الزواج يعتبر لونا من ألوان اغتصاب جسدها وأنوثتها. ولذلك اعتبر الفقهاء عقد زواج المجبورة المكلفة عقدا باطلا لا ينتج أي أثر من آثار العقد الصحيح.

إن هذا الاتجاه الفقهي قال به فقهاء الحنفية، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه. ورجحه فقهاء كبار أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن رشد المالكي، وغيرهم.

ومستند هؤلاء الفقهاء، ما صح عن النبي ﷺ من أحاديث في الموضوع، منها:

1 - عن أبي هريرة (رض) أن النبي ﷺ قال: « لا تنكح الأئم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن - قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت ».

2 - عن ابن عباس (رض) أن رسول الله ﷺ « رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهمما كارهتان فرد النبي ﷺ نكاحهما ».

3 - حديث خنساء بنت خدام الانصارية التي زوجها أبوها وهي كارهة فرد النبي ﷺ نكاحها وقال: « هي أولى بأمرها أحقوها بها ».

أما قانون الأسرة الجزائري، فإنه لم يذهب بعيدا عن هذا الاتجاه الفقهي الراجح، حيث، وبمقتضى التعديل الذي طرأ عليه سنة 2005، نص في المادة الثالثة عشر منه (م 13) على أنه: « لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجر القاصرة التي هي في ولaitه على الزواج ولا يجوز له أن يزوجهها بدون موافقتها ».

إن هذه المادة، وإن اقتصرت على ذكر عدم جواز إجبار القاصرة، فإن ذلك يدل على عدم جواز إجبار المكلفة الرشيدة بطريق الأولى.

ثالثا - إن الأعراف والعقليات الفاسدة، والأنانية المفرطة، كثيرا ما تدفع الوالى للاعتراف على زواج من هي في ولaitه من شخص كفاء صاحب دين وخلق، دون أدنى اعتبار لمشاعرها وميولها. وهذا ما يسمى بلغة الفقه: العضل في الزواج.

والعضل - باعتباره: « منع العاقلة البالغة من الزواج بكتئها إذا طلبت ذلك ورغبت كل واحد منها في صاحبه » - تصرف نهي عنه القرآن، والسنة، وحرمه الفقهاء.

أما القرآن فإنه حرم العضل بقوله تعالى: ﴿ ... فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾. وأما السنة، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض ».

أما العلماء، فإنهم اعتبروا العضل ظلماً وعدواناً، من عمل الجاهلية. واعتبروا الولي الذي تكرر منه العضل فاسقاً، تنتقل الولاية منه إلى القاضي، يزوج "المعضلة" وفقاً للمبدأ الشرعي والقانوني « القاضي ولد من لا ولد له ».»

أما قانون الأسرة الجزائري، فلم يتعرض لمسألة العضل، لا من قريب ولا من بعيد، حيث، وبمقتضى التعديل المذكور، فإنّ المشرع الجزائري قد ألغى المادة الثانية عشر (م 12) التي كانت تنص على أنه: « لا يجوز للولي أم يمنع من في ولaitه من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها. وإذا وقع المنع فللقاضي أن يأذن به مع مراعاة أحكام المادة 9 من هذا القانون. غير أن للأب أن يمنع ابنته البكر من الزواج إذا كان في المنع مصلحة للبنـت ». .

وبناء على إلغاء هذه المادة، فلا يوجد اليوم في قانون الأسرة الجزائري أي نص قانوني يعالج "مشكلة العضل".

ولقد توصلت من خلال هذا البحث المتواضع إلى جملة من النتائج أهمها:

1 - إنّ الشريعة الإسلامية تعتبر الزواج عقداً رضائياً بامتياز، لا ينعقد صحيحاً إلا برضاء الرجل والمرأة المقربين عليه.

2 - إن إجبار المكلفة على الزواج، يعتبر لونا سافرا من ألوان اغتصاب جسد المرأة وأنوثتها بتوافق منولي المجبى. ولذلك اعتبر الفقهاء زواج المكلفة - بكرأ أو ثببا - تحت طائلة الإجبار، عقدا باطللا لا ينبع أي أثر شرعى.

3 - إن العضل ظلم وعدوان، واعتداء على حق المكلفة الشرعي في اختيار شريك حياتها، ولذلك اعتبر الفقهاء العضل ظلما يجب رفعه وفقا للاقاعدة الفقهية: « لا ضرر ولا ضرار ».

4 - إن موقف قانون الأسرة من الإجبار متوافق مع مقاصد الشريعة من تشريع الزواج ومتطابق مع الرأي الفقهي الراوح الذي يمنع الإجبار.

أما بشأن موضوع العضل، فإن قانون الأسرة الحالي قد خلا من أية معالجة له، وهذا يعتبر ثغرة في هذا القانون يجب سدّها.

ومن وحي هذه النتائج، تقدمت بجملة من الاقتراحات أذكر أهمها فيما يلي:

1 - ضرورة مراجعة قانون الأسرة الحالي، مراجعة تشمل كل أبوابه وفصوله بما في ذلك باب الميراث والوصية والهبة. كما ينبغي أن تشمل هذه المراجعة بعض تلك النصوص المعدلة سنة 2005 خاصة تلك المتعلقة بأركان الزواج.

2 - إن تعديل النصوص القانونية وحدها غير كاف لتحقيق مقاصد الشريعة من تشريع الزواج وبناء الأسرة. وعليه، ينبغي إعادة النظر في تكوين القاضي وتدعميه، ووضع قواعد قانونية إجرائية تناسب خصوصية عقد الزواج وآثاره الخطيرة على الفرد والأسرة والمجتمع. ولا يتحقق ذلك، في تقديرى، إلا بالسير والتوجه نحو إنشاء قضاء مختص بشؤون الأسرة.

3 - من خلال هذا البحث المتواضع، تعرّضت لبعض المسائل، هي - في تقديرى - جديرة بأن تكون موضوعا لأبحاث أكاديمية مستقلة. تأتي في مقدمتها مسألتان:

- 1 - عملية رتق غشاء البكاره وأثرها في المفهوم التقليدي للبكاره.
- 2 - الخنزى المشكل ومركزه القانوني في المجتمع.

2 – Contraindre la femme en charge de mariage, est une forme flagrante de viol du corps et de la féminité de la femme avec la complicité du wali contraignant. Pour cela, les jurisconsultes considèrent le mariage de la femme en charge de se marier, vierge soit-elle, veuve ou divorcée, sous contrainte, comme un contrat nul qui n'entraîne aucun effet légal.

3 - L'empêchement est une injustice, une offense et une atteinte au droit légitime de la femme en charge de se marier, dans le choix de son future conjoint ; pour ceci, les jurisconsultes considèrent cet empêchement comme oppression à laquelle il faut mettre fin conformément à la règle juridique : « Ni dommage, ni préjudice » (La dharara wa la dhirar).

4 – Le code de la famille vis-à-vis de la contrainte est compatible avec les finalités du droit musulman concernant la législation du mariage, et est conforme avec l'avis doctrinal qui prohibe la contrainte.

En ce qui concerne l'empêchement, le code de la famille actuel est exempt de tout traitement de ce sujet, ce qui constitue une lacune dans ce présent code, qu'il faut combler.

S'inspirant de ces résultats, on a procédé à un ensemble de propositions dont les plus importantes, on cite :

1 – La nécessité de la révision du présent code de la famille dans la totalité de ses titres et ses chapitres y compris le titre des successions, le testament et la donation, ainsi que quelques textes amendés en 2005, notamment ceux concernant les éléments constitutifs du mariage

2 – L'amendement des textes juridiques à eux seuls, est insuffisant pour aboutir aux finalités du droit musulman portant sur la législation du mariage et le fondement de la famille ; d'où la nécessité de revoir et renforcer la formation du juge, et d'établir des bases juridiques procédurales convenables à la spécificité du contrat de mariage et ses retombées sur l'individu, la famille et la société. A notre avis, ceci ne peut être atteint que si l'on se dirige vers l'élaboration d'un judiciaire spécialisé dans les affaires de la famille.

3 - A travers ce modeste travail de recherche, on a abordé certaines questions qu'on estime susceptibles d'être sujets de recherches académiques indépendantes avec en tête deux problèmes :

1 - Réparation de l'hymen et son impact sur le concept traditionnel de virginité.

2 - l'hermaphrodite complexe et son statut juridique dans la société.

religieuse pratiquante et ayant des mœurs (moralité) sans tenir compte de ses sentiments et ses penchants. C'est ce qu'on appelle en doctrine (Al-Adhl) signifiant empêcher une femme de se marier sans raison valable.

Cet empêchement étant : « l'interdiction à la femme sensée, majeur, de se marier avec une personne qualifiée si elle le demande et si chacun d'eux désire l'autre », est une attitude proscrite par le sacré Coran et la sounna et est prohibée par les jurisconsultes. Le Coran l'a prohibé dans le verset : « Alors ne les empêchez pas de renouer avec leurs époux s'ils s'agrément l'un à l'autre et conformément à la bienséance » Al-Baqara : 232.

Aussi, il a été prouvé que le prophète (paix et salut de dieu soit sur lui) a dit : « Si quelqu'un de votre religion et qui est bien éduqué, se présente pour le mariage, ne le refusez pas, car si vous ne le faites pas, ce sera un désordre sur terre et une grande corruption ».

Quant aux savants, ils ont considéré l'empêchement comme étant une injustice, une offense et un acte antéislam, et le wali comme étant dissolu s'il répète l'empêchement, dissipé, et la tutelle passe alors au juge qui marie "l'empêchée" conformément au principe licite et légal : « le juge est wali pour celui qui n'en a pas ».

De son côté, le code de la famille n'a pas du tout abordé la question d'empêchement ; car, en vertu de la modification déjà citée, le législateur algérien a abrogé l'article 12 qui portait sur :

« Le tuteur matrimonial (wali) ne peut empêcher la personne placée sous sa tutelle de contracter le mariage si elle le désire et si celui ci est profitable. En cas d'opposition, le juge peut autoriser le mariage sous réserve des dispositions de l'article 9 de la présente loi.

Toutefois, le père peut s'opposer au mariage de sa fille vierge si tel est l'intérêt de la fille ».

En raison de l'abrogation du présent article, il n'y a actuellement, dans le code de la famille, aucun texte juridique traitant le "Problème d'empêchement du mariage".

De ce modeste travail de recherche, on aboutit à un ensemble de résultats, notamment :

1 – Le droit musulman considère le mariage comme un contrat consensuel par excellence, n'est contracté valide que par consentement de l'homme et la femme qui le demandent.

Deuxièmement : Nul n'a licitement le droit de marier la femme en charge de mariage sans son consentement, vierge soit-elle, veuve ou divorcée ; car sa contrainte au mariage est considérée comme une forme de viol de son corps et de sa féminité. Pour cela, les jurisconsultes considèrent le contrat de mariage de la femme contrainte, en charge de se marier, comme contrat nul qui n'entraîne aucun des effets du contrat valide.

En ce sens légal, on relate les jurisconsultes Hanafites et l'Imam Ahmed dans l'une de ses deux citations, aussi, d'autres grands jurisconsultes tel que IBN TAÏMIYA, son disciple IBN EL QUAYIM ainsi qu'IBN ROCHD EL MALIKI et autres, l'ont fait prévaloir.

Ces jurisconsultes, se sont basés sur les ahadiths prononcés par le prophète (Prière et salut de Dieu soient sur lui), en occurrence :

1 – D'après ABI HOURAIRA, le prophète (paix et salut de Dieu soient sur lui) a dit : « La veuve ne se marie qu'avec son propre consentement, la vierge ne se marie qu'avec sa permission. On a dit : Messager de Dieu, comment est sa permission ? Il a dit : quand elle se tait ».

2 – D'après IBN ABBAS, le messager de Dieu (Paix et salut de Dieu soient sur lui) « A aboli le mariage d'une vierge et d'une veuve (ou divorcée) que le père a marié sous la contrainte.

3 – Le Hadith de KHANSAA BINT KHODHAM alansariya que le père a mariée sous coercition et le prophète a aboli ce mariage disant : « Elle est plus qualifiée pour décider et suivre son désir. Accordez lui ceci ».

Concernant le code de la famille algérien il n'a pas été si loin de ce sens doctrinal prévalu : Conformément à l'amendement de 2005, il a prévu dans l'article 13 que : « Il est interdit au tuteur matrimonial (Wali), qu'il soit le père ou autre, de contraindre au mariage la personne mineure placée sous sa tutelle, de même qu'il ne peut la marier sans son consentement.

Ce présent article, même s'il se contente de citer l'interdiction de la contrainte au mariage la personne mineure, Ceci prouve que l'interdiction de la contrainte au mariage vise, à priori, la personne majeure en charge de mariage.

Troisièmement : Souvent, les coutumes, les esprits viciés et l'extrême égoïsme poussent le wali à s'opposer au mariage de celle qui est sous sa tutelle avec la personne qui lui est convenable : Qualifiée,

RESUMÉ DE LA THÈSE

On doit au droit musulman (Chari'a) la préséance d'ancrer le principe de consentement des contrats en générale, et celui du mariage en particulier. Elle, depuis sa naissance, a enraciné ce principe en approuvant des principes législatifs généraux, entre-autres : A l'origine, les contrats sont tolérées ; l'extension de la sphère des clauses dans les contrats ; et à l'origine, les contrats sont consensuels.

Pour protéger le principe de consentement dans les contrats, Le droit musulman (Chari'a) a prévu des vices qui ont une influence croissante sur le consentement des parties contractantes et qui sont : La faute, puis le dol ; ensuite la contrainte. Cette dernière est considérée comme la plus accrue et la plus violente étant « La menace d'une personne à l'aide d'un moyen terrifiant le poussant à procéder à une certaine attitude contractuelle sans son consentement ».

En raison de la réalité et la nature de la contrainte, les jurisconsultes ont considéré le contrat du constraint comme nul, conformément à ce qui a été prononcé parle prophète (Paix et salut de Dieu soient sur lui) : « Allah ne serve pas les individus de ma nation pour l'erreur, l'oubli et ce dont ils sont contraints ».

Pour le droit musulman, le mariage est, comme tout autre contrat, un contrat consensuel, ne se contracte valide que s'il est basé sur le consentement mutuel des deux parties.

Si la condition de consentement de l'homme est licitement tranchée, le consentement de la femme est toutefois une question partagée entre l'avis des jurisconsultes d'une part, et l'influence des coutumes et des esprits viciés, d'autre part.

Cependant, tout en suivant et en explorant les différents avis légaux sur cette question, puis en discutant leurs preuves, il en découle :

Premièrement : La fille, à partir du moment qu'elle est sensée, majeure et en charge de mariage, son attitude contractuelle n'est validée qu'avec son consentement. Sa maturité est identifiée par l'apparition de signes biologiques naturels : La maturité sexuelle, les menstrues, la grossesse et la germination de poils autour du sexe.

Si l'apparition de l'un de ces signes s'avère impossible, sa maturité est identifiée par estimation de l'âge qui est selon la majorité des jurisconsultes, énumérée de quinze ans révolus.

Université d'Alger (I)
Faculté des sciences islamiques
Département de chari'a et de droit

Le consentement de la femme majeure au mariage en droit musulman et le code de la famille algérien

Présenté par :
KADI Said

Dirigé par :
P^r BELGACEM Arab

Membres du Jury

P ^r BOUZIDI Kamel.....	Président
P ^r BELGACEM Arab.....	Promoteur
D ^r BOUHAMZA Nour-eddine.....	Membre
D ^r BOULEDHNINE Ahmed.....	Membre

**Année universitaire :
1431 – 1432 H / 2010 – 2011 C**

**Université d'Alger (I)
Faculté des sciences islamiques
Département de chari'a et de droit**

Le consentement de la femme majeure au mariage en droit musulman et le code de la famille algérien

Thèse pour l'obtention de magistère en sciences islamiques
option: Oussoul El-Fiqh

**Présenté par:
KADI Said**

**Année universitaire :
1431 – 1432 H / 2010 – 2011 C**